المملكة المغربية

المجلس الأعلى

التقريـــر السنـــوي
للمجلس الأعلـى

2006

كتاب : التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2006

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي

إعداد : قسم التوثيق والدراسات

الحقوق : محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي

الطبعة : الأولى 2008

الطبع : مطبعة الأمنية – الرباط

الإيداع القانوني : 1554/99

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، نتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى.

إن التعديلات التشريعية المقترحة، تبعاً للتقارير الشهرية المرفوعة من قبل رؤساء الغرف والأقسام، والناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى يمكن إجمالها فيما يلي:

1 . الفقرة الثالثة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية:

تنص مقتضيات هذه الفقرة على أنه "يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها...

إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم".

التعديل المقترح هو صياغة هذه الفقرة حسب التالي:

"إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة أو إذا وجدت بالملف وثائق وقرائن تدل على زورية تلك المستندات وعدم صحتها، وذلك بعد صدور الحكم".

ذلك أن التطبيق الحرفي للفقرة الثالثة من الفصل 402 الموما إليها، على ما هي عليه الآن، وما ذهب إليه العمل القضائي، بأن القصد من عبارة" أو صرح بأنها مزورة" هو صدور حكم قضائي قضى بزورية المستند، فإن ذلك يؤدي أحيانا إلى عدم تحقيق العدل والإنصاف، خاصة إذا وجدت في ملف النازلة وثائق وقرائن واضحة تدل على زورية المستند وعدم صحته.

2 . الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية

إن الفصل 1 من ق.م.م صريح في فقرته الثانية «بأن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة» والإشكالية المطروحة بشأن هذا الفصل هي أن القسم الأول مستقر على أنه مادامت مسألة الصفة والدفع بشأنها لم يثر أمام محكمة الإستئناف و لم يعرض عليها كدفع لا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام

المجلس الأعلى، في حين استقر العمل بالقسم الثاني على إمكانية إثارته والتمسك بالخرق المذكور ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الإستئناف، ويترتب عن عدم التمسك بالدفع بانعدام الصفة أمام محكمة الإستئناف وإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى عدم قبول الوسيلة حسب القسم الأول، في حين أن الجزاء الذي يرتبه القسم الثاني على نفس الحالة هو اعتبار الوسيلة المستندة إلى الدفع المذكور عاملة، والقرار الإستئنافي الذي لم يثرها تلقائيا معرض للنقض.

وتبرير كل قسم بشأن هذه النقطة هو أن القسم الأول يستند في اتجاهه إلى أنه لايمكن النعي على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون بشأن واقع لم يكن معروضا عليه، ومادامت مسألة الدفع بانعدام الصفة لم تعرض على محكمة الاستئناف فلا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى، كما أنه حسب القسم الأول فإن محكمة الإستئناف مقيدة بأسباب الإستئناف ومناقشتها ولايمكنها التطرق لنقطة لم تتناول أسباب الإستئناف، في حين أن تبرير القسم الثاني بشأن الفصل المذكور هو أنه مادام الأمر يتعلق بخرق القانون فيمكن إثارة الخرق أو الدفع بانعدام الصفة لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة، فضلا على أن محكمة الإستئناف كما هي ملزمة بمراقبة شكلية الاستئناف من تلقاء نفسها ومن غير حاجة لإثارتها من طرف المستأنف عليه بخصوص مراقبة مدى تقديم الطعن بالإستئناف داخل الأجل القانوني من عدمه، فهي ملزمة كذلك بالتأكد من ثبوت الصفة في مقدم الدعوى أو في الاستئناف أو عدم ثبوتها.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الوضع بمقتضيات تشريعية.

3. الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية:

ينص الفصل 3 من ق.م.م. في فقرته الأولى على أنه «يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف...» فإذا كانت وسيلة النقض مستندة إلى

خرق الفصل المذكور «الحكم بما لم يطلب أو تجاوز حدود الطلب» فإن القسم الأول يعتبر خرق مقتضيات الفصل المذكور لا يشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض وإنما يدخل ضمن حالات إعادة النظر موضوع الفصل 402 من ق.م.م الناص في فقرته الثانية على أنه «يمكن أن تكون الأحكام التي لاتقبل الطعن بالتعرض أو الإستئناف موضوع إعادة النظر إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو أكثر بما طلب منه» ويرتب على ذلك (القسم الأول) جزاء عدم قبول الوسيلة المستندة إلى ذلك، في حين يعتبرها القسم الثاني سببا من أسباب الطعن بالنقض مادام الأمر يتعلق بخرق القانون ويرتب على ذلك اعتبار الوسيلة المتضمنة للدفع المذكور عاملة والجزاء هو النقض.

وحبذا لو تم الحسم في هذه المسأله تشريعياً.

4.المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية:

لقد نصت المادة 530 من هذا القانون على أن الطرف الذي يطلب النقض، ماعدا النيابة العامة والإدارات العمومية، يجب عليه أن يودع مع مذكرة النقض أو داخل الأجل المقرر لإيداعها، في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا يسقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549، وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

إن هذه المادة توجب على طالب النقض أن يودع مع المذكرة مبلغ ألف درهم والسؤال المطروح: هل الأداء اللاحق للإدلاء بالمذكرة يجزي أم لابد أن يكون الإيداع في تاريخ الإدلاء بالمذكرة؟ وجواباً عن هذا السؤال يمكن القول بأن الأداء داخل الأجل المحدد لوضع المذكرة يكون منتجاً لآثاره ولو تم بعد تقديم المذكرة، أما إذا وقع الإيداع خارج الأجل الممنوح لتقديم المذكرة فلا يعتبر.

وحبذا لو تمت معالجة هذه المسألة تشريعياً.

وبخصوص مآل الوديعة فإن المادة : 530 المشار إليها صريحة في أنها ترد لطالب النقض في حالة عدم الحكم عليه من طرف المجلس بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

لكن ما مقدار تلك المصاريف؟ وما هي الجهة التي لها صلاحية تحديدها؟ لأنه إذا كانت صياغة الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم تسعفنا لاعتبار مبلغ الوديعة بمثابة مصاريف، وبالتالي الحكم بها للخزينة في حالة رفض الطلب، أو سقوطه، أو عدم قبوله، فإن صياغة المادة 530 لا تساعد على ذلك لأنها أعطت الحق لطالب النقض باسترجاع تلك الوديعة بالرغم من رفض طلبه لا يخصم منها إلا مبلغ المصاريف القضائية، لهذا لابد من تدخل المشرع لتحديد المبلغ الذي يؤخذ من تلك الوديعة كمصاريف قضائية.

الجزء الثاني
دراسات

"بحث في ضوابط قضاء محكمة النقض لكفالة الحياة الخاصة للأفراد"

المستشار محمد عيد سالم
نائب رئيس محكمة النقض المصرية

مقدمـــة :

خلق الله الإنسان وكرمه فقد قال تعالى في قرآنه الكريم ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[1].

ومن مظاهر هذا التكريم أنه أمر الملائكة بالسجود لآدم ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**﴾[2]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان حرا ومنح أفراده حقوقا متساوية وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د 30) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1948 نص على الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان دون تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر (مادة 2) و أن الدين الإسلامي الحنيف أكد على هذه الحقوق بما يسبق هذا الإعلان بأربعة عشر قرنا.

ومن أهم الحقوق التي حرص الدين الإسلامي على حمايتها والتأكيد على ذلك، وأورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو الحق في حماية الحياة الخاصة للإنسان.

---

1 – سورة الاسراء: آية 70.

2 – سورة البقرة: آية 34.

كما أن محكمة النقض المصرية عنيت منذ إنشائها في العديد من أحكامها على التأكيد على حماية هذا الحق.

ولذا فسوف نتناول هذا البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف الحق في الخصوصية.

الفصل الثاني : مظاهر حماية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : النصوص الدستورية والقانونية التي تحمي الحق في الخصوصية.

الفصل الثالث : ضوابط قضاء النقض في حماية الحق في الخصوصية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الضوابط التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض.

المبحث الثاني : الضوابط التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض.

الفصل الأول : تعريف الحق في الخصوصية[3]

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية...وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به[4].

---

3 – الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية دراسة مقارنة) د. حسام الأهواني طبعة 1978 ص 46 وما بعدها.

4 – لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور.

لم يرد في الدستور أو القانون تعريف للخصوصية بل إن التشريع ذاته لم يستخدم كلمة الخصوصية على الرغم من حماية القانون المصري لحرية الحياة الخاصة.

والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه فالسر هو ما تكتمه وما تخفيه فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية.

وقد واجه تعريف الحق في الخصوصية صعوبات ترجع في حقيقتها إلى أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر وتختلف حسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة بل بسبب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الناس الذين يتكتمون خصوصياتهم أو من هؤلاء الذين يجعلونها كتابا مفتوحا وحسب رأي البعض بحسب ما إذا كان الشخص عاديا أو مشهورا.

كما ترجع إلى مدى تقدير كل مجتمع للقيم التي تتعارض بمناسبة حماية الحياة الخاصة فهذه الحماية تجد في مواجهتها الحق في الإعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة وحماية الخصوصية تعتبر قيدا على حرية الصحافة فتضيق وتتسع نظرة كل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة.

ويذهب الفقه المقارن إلى أنه يصعب إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني فهي تعتبر نطاقا قانونيا واسعا يصعب وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له.

ويمتنع القضاء غالبا عن إعطاء تعريف للحق في الخصوصية باعتبارها فكرة غامضة الحدود، ويكتفي ببحث كل حالة على حدة حتى يوفر الحماية الكاملة

دون أن يتقيد بقواعد مسبقة. إذ يصعب القول مسبقا أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة.

وإذا كان يصعب التوصل إلى معيار قانوني حاسم إلا أن ذلك لا يمنع محاولة تلمس بعض الأسس التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد المقصود بالحياة الخاصة.

أهم المحاولات في الفقه المقارن لتعريف الحق في الخصوصية.

من أشهر تعريفات الحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي عن طريق تعريف المساس بالخصوصية "فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه".

كما ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة. فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته. فهو يعبر عن رغبة الشخص في الابتعاد عن الناس حيث يعيش بعيدا عن قيود الحياة الاجتماعية.

وذهب جانب من الفقه إلى تفضيل عبارة حق الشخص في الخلوة أو في أن تتركه وشأنه على تسمية الحق في الخصوصية.

فالخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية مع أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في الظلام وتكتنفه السرية مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا خفيا عن الكافة بل تشمل ما يدور في مكان عام طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت. فالحديث الهامس بين شخصين في مكان عام تشمله الحماية القانونية فمن حق الشخص أن يوجب على الغير أن يتركه وحده حتى لو كان في مكان عام ومن ثم فإن عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة على مضمون الحق.

والحقيقة أن التركيز على فكرة الهدوء والخلوة يقدم ميزة هامة في تحديد المقصود بالخصوصية فحماية الحياة الخاصة لا تعني فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها وإنما تعنى أيضا ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص. أي أنه يجب من جهة احترام سرية أو خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها ومن جهة أخرى يجب احترام هدوء الحياة الخاصة دون تعكير صفوها فلا يجوز الخوض فيها أو إثارتها.

وهناك اتجاه آخر من التعريفات يقوم على التعريف من جهة والتعداد من جهة أخرى فمثلا هناك تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي للحق في الخصوصية بأنه القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم فليس لهم أن يعودوا ويشكون من المساس بخصوصيات حياتهم.

وأمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي للحياة الخاصة ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي لها، فالحياة الخاصة هي كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص.

وفي تبرير هذا التعريف قيل إن حدود الحياة العامة أكثر تحديدا وأضيق نطاقا بحيث يكون من السهل تعريفها كما أن التعريف السلبي يتميز بأنه يؤكد

أولوية الحياة الخاصة والحرص على حمايتها فالخوض في الحياة الخاصة يمتنع على الناس والتعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة وتعريف الحياة العامة يعني تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب استطلاع الناس على سبيل الاستثناء أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة ويعتبر نوعا من الاحترام لها حيث لا يخوض فيها الفقه.

ولما كان هذا المعيار فضفاضا يحتاج إلى إيضاح فقد لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى إيضاح العناصر التي تدخل في الحياة العامة فالحياة العامة هي الحياة الاجتماعية للشخص والتي بمناسبتها يدخل الإنسان عادة في علاقات مع غيره من الناس فهي باختصار الحياة الخارجية للانسان أي خارج باب منزله.

وأنه ولئن كان ما أوردناه آنفا يوضح صعوبة تحديد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية إلا أنه مما لا شك فيه أن هذا العرض يعطينا تصورا عن الحق في الخصوصية سواء من حيث النطاق الذي يدور فيه أو من حيث أمثلة لحالات تعد من الحق في الخصوصية.

الفصل الثاني
مظاهر حماية الحق في الخصوصية
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول : الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام لتصحيح مفهوم العبودية وأنها لا تكون لغير الله سبحانه وتعالى، كما جاء الإسلام بمبادئ تكفل احترام الإنسان وحرية عقيدته بغض النظر عن دينه وجنسيته ولونه ولغته ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعي وقد قال الله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[5] .....﴾

5 – سورة الاسراء: آية 70.

ومن مظاهر التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا وجعله سيدا على كوكب الأرض واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[6].

ومن أجل أن يكون التكريم حقيقة واقعة وأسلوبا في الحياة كفل الإسلام للإنسان جميع حقوق الإنسان وأوجب حمايتها وصيانتها سواء أكانت حقوقا دينية أو مدنية أو سياسية.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تكن تشتمل قبل نشأة المذاهب الفقهية واكتمالها إلا على عدد محدود نسبيا من الأحكام هي الأحكام التي وردت في القرآن الكريم وتلك التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ازدادت هذه الأحكام بنشأة المذاهب الفقهية ولجوئها إلى استخدام القياس والإجماع في استنباط أحكام جديدة لمواجهة ما تمخضت عنه الظروف المتغيرة.

ومع ذلك يمكن استخلاص مجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي اعتبرها الشريعة الإسلامية.

1 – حق الحياة.

لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته فلا محل للاعتداء عليها إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فسادا يستوجب القتل.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾[7].

---

6 – سورة الحجرات: آية 13.

7 – سورة المائدة: آية 32.

وفي الحديث الصحيح: "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[8]

2 – حق صيانة المال:

فكما أن النفس معصومة، فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

وقد قال الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[9].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال: "وإن كان عودا من أراك..." (الأراك هو الشجر الذي يأخذ منه السواك.)[10]

3 – حق الإنسان في عدم كشف سره أو التعرض له بالقول :

حرص الإسلام على الحفاظ على اسم الإنسان وسمعته وعدم كشف سره.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾[11].

ولعل ما يمكن ملاحظته كبداية لما يمكن أن يطلق عليه الشرعية الإجرائية – أي وجوب أن يكون الدليل قبل المتهم على ارتكاب الجرم مستخلصا بطريق

---

8 – فقه السنة السيد سابق، الجزء الثالث ص 18.

9 – سورة النساء: آية 29.

10 – فقه السنة المرجع السابق ص 19.

11 – سورة الحجرات الآيتين 11، 12.

مشروع - بما يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتعسس في المدينة فسمع صوت رجل وامرأة بما يشير إلى أنهما يرتكبان إثما فتسور جدار المنزل وما أن شاهدهما على حالهما حتى صاح في الرجل يا عدو الله ماذا تفعل، فقال الرجل يا أمير المؤمنين لقد خالفت الله في واحدة وخالفته أنت في ثلاث. فقد قال الله تعالى ﴿**ولا تجسسوا**﴾ وأنت تجسست علينا. كما قال ﴿**ادخلوا البيوت من أبوابها**﴾ وأنت لم تدخل من الباب كما قال ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها**﴾ وأنت لم تستأذن و لم تسلم، فلم يوقع عليه عمر العقاب.

4 - حـــق الحـــريـــة :

لم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس وحماية الأموال والأعراض بل أعطى كل إنسان الحقوق اللازمة له واللصيقة بالشخصية مثل حرية العبادة وحرية الفكر وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان وحق المأوى وأن يسكن في أي جهة وأن يتنقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه إلا أن يكون ذلك في حالة اعتدائه على غيره بما يوجب نفيه.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[12].

المبحث الثاني : النصوص الدستورية والقانونية التي تحمي الحق في الخصوصية.

تحرص الدساتير دوما باعتبارها القوانين الأساسية للمجتمعات على النص فيها على حقوق الفرد إزاء المجتمع، و لم يتخلف الدستور المصري الصادر في 11 من سبتمبر سنة 1971 عن هذا الركب فقد نص في المادة 41 منه على أن "الحرية

12 - سورة المائدة: آية 33.

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفي ما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

كما تنص المادة 42 منه على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

كما تنص المادة 43 على أنه : "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر".

كما تنص المادة 44 على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".

وتنص المادة 45 على أنه: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

وتنص المادة 46 على أنه: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

وتنص المادة 47 على أنه: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

كما تنص المادة 48 على أن"حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون".

وتنص المادة 50 على أنه: "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في نطاق معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وتنص المادة 54 على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا دون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة".

وتنص المادة 57 على أنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

وتنص المادة 128 من قانون العقوبات على أنه "إذا دخل أحد المواطنين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاته القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس".

وتنص المادة 193 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: ... (ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا".

كما تنص المادة 309 مكررا على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"...

وتنص المادة 310 على أنه "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس ..."

وتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

وتنص المادة 46 على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

وتنص المادة 47 على أنه "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه".

وتنص المادة 49 على أنه "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

وتنص المادة 50 أنه "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها".

وتنص المادة 52 على أنه "إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها".

وتنص المادة 58 على أنه "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 عقوبات".

وتنص المادة 91 على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليها إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا".

وتنص المادة 92 على أنه "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.. إذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك".

وتنص المادة 93 على أنه "على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة".

وتنص المادة 94 على أنه "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة..."

وتنص المادة 95 على أنه "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي

جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب...".

وتنص المادة 95 مكررا على أنه "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكررا و308 مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها".

وتنص المادة 96 على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية".

وتنص المادة 50 من القانون المدني المصري أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أن التعدي على الحقوق الملازمة للشخصية المشار إليها في النص مثل "التعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه، ويعتبر تعديا يستوجب الوقف والتعويض أن يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه في استعماله دون مبرر أو ينتحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه وقد يتحول الاسم الشخصي إلى اسم تجاري له قيمة مالية وهذا أيضا يحميه القانون".

وهذه النصوص الدستورية والقانونية تؤكد مدى ما للحق في الخصوصية من أهمية توجب النص على حمايته بهذه النصوص.

الفصل الثالث

ضوابط قضاء النقض في حماية الحق في الخصوصية

المبحث الأول : الضوابط التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

عنيت محكمة النقض منذ نشأتها - ولا تزال - بحماية حقوق الإنسان ودفع غوائل الظلم عنه فجاءت أحكامها زاخرة بالمبادئ التي تحمي الحق في الخصوصية.

فقد قضت بأن "دخول رجال الحفظ مترل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن للسلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا. وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها وليكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن لرجال البوليس شفويا بتفتيش مترل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم أدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة 3 من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

(جلسة 1934/12/31 طعن رقم 1613 لسنة 4 ق مجموعة الربع قرن ص 393 رقم 10)

كما قضت أن "للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو في غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية مترل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور

والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو في ذاته جريمة منطبقة على المادة 116 من قانون العقوبات"

(جلسة 1933/12/27 طعن رقم 1844 س 3 ق مجموعة الربع قرن ص 422 رقم 251)

كما قضت أن "المادة 5 من قانون تحقيق الجنايات صريحة في عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا في أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخول المترل بدون هذا الأمر في غير تلك الأحوال جريمة منطبقة عليها المادة 112 وهذا الضمان الذي أراده المشرع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش مترل متهم معين وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانوني، فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن تفتيش مترل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش".

(جلسة 1935/2/11 طعن رقم 424 لسنة 5 ق مجموعة الربع قرن ص 393 رقم 11).

كما قضت أن "الإذن الصادر بتفتيش مترل متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش مترل متهم لضبط ما يوجد

به من مواد مخدرة ففتشه و لم يجد فيه شيئا من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المترل وذلك لاختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانونا وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع".

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 61 لسنة 9 ق — مجموعة الربع قرن ص 404 رقم 98)

وقد قضت أيضا بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المترل الذي أذن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المترل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه في يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل إنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى كان يجوز للضابط التفتيش. والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش مترل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل. ثم أن المتهمة إذا أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت

مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها".

(جلسة 1941/1/27 طعن رقم 539 س 11 ق من المجموعة الربع القرن ص 404 رقم 99)

"كما قضت أن "الإذن الصادر من النيابة في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه".

(جلسة 1949/1/10 رقم 2388 سنة 18 ق مجموعة الربع قرن ص 404 رقم 105)

كما قضت أنه "وإن كان لرجل البوليس أو "أومباشي" المكلف من قبل ضباط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلى أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به أما إذا كان التفتيش قد أجري عليه من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جاهز الاعتماد عليه".

(جلسة 1941/6/2 طعن رقم 1568 سنة 11 ق مجموعة الربع قرن ص 406 رقم 116)

كما قضت أن "القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مالا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضة منه عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ذلك تقرير خاطئ في القانون"

(جلسة 1955/4/11 طعن رقم 2310 س 24 ق مجموعة الربع قرن ص 408 رقم 135)

كما قضت أنه "إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب

ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يعثر سكرا ويلقي عليه ماء قامت لديه شبهة في أن السكر مسروق فاقتحم المنزل ليفتشه، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ولا يجوز أن يتخذ عن طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس".

(جلسة 1940/1/4 طعن رقم 899 س 10 ق 409 رقم 138)

كما قضت أن "التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه. فإذا قبض أحد رجال البوليس "أومباشي" على شخص وهو سائر في الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحوز مخدرا، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا".

(جلسة 1937/6/8 طعن رقم 247 س 7 ق مجموعة الربع قرن ص 417 رقم 205)

كما قضت أنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأى المتهم في الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته، فارتاب في أمره واقتاده إلى المركز وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس. وإذن فالقبض باطل، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض".

جلسة 1942/4/20 طعن رقم 1127 سنة 12 ق مجموعة الربع قرن ص 417 رقم 207).

كما قضت أيضا أنه "لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا والمثبت في محضر التفتيش الباطل ما دام ضبط هذا الشريك في المترل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده في المترل وقت التفتيش".

(جلسة 1954/11/22 طعن رقم 1117 س 24 ق مجموعة الربع قرن ص 45 رقم 169)

كما قضت أنه "لما كانت الوقائع على ما جاء به الحكم المطعون فيه – أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجروه لكونها مترتبة عليه، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة".

(الطعن رقم 23765 لسنة 67 ق جلسة 12000/17 — لم ينشر بعد)

كما قضت أن "الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يومه ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه. ولما كان ذلك، وكان ما قضى به الدستور في المادة 44 من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إنما هو

حكم قابل للإعمال بذاته فيما أوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبب ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين — الأمر القضائي والمسبب — اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية، أما عبارة "وفقا لأحكام القانون" الواردة في عجز هذا النص فإنما تعني أن دخول المساكن أو تفتيشها لا يجوز إلا في الأحوال المبينة في القانون، من ذلك ما أفصح عنه المشرع في المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك".

(الطعن رقم 200 لسنة 45 ق جلسة 1975/3/24 س 26 ص 258)

كما قضت أن "التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة و لم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر، وأن أمر الضبط لهذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة، مما جعله حيال جريمة متلبس بها فإن الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله".

(الطعن رقم 1017 لسنة 36 ق جلسة 1966/10/17 س 17 ص 951)

كما قضت أن "الأصل أن دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح هو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة لم يدرك الضابط وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها يبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح".

(الطعن رقم 5517 لسنة 55 في جلسة 1986/2/2 س 37 ص 217)

كما قضت أنه "من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنها وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلا إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك، كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقه يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون".

(الطعن رقم 1207 لسنة 54 في جلسة 1984/10/8 س 35 ص 632)

كما قضت أنه "لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت

هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص في العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة، سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه، لما هو مقرر بأنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا هو الدستور، إذا كان نصه قابلا للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور، لما كان ذلك، وكانت المادة 1/41 من الدستور قد نصت على أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة (وفقا لأحكام القانون) التي وردت في نهاية تلك المادة، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه، والقول بغير ذلك يفضي إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستوري بإرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيده نص المادة 41 من الدستور، وإنما تشير عبارة (وفقا لأحكام القانون) إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها

القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور في المادة 41 منه من عدم جواز القبض والتفتيش في غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته، وما نصت عليه المادة 191 من الدستور من أن (كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانوني. لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قويه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره، أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة 41 من الدستور على السياق المتقدم فإن المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ولا يجوز الإسناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(نقض جنائي طعن 2605 سنة 62 جلسة 1993/9/15)

كما قضت "أن تحقيق الحرية الإنسانية للمصري هدف أساسي تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، ومراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة 41 منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه. وكان الدستور إذ كفل في صلبه حرمة الحياة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى

وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية ومن معطياتها النظرية، بما نص عليه بالمادة 45 منه أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفزيونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون "ونفاذا للضمانات الدستورية بالقانون رقم 37 لسنة 1972 بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوفرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحريات والحرمات في مواجهة كل صور التحكم التسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعدي عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها".

(الطعن رقم 6852 لسنة 59 جلسة 1996/1/14 س 47 ص 72)

كما قضت أن "مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية، أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد

هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب".

(الطعن رقم 1796 لسنة 37 ق جلسة 1969/4/21 س 20 ص 487)

كما قضت أن "الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا".

(الطعن رقم 951 لسنة 53 جلسة 1983/6/2 س 34 ص 730)

كما قضت بأن "النص في المادة 41 من الدستور من عدم جواز القبض والتفتيش في غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته وما نصت عليه المادة 191 من الدستور من أن "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور" لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانوني. لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في حالة توافر الدلائل الكافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه إحدى حالات التلبس بالجريمة التي حددتها المادة 30 من هذا القانون

يخالف حكم المادة 41 من الدستور على ما سلف بسطه. فإن الأحكام الواردة بالمادة 35 سالفة الذكر تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه من تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون ولا يجوز الاستناد إليه في إجراء القبض منذ ذلك التاريخ".

(الطعن رقم 3294 لسنة 63 ق جلسة 1995/2/15)

كما قضت أنه "لما كان الدستور قد نص في المادة 44 منه على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال لتفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، وكان المقرر أن الرضاء بتفتيش المسكن من صاحب الحق في كفالة حرمته يتعين أن يكون صريحا لا لبس فيه، وحاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا، وأن هذا الرضاء لا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من سكوت صاحب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام".

(الطعن رقم 21097 لسنة 63 ق جلسة 1995/12/6)

الخلاصـــــة :

والذي يمكن أن نستخلفه من المبادئ التي قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية في شأن حماية الحق في الخصوصية هي ما يلي:

1 – لم تكتف المحكمة في صدور الأمر بالتفتيش بالأمر الشفوي بل أكدت على ضرورة أن يكون ذلك الأمر ثابتا بالكتابة، ولم تأخذ بإقرار وكيل النيابة الآمر بالتفتيش بإصداره ذلك الأمر الشفوي.

2 – أكدت المحكمة أن التفتيش الذي يتم بالمخالفة للقانون يقع باطلا، و لم تجز اعتماد المحاكم عليه ولا على شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

3 – استلزمت المحكمة أن يكون الإذن بالتفتيش محددا به المتهم المطلوب تفتيش مسكنه و لم تعتبر الإذن الذي لم يحدد به المتهم على الرغم من ورود اسمه في أوراق مرفقة بالإذن.

4 – وفي مبدأ هام للمحكمة لم تجز لمأمور الضبط القضائي احتجاز شخص بالمستشفى لتحليل فضلاته لما عساه أن يظهره التحليل من تناوله مادة مخدرة، وعلى الرغم من سبق صدور أمر بتفتيش هذا الشخص.

5 – وأكدت أن الأمر بتفتيش مسكن أحد الأشخاص لا ينصرف إلى تفتيش زوجه.

6 – وأن الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه.

7 – وأن التفتيش الوقائي الذي يجريه رجل البوليس عند ضبطه أحد الأشخاص لا يعول على نتيجته متى كان البادي من التفتيش الذي أجراه أنه انحرف عن مقصوده وكان يسعى للبحث عن شئ لا يجوز إحرازه.

8 – و لم تجز المحكمة لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بطبيب لتفتيش الأنثى.

9 – وأن ما يكتشفه مأمور الضبط القضائي حالة تلبس بالجريمة ناتج عن تلصصه على المتهم لا يعتد به.

10 – وأنه لا يجوز تفتيش شخص لمجرد الظن والاشتباه في أنه يحرز مخدرا.

11 – و لم تأخذ بالدليل على الزوجة على جريمة الزنا من اعتراف شريكها بعد أن ثبت أن اعترافه كان وليد قبض باطل.

12 – وأنه لا يجوز تفتيش أحد الأشخاص لمجرد وجوده مع المأذون بتفتيشه ودون قيام حالة تلبس.

13 – وأن نص الدستور على حظر دخول المسكن وتفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، هو نص قابل للإعمال بذاته.

14 – وأن قيود القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات الأصل أنها تنصرف إلى السيارات الخاصة، أما السيارات المعدة للإيجار فمن حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فقط.

15 – وأن حق دخول مأموري الضبط القضائي المحلات العامة لا يكون إلا لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ولا يجيز التعرض لحرية الأشخاص إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس.

16 – وأن القبض على امرأة معروفة لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة داخل إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط أنها جاءت لتمارس الدعارة معه – قبض باطل ما دام مأمور الضبط القضائي لم يدرك بنفسه وبطريقة يقينية ارتكابها للجريمة.

17 – وقضت في حكم هام أن نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يخول مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا قامت ضده – أثناء تفتيش منزل متهم مأذون بتفتيشه – قرائن قوية على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة دون صدور أمر قضائي، هذا النص منسوخ بقوة الدستور ذاته.

18 – وأنه لا يجوز اللجوء لضبط المراسلات البريدية والبرقية أو تسجيل المحادثات التليفونية لمجرد الظنون أو الشكوك بل لابد من توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء.

19 – وقد توسعت المحكمة أيضا في حماية براءات الاختراع واعتبرت من الابتكار غير الفكرة الأصلية لناتج جديد الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة.

20 – وبينت المحكمة أن الوعد والإغراء قرين الإكراه في إبطال الاعتراف.

المبحث الثاني : الضوابط التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض

قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض "أن النص في المادة 45 من الدستور على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" وفي المادة 50 من القانون المدني على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع – دون إذن منه – أسرارا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية التي يدرأها في هذا الخصوص بإثبات صحة هذه الأمور فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بالتعويض يستوي في ذلك أن يكون ضررا ماديا أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبيا أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي".

(الطعن رقم 1610 لسنة 53 ق جلسة 1988/4/7 س 31 ج 1 ص 620).

كما قضت أن "النص في المواد 48 من الدستور والرابعة والخامسة من القانون 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة، يدل على أنه ولئن كان للصحفي حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر بمعلومات صحيحة وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم".

(الطعن رقم 527 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/29 س 45 ج 2 ص 1512)

كما قضت أنه "من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون. لما كان ذلك وكان مؤدى هذا النص في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك. هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة".

(الطعن رقم 2361 لسنة 55 ق جلسة 88/11/15 س 39 ج 2 ص1159)

كما قضت أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المساس بسلامة جسم الإنسان يتوافر بمجرد قيام الضرر المادي لكون حق الإنسان في سلامة جسمه هو من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون ولا يجوز الإخلال به ويجرم التعدي عليه وإذ كان الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم مطالبة المسؤول بجبر هذا الضرر الذي سببه لمورثهم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قاصرا التعويض على الضرر المادي على المضرور دون أن ينتقل إلى ورثته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب".

(الطعن رقم 1596 لسنة 61 ق جلسة 1996/1/25)

كما قضت أيضا:

"أن النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته أو إحساسه ومشاعره وهو بهذه المثابة يثبت لكل من أصابه ضرر ذاتي ومتى ثبت له فلا ينتقل إلى ورثته إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصيا نتيجة تعذيب مورثه وهو ما يحق له إذا ما ثبت هذا الضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء له به على سند من أن مورثه لم يتفق مع المطعون ضدهما بشأنه كما لم يطالب به هذا المورث أمام القضاء فإنه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويوجب نقضه".

(الطعن رقم 1596 لسنة 61 ق جلسة 1996/1/25)

كما قضت أنه :

"لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به، ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك ما دام هذا الاسم لم يكن اسما معروفا انتحله قصدا لغرض خاص، واتخاذ الشخص اسما غير اسمه يجعله مسؤولاً من قبل من يعترض بحق على انتحال اسمه.

فمجرد طلب تغيير الاسم لا يصح رفع دعوى به إلى المحاكم الأهلية، ولكن إذا رفع شخص على وزارة الصحة دعوى طلب فيها إضافة اسم إلى اسمه الشخصي لكي يعرف باسمه مضافا إليه الاسم الجديد بدلا من اسمه أو اسم أبيه وجده وإجراء التغيير المطلوب في دفاتر قيد المواليد، واعترضت وزارة الصحة على جواز الإضافة في ذاتها فإنها باعتراضها هذا تكون قد أثارت بلا حق نزاعا

في طلب لا شأن لها به، ويجوز للمحكمة إذن أن تقضي للطالب في دعواه بأحقيته في طلب تغيير الاسم، أما عن إلزام الوزارة بإثبات الاسم الجديد في دفاترها فمحله أن تكون الوزارة قد رفضت إثبات التغيير تعنتا منها. وهذا لا ينكشف إلا بعد أن يكون المدعي قد أشهد أمام المحكمة الشرعية – وفقا لما جرى به العرف – على التغيير وأعلن ذلك في محل موطنه ومحل ميلاده، ومضى من الوقت ما يتسع للاعتراض من كل من يهمه التغيير. فإذا كان الخلف على إثبات التغيير قد حصل مع كل ذلك فإنه عندئذ يكون هناك مقتضى للفصل فيه".

(الطعن رقم 35 لسنة 7 ق جلسة 1938/2/24)

كما قضت أن :

"الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي ويدخل في ذلك اللقب اسما تجاريا لتمييز محله التجاري عن نظائره، ومن ثم فلا يتأذى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء".

(الطعن 121 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س 10 ص 763)

كما قضـــــت :

"أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في

نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار – وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت – وفي حدود سلطتها التقديرية – أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها، وأن الكتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوافر به عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف".

(الطعن 13 لسنة 29 ق جلسة 1964/7/7 س 15 ص 920)

كما قضت أنه :

"إذا انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته وملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفا فنيا مما عنته المادة الثانية من القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأنه قانون حماية حق المؤلف. مما يترتب عليه تمتع صاحبها بإعفاء 25% من الأرباح الصافية الناتجة عن الاشتغال به عند ربط ضريبة أرباح المهن غير التجارية عليه طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 1974 قبل إلغائه بالقانون رقم 46 لسنة 1978. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن قارئ القرآن الكريم ليس من المشتغلين بالمصنفات الفنية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في القانون رقم 64 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1974 فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في

تطبيقه مما حجبه عن مواجهة دفاع الطاعن من أن له طريقة مبتكرة ومميزة في أداء تلاوة القرآن الكريم بما يعتبر معه من المشتغلين بالمصنفات الفنية التي مظهر التعبير عنها الصوت بما يوجب نقضه".

(الطعن 1462 لسنة 54 ق جلسة 1992/1/6)

كما قضت :

"أنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم 354 لسنة 1954 يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف، إلا أن الرأي كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل".

(الطعن 13 لسنة 29 ق جلسة 1964/7/7 س 15 ص 920)

كما قضت أن :

"للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به وبالتالي أمر غير مشروع وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة 151 من القانون المدني القديم".

(الطعن 471 لسنة 25 ق جلسة 1961/10/26 س 12 ص 602)

كما قضت أن :

"للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون رقم 354 لسنة 1954 في شأن حماية حق المؤلف – الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وله حق استغلاله ماليا ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وله أن يتزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي".

(الطعن 1568 لسنة 54 جلسة 1983/11/3)

كما قضت أيضا :

أن العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنيا ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه. ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه اعتبر مناط الفصل في علنية وعدم علنية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان النادي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر ناديا خاصا أو عاما ورتب انتفاء العلنية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر ناديا خاصا طبقا لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنوادي الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون".

(طعن 244 لسنة 30 ق جلسة 1965/2/25 ق 36 س 16 ص 277)

كما قضت أنه :

"متى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1939 فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقية في استعمال العلامة ولو كان الأخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل".

(الطعن رقم 342 لسنة 22 جلسة 1956/13/25 س 7 ص 341)

كما قضت أن :

"تقسيم فئات المنتجات مع السلع التجارية الذي صدر به قرار وزير التجارة والصناعة في 27 من ديسمبر سنة 1939 تنفيذا للمادة 40 من القانون رقم

57 لسنة 1939 إنما لغرض التسجيل أي لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضروريات العملية المتعلقة بإجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة الذي ذكرت في فئة من الفئات في حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة".

(الطعن رقم 342 لسنة 22 ق جلسة 1956/3/15 س 7 ص 341)

كما قضت أن :

"لمحكمة الموضوع أن تفصل في حدود سلطتها التقديرية في أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيها من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التي ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء".

(الطعن رقم 242 لسنة 22 ق جلسة 1956/3/15 س 7 ص 341)

كما قضت أنه :

"لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها".

(الطعن رقم 436 لسنة 22 ق جلسة 1956/6/14 س 7 ص 723)

كما قضت أنه :

"تنص المادة الأولى من القانون رقم 57 لسنة 1939 على أنه "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا والإمضاءات والكلمات....." ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفي هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم في كتابته شكلا مميزا – كما أباح له أيضا إذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة – أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة – ولأن الكلمة شيء غير الاسم

الشخصي – اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ويتضح من ذلك أن الشارع في تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس في مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغني عن شرط اتخاذه في كلماته شكلا مميزا وإذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ في القانون إذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ "الشبراويشي" هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ في كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية".

(الطعن رقم 121 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س 10 ص 763)

كما قضت أنه "لا يكون الحكم قد أخطأ في القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم "الشبراويشي" من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجاري إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجاري مشتق من لقب الأسرة التي ينتمي إليها الطاعن والمطعون عليهما الأول والثاني".

(الطعن رقم 121 سنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س 10 ص 763)

كما قضت بأن "الغرض من العلامة التجارية – على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 57 سنة 1939 – هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت العلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها – فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى – وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى

بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى".

(الطعن رقم 430 سنة 25 ق جلسة 1960/1/27 س 11 ص100)

الخـــلاصـــة :

ويستخلص من أحكام الدائرة المدنية أنها قد حرصت على التأكيد على الحرية الشخصية للأفراد، وأنه لا يجوز تنظيم قواعد القبض على الأشخاص أو حبسهم أو منعهم بأداة أدنى من مرتبة القانون. وعلى حق الفرد في التعويض عما يؤذيه في اعتباره أو يصيب عاطفته أو إحساسه أو مشاعره. وأكدت على حق الشخص في اتخاذ اسم غير اسمه وأن يتخذ من اسمه لقبا تجاريا.

كما حمت حق المؤلف واعتبرت أن التمهيد لمؤلف سابق بترجمة للمؤلف الأصلي للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة مع تميز الطبعة بترتيب خاص وبفهرس منظم تتوافر به عناصر الابتكار الذي يجعله مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف.

كما اعتبرت انطواء طريقة أداء القرآن الكريم على شيء من الابتكار إذا بأن أن القارئ قد خلع عليها من شخصيته وملكاته ما يعتبر معه من المشتغلين بالمصنفات الفنية.

كما استقرت أحكام محكمة النقض على حماية العلامات التجارية.

"السلامة الطرقية بالمغرب
بين النظم القانونية وتطبيقات المجلس الأعلى"

إدريس بلمحجوب
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

إذا كان من الصعب القول، أن سببا واحدا يؤدي إلى وقوع حادثة سير معينة، فإن الدراسات الميدانية[1] والتحاليل الإحصائية تفيدان أن هناك عوامل متعددة تساهم في حدوثها يمكن حصر أهمها في ثلاثة عوامل : أولها العامل البشري الذي يشكل نسبة عالية في وقوع حوادث السير سواء بالنسبة للراجلين أو سائقي العربات والدراجات وذلك بسبب ضعف التكوين وعدم التقيد بالضوابط المنظمة للسير، ثم يليه في المرتبة الثانية العامل المرتبط بالطرق وجودتها وحجم حركتها والأحوال المرتبطة بالبيئة المناخية، وأخيرا عامل السيارة المتورطة وحالتها الميكانيكية.

لذلك، يجدر بنا قبل الحديث عن السلامة الطرقية بالمغرب بين النظم القانونية وتطبيقات القضاء أن نقسم الموضوع إلى المباحث التالية :

أولا : نظرة حول وضعية الساكنة المغربية.

ثانيا : مجال البنيات الأساسية للنقل.

ثالثا : حصيلة الإحصائيات حول :

أ – الشبكة الطرقية

ب – حظيرة السيارات

---

1 – يمكن الرجوع إلى الدراستين المنجزتين من طرف وزارة التجهيز، الأولى شملت مدينة الجديدة ارتكزت على الظروف والأسباب القاتلة خارج المدار الحضري خلال النصف الأول من سنة 1997 على ضوء الإحصائيات المقدمة من طرف الأجهزة الأمنية والدرك المدني.

ج – الحوادث

د – الخسائر والتكاليف الاقتصادية.

رابعا : الاستراتيجيات الممزوجة بين التفاؤل والآمال في المجال الطرقي.

خامسا : النظم القانونية ذات الصلة بالسلامة الطرقية.

سادسا : الاتجاهات القضائية الحديثة للمجلس الأعلى في مجال حوادث السير.

أولا : نظرة حول وضعية الساكنة المغربية

من الأكيد أن المغرب المتميز بجغرافيته المتنوعة الجذابة استطاع أن يحافظ على هويته العريقة وأن ينخرط بقوة في الحداثة بفضل ما شهده المجتمع المغربي من تحولات عميقة على مستوى ساكنته وبنياته التحتية ونظام تدبير أموره ونشاطاته وقيمة ثراته وثرواته.

وإذا كان المغرب اليوم، يوجد في طور انتقال ديمغرافي متقدم، وينحو بثبات إلى التطور المتسارع، فإن التوقعات المستقبلية توحي بأن نظام ساكنته ستعرف تحولا هاما وعمقا نحو الأفضل، ذلك أن "تطور الساكنة المغربية منذ الاستقال إلى الآن عرفت وثيرة مرتفعة إذ كانت تقدر سنة 1952 بتسعة ملايين نسمة أي بنمو يعادل أربعة ملايين خلال النصف الأول من القرن العشرين، في حين لم يستلزم الأمر سوى عقد فقط (1952-1960) لتسجل نسبة نمو مماثل، أما من سنة 1960 إلى 2004 فقد تضاعف عدد السكان بمعدل 2,6 منتقلا من 11,6 مليون إلى 29,9 مليون نسمة "ويعد الرهان في مجال التطور الديمغرافي الوطني من الأهمية بمكان بالنسبة لبلادنا، علما أنه لم تبق سوى عشر سنوات تقريبا للاستفادة منه على الوجه الأمثل، لأن سنة 2015-2020 ستعرف بلادنا سيرورة شيخوخة متسارعة"[2]. فضلا عن ذلك فإن الاستنتاج (الإحصائي) يوحي بأن

2 – كتاب المغرب الممكن.

الساكنة الحضرية التي كانت لا تتجاوز 3,4 مليون نسمة سنة 1960 تضاعفت خمس مرات لتستقر في 16,5 مليون نسمة سنة 2004. "وإن تكاثر المدن والمراكز الحضرية أضحى حقيقة مؤكدة بالمغرب بوثيرات متباينة حسب جهات المملكة والتمركز في الساحل، ففي سنة 1960 كانت توجد بالمغرب 112 مدينة من بينها 11 مدينة كبرى ومتوسطة (أكثر من 50.000 نسمة) وفي سنة 2004 يتجاوز هذا العدد إلى 350 مدينة من بينها 54 مدينة ذات كثافة سكانية تفوق 50.000 نسمة[3].

وارتباطا بالموضوع عرفت الأسرة المغربية تحولات بنيوية هامة ذلك أن البحث الوطني حول القيم أكد حقيقة مفادها أنه على الرغم من انفتاح المغاربة على الحداثة، فإن غالبيتهم ما يزالون يولون أهمية قصوى لكل من التماسك الأسري بصفة عامة إلا أن مثل هذه القيم أضحى مستهدفا مما ينبئ بظهور صنف الأسر ذات الأب الوحيد أو الأم الوحيدة. ولقد أفادت أبحاث حديثة العهد على أن أكثر من 20,2% من الأسر تسيرها امرأة و 8% من الأسر وحيدة الأب أو الأم.

ومن الملاحظ، أن هذه الدينامية الداخلية للمجتمع المغربي أدت من جهة إلى الهجرة القروية المكثفة نحو المدن (إذ أن التقديرات خلال سنة 2004 تفيد أن ما يناهز 300 قروي يهاجر كل يوم إلى المدينة) ومن جهة أخرى، عملت على تسريع وثيرة الهجرة المغربية نحو أوربا ابتداء من مطلع الستينات من القرن الماضي ليصل عددهم سنة 2002 إلى 2,6مليون مغربي أي ما يعادل 10 % من مجموع ساكنة المملكة وتشكل أوربا القطب الجاذب بامتياز للمهاجرين المغاربة (85%).

إن هذه الإطلالة المقتضبة على الساكنة المغربية وتمركزها وملامح قيمها وتحولها كانت ضرورية كمدخل أولي لموضوع يقتضي تحليل النظم القانونية وآثارها في ميدان حوادث السير بالمغرب اعتبارا لما يشكله العنصر البشري في

3 – كتاب المغرب الممكن.

المقام الأول من أهمية في هذا الموضوع إما كسائق أو متضرر أو ضحية أو كمسؤول مدني.

ثانيا : مجال البنيات الأساسية للنقل

بذل المغرب منذ استقلاله إلى الآن مجهودا لا بأس به لتحصين شبكته الطرقية خصوصا بعد سنة 1996 حيث تم اعتماد تطبيق جديد للشبكة الطرقية يميز بين الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأن الانشغال غداة الاستقلال في مجال البنيات الأساسية للنقل "انصب على ضرورة سد ثغرتين أساسيتين : تتعلق الأولى بهشاشة العلاقة بين الشمال والجنوب، بينما ترتبط الثانية بعدم كفاية مستوى النقل في الأقاليم النائية. وانطلاقا من ذلك، تم توظيف استثمارات مهمة، مكنت من تنمية شبكة الطرق بشكل كبير. وهكذا، تضاعف طول الطرق التي أعيد ترصيفها ثلاث مرات، منذ الاستقلال، حيث انتقل من 10348 كلم سنة 1956 إلى حوالي 35.000 كلم سنة 2004.

أما بالنسبة لإنجاز برنامج الطرق السيارة، فإنه يتم بوتيرة سريعة بعدما انطلق بمعدل 40 كلم سنويا، بين سنتي 1991 و2003، لتصل إلى 100 كلم سنويا، إلى حدود سنة 2005، ثم لينتقل بعد ذلك إلى 160 كلم في السنة ما بين 2005 في أفق 2010. كما قام المغرب بتطوير بنياته الأساسية في مجالات السكك الحديدية والموانئ والمطارات، وذلك بهدف توسيع شبكة الطرق على امتداد التراب الوطني، وضمان تنقل ملايين المسافرين وأكثر من 50.000 طن من البضائع. غير أنه بالرغم من الجهود المبذولة، ما تزال العديد من العمالات تعاني من التأخر في هذا المضمار بالنسبة للاتجاه العام.

وإذا كانت المخططات المتبعة حول الساكنة المغربية والبنيات الأساسية للنقل – كما سبق ذكرهما – تعتريهما مظاهر من النجاح والإخفاق، فهل يمكن القول بغياب استراتيجيات واضحة أو وجود عوامل تحد من تطبيق الاختيارات

حسب الظرفية ؟ إن الإحصائيات التي سنعتمدها في مجال حوادث السير، والأضرار الناجمة عنها، كافية للإجابة عن السؤالين لارتباطهما بالسياسة العمومية المعتمدة في هذا الميدان بحكم ارتباطها الوثيق بعدة قطاعات تخص العدل والأمن والتجهيز والنقل والتعليم.

ثالثا : إحصائيات ومقارنات :

أ – حظيرة السيارات :

إن الإحصائيات المتوفرة في بداية العقد السابع من القرن الماضي ونهايته هي المؤشر للمقارنة ولمعرفة حظيرة السيارات بالمغرب، وهكذا فإذا كان عدد وحدات السيارات والدراجات المصرح بها لغاية 31 دجنبر 1972 بلغت 358.145 سيارة و15024 دراجة نارية فقط، فإن هذا العدد ارتفع سنة 2000 إلى 1.675.457 عربة منها 20.397 دراجة نارية و1.230.068 سيارة سياحية و424.992 عربة نفعية بينما تتوقع تقديرات العدد الحقيقي للدراجات التي لا تخضع للتسجيل تصل إلى حوالي ثلاثة ملايين.

ب – حوادث السير :

سجلت في المغرب سنة 1974 وحدها 15533 حادثة جسمانية بها 17793 ما بين جريح وقتيل وتسببت فيها 23.071 عربة[4]. في حين ارتفع هذا العدد سنة 2000 إلى أكثر من ثلاثة أضعاف، وبالضبط إلى 48370 حادثة جسمانية تسببت فيها 74036 عربة نتج عنها 77892 ضحية من بينها 3627 من القتلى و74265 من الجرحى وبتفصيل أدق فإن 13000 حادثة (26,9%) حصدت في الحين 2014 قتيل بينما 35370 تشكل (77%) ترتب عنها أيضا 1051 قتيل وأن نسبة الضحايا الذكور تشكل 77% و23% من النساء. وأن حوالي النصف من القتلى 49,8% أعمارهم أقل من 34 سنة.

4 – إدريس الضحاك، الوجيز في حوادث السير الجزء الأول قانون السير – الطبعة الأولى 1975 ص 5.

وبذلك يعتبر المغرب من بين الدول الأوائل في العالم الأكثر حوادث جسمانية بالنسبة لعدد الكلمترات المقطوعة من طرف العربات التي تتجول بطرقاته. ويكفي القول أن مجموع حوادث السير ارتفع ما بين سنة 1999 و2000 بزيادة قدرها +3,5% وفي عدد الحوادث المميتة ارتفع بنسبة إلى +7,8% وغير المميتة إلى +3,3%[5]. ويتجلى من خلال الإحصائيات أن شهر غشت ويليه يوليوز ثم شتنبر تشكل فيها الحوادث أعلى نسبة (4105-4446-5047) وأن المتوسط الشهري يحصد 303 من القتلى، وأن يوم الخميس يشكل الأكثر حوادث في كل أسبوع، وأن الفترة الممتدة يوميا ما بين الساعة 18 و19 هي فترة التوقيت الأكثر ارتفاعا في عدد الحوادث. وأن المناطق الأكثر دموية هي المنطقة الساحلية الممتدة من القنيطرة إلى الجديدة والأكثر أمانا هي المناطق الشرقية الجنوبية.

ج – قيمة الخسائر المذهلة :

إن هذه الإحصائيات المذهلة تؤكد مما لا يدع مجالا للشك أننا أمام حرب ضروس لا تستثني أحدا، خسائرها البشرية مروعة سواء من الجرحى والمعاقين والأرامل والأيتام، كما أن الخسائر المادية التي تشمل سنويا ما يفوق 43518 سيارة و19613 دراجة و6644 شاحنة و2065 حافلة و2176 ناقلة مختلفة أضحت تقديرات تكاليفها ثمانية ملايين من الدراهم سنويا أي 2,5 من الناتج الداخلي الخام، فضلا عن إتلاف في الطرقات وضياع في الأطر...

رابعا : الاستراتيجية بين التفاؤل والآمال :

فهل يمكن الحديث بعد ذلك عن السلامة الطرقية، أم عن التحديات التي ينبغي مواجهتها أم عن الأبعاد الاستراتيجية الوطنية وأولويات تنفيذها أم متطلبات الوعي بمخاطر الطرق وتهييء الإمكانيات اللازمة لتطبيقها، أمن عن مسؤولية المراقبة والمؤاخذة، أم تطور القوانين وتفعيلها، أم ماذا ؟

---

5 – مصنف إحصائيات حوادث السير الجسمانية 2000 الصادر عن مديرية الطرق والسير على الطرق ص 7 والسلامة الطرقية أرقام ومؤشرات ص 11 وما بعدها.

مهما يكن، فإن تفاؤلا حذرا وبصيصا من الأمل بدأ يظهر في الأفق مع مطلع القرن الحالي، ويكفي الرجوع إلى العروض القيمة والدراسات المنجزة والوثائق المتوفرة في المناظرة الوطنية الرابعة حول السلامة على الطرق التي انعقدت بالرباط يومي 18 و19 مارس 2002 والتي أجابت عن أهم الأسئلة المطروحة والإشكاليات المثارة في مجال حوادث السير بالمغرب والتي بدأت بعض ثمارها تظهر جلية نتيجة إصلاح أحوال بعض الطرق ورفع وثيرة إحداث الطرق السيارة، وتطوير وسائل المراقبة الإلكترونية وتكثيفها، وتطبيق أساليب تعليم جديدة للحصول على رخصة السياقة، ومراقبة وسائل النقل، وتحديد أسطول حظيرة السيارات، والتحسيس إعلاميا بمخاطر حرب الطرق والوقاية منها، وإعداد مشروع قانون حديث للسير على الطرق، مما نتج عنه انخفاض لأول مرة في عدد قتلى حوادث السير وصلت نسبته إلى 7% سنة 2005 وعدد الجرحى إلى 11 % وهو مؤشر يدل على مضاعفة الجهود وكسب رهان السلامة الطرقية المنشودة، أملا في أن تجعل الحكومة المقبلة من السلامة الطرقية إحدى أولوياتها.

فهل يمكن الحديث عن النظم القانونية وآثارها الهادفة إلى تحقيق السلامة الطرقية ؟

خامسا : النظم القانونية في حوادث السير :

من الأكيد أن المجال القانوني في حوادث السير مجال عميق وشاسع ومتشعب وهو ما يجعل الإحاطة بكل تفاصيله عسيرة [6]. لذلك يستعصى في هذا البحث دراسة الأوضاع القانونية التي تنشأ بعد وقوع الحادثة خلال مرحلة البحث التمهيدي أو المتابعة أو الحكم في إطار قانون المسطرة الجنائية والقانون

6 – د. إدريس فتاحي : المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص المترتبة على عقد النقل ص 12 مطبعة الأمنية 2002.

الجنائي وظهير 19 يناير 1953 وقرار 24 يناير 1953 المتعلقين بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، وبالتالي تحديد المضرور وبيان كيفية التعويض عن الضرر، وتحديد نسبة المسؤولية وطبيعتها وملاحقة المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. وكذا المشاكل المرتبطة بنقل الأشخاص والأشياء والبضائع والأمتعة خصوصا وأن مدونة التجارة الجديدة عالجت موضوع نقل الأشخاص في الفصول 443 إلى 486 من القانون رقم 95.15 الصادر الأمر تنفيذه بموجب ظهير فاتح غشت 1996 حيث عرفت الأحكام العامة عقد النقل بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين، مع مراعاة مقتضيات النصوص الخاصة في مادة النقل والاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها.

وتسري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إجارة الصنعة والمقتضيات المنصوص عليها في المواد 444 إلى 486 من مدونة التجارة. حيث تطبق قواعد النقل على التاجر الذي يقوم عرضا وبمقابل، بنقل أشخاص أو أشياء ولو لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

وارتباطا بالموضوع صدر ظهير شريف رقم 1.02.238 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 بمثابة مدونة للتأمينات البرية وردت فيه مقتضيات جديدة سواء فيما يخص الكتاب الأول المتعلق بعقد التأمين أو الكتاب الثاني المتعلق بالتأمينات الإجبارية أو الكتاب الثالث المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين أو عرض عمليات التأمين، كما اعتبر المشرع المغربي عند سنه للفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 فبراير 1963 المغير من حيث الشكل للظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أنه تعتبر بمثابة حادثة الشغل، الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته، أو بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه، أو المحل الذي يتناول

فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل إقامته وترك للعمل القضائي صلاحية التصريح بتوفر عنصري المكان والزمان[7] لاعتبار الحادثة بمثابة حادثة شغل أو حادثة عادية[8].

والمغرب الذي عرف ابتداء من العقد الأخير من القرن الماضي عدة إصلاحات تصب بعضها في بناء دولة الحق والقانون، وتدعيم مرحلة الانتقال الديمقراطي، صادق على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو التي لها صلة بهذه الحقوق، منها المصادقة في 6 يناير 2000 على اتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل[9]، كما تمت المصادقة في نفس السنة على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

وإذا كان المقصود من المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية هو التزام المغرب بمقتضياتها والعمل على احترام أحكامها، فإن هناك تشريعات مغربية واجتهادات قضائية صادرة عن المجلس الأعلى أخذت بترجيح المعاهدات الدولية على القانون الوطني الداخلي. فضلا على أن المفهوم الجديد للعولمة أعطى منظورا جديدا للعلاقات الدولية يشمل قانون البيئة والقانون الدولي للشغل والقانون الدولي الجنائي وقانون التجارة الدولية وقانون المنافسة وغيره من القوانين، بحيث أضحى القانون الدولي يعمل على توحيدها والتنسيق حول تطبيقها.

ويبدو من خلال هذا الزخم التشريعي المرتبط بحوادث السير أن ميدانه الفسيح والشاسع أذكى شعلة الفكر القانوني بالمغرب، وأصبح البحث العلمي يعرف نهضة كبيرة ونقاشا قانونيا رفيع المستوى، شمل المنشورات والرسائل

---

7 – ذة. رشيدة احفوض : كتاب حماية المتضرر من حادثة الشغل ص 64 الطبعة الأولى 2002.

8 – جاء في قرار المجلس الأعلى مؤرخ في 1962/3/20 منشور بمجموعة قرارات الغرفة المدنية ج 1 ص 311 ما يلي : "إنه لا تعتبر مماثلة لحادثة الشغل، الحادثة الطارئة على عامل في مسافة الذهاب والإياب بين مكان إقامته، ومكان عمله، إذا انقطع أو انحرف المرور لسبب فرضته المصلحة الأجنبية، عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجية عن العمل..."

9 – تم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 20 يوليوز 2000.

والأطروحات الغنية بالأحكام والاجتهادات القضائية ومستجداتها، وتشوق الباحثون للإطلاع على مستجدات النوازل وأحدث القرارات.

فما هي أهم الاتجاهات القضائية الحديثة في مجال حوادث السير ؟

سادسا : أهم الاتجاهات القضائية الحديثة على ضوء قرارات المجلس الأعلى :

من خلال تتبع أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى خلال العشر سنوات الأخيرة من العمل القضائي في مجال تطبيقات حوادث السير يمكن أن نخلص إلى تحديد المواضيع التي سنتناولها بالدراسة وهي :

- تحديد مجموعة من المفاهيم ؛
- آثار التملص من المسؤولية الجنائية ؛
- أساس المسؤولية المدنية ؛
- إشكالية احتساب التعويض ؛
- التأمين ومجالات الدفع بانعدامه.

أولا : تحديد مجموعة من المفاهيم :

كثيرا ما يحجم المشرع عن وضع تعريف محدد ودقيق لبعض المواضيع أو القواعد القانونية تاركا المجال فيها للفقه والقضاء، وكمثال على ذلك ندرج : مفهوم الطريق العام، والسائق، والسكر، والرخصة، والبطاقة الخضراء للتأمين وغير ذلك، لكن هل حاول القضاء الإجابة عن ذلك؟

أ – مفهوم الطريق المفتوح للسير العمومي : إذا كان ظهير 19 يناير 1953 والقرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 لم يعرف أي منهما الطريق المفتوح للسير العمومي، فقد استقر رأي الفقه والقضاء على أن "الطريق هي تلك القطعة المفتوحة للسير العمومي الواقعة خارج المجموعات السكنية أو

داخلها، أما المفتوحة للسير العمومي فهي الواقعة عادة فوق أرض تعتبر من الملك العام، على أن هذا لا يمنع أن تكون الطريق واقعة في ملك خاص وتعتبر مع ذلك مفتوحة للسير العمومي إذا استطاع أحد أطراف الدعوى أن يثبت ذلك"[10].

ولقد أكد المجلس الأعلى[11] : "أن مفهوم الطريق العام، وإن كان ينصرف لأول وهلة إلى الطريق الذي تستخدمه الناقلات ذات المحرك بجميع أنواعها وأشكالها، وأن ذلك قد يوحي بأن الطريق المعبد للسكك الحديدية الخاص بالقطارات لا يعتبر عاما بالمفهوم المشار إليه، إلا أن هذه الصيغة الخاصة لا تنفي عن الطريق المذكور صيغة العمومية، مادام يستخدم من طرف قطارات مخصصة لنقل الركاب".

ومفهوم الطريق له علاقة وطيدة بالفترة التي تبتدئ فيها مسؤولية الناقل البري أو الجوي أو البحري، ومن يلتزم فيها بضمان سلامة المسافر، هل ابتداء من اللحظة التي تطأ فيها قدما الراكب العربة أم الممر الخاص للدخول، أو الأرصفة أو الساحات.

وتطبيقا لذلك أعلنت محكمة النقض الفرنسية[12] في قرارها الصادر 20 أبريل 1942 "إن عقد النقل في حافلات النقل الحضري، وكذا في الترام، حيث تجبى الأجرة أثناء السير، يقوم في لحظة الموافقة على أن يستقل الراكب مكانه في العربة، وحينئذ يتحمل متعهد النقل بالالتزام بإيصاله إلى نقطة الوصول سليما معافى، فإذا وقعت حادثة، تعين على الناقل إقامة الدليل على أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه".

---

10 – د. إدريس الضحاك : الوجيز في حوادث السير – الجزء الأول ص 19 الطبعة الأولى.

11 – قرار رقم 813 بتاريخ 28 نونبر 1996 في الملف الإداري عدد 1996/1/5/570 غير منشور، أشار إليه الدكتور إدريس فتاحي في كتابه المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص المترتبة على عقد النقل ص 50.

12 – قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية، دالوز التحليلي 1942 ص 127.

وبمناسبة حادث سقوط مسافر من كرسي متحرك في المطار وتحديد مكان الحادث لمعرفة مقتضيات القانون الواجب التطبيق أهو اتفاقية وارسو أم مسؤولية المتبوع اعتبر المجلس الأعلى[13] أن القرار المطعون فيه ناقص التعليل لكونه اقتصر في جوابه على أن الحادثة وقعت داخل المطار، في حين يجب على المحكمة أن تبين وتحدد المكان الذي وقع فيه الحادث وألا تتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للدعوى، إذ أن من صميم اختصاصها تكييف الوقائع التكييف القانوني السليم وتطبيق القاعدة القانونية الواجبة".

ب – مفهوم السائق : لم يرد في كل من ظهير وقرار 19 و24 يناير 1953 أي تعريف للسائق، غير أن الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية وملحقاتها المؤرخة في 19 شتنبر 1949 المتعلقة بالسير الدولي عبر الطرق الوطنية عرفت السائق بأنه "كل شخص يقوم بقيادة السيارة أو الدراجة أو يقود في الطريق حيوانات الجر والحمل والركوب وقطيع البهائم أو الذي يقوم بتسييرها فعليا" فهل يمكن الأخذ بهذا التعريف لتطبيقه في قانون السير بالمغرب ؟ وهل أن نشر الاتفاقية يجعل تطبيقها أسمى من القانون الوطني ؟

إن الاجتهادات القضائية بالمجلس الأعلى لاسيما في المجال التجاري وفي ميدان النقل الدولي بصفة خاصة تسير في هذا الاتجاه سيما وأن الاتفاقية تقضي بأن الدول المتعاقدة تضع طرقها الوطنية رهن السير الدولي لتطبيق القواعد المتعلقة بالسير المنصوص عليها في الاتفاقية ومن ضمنها الفصل المذكور وبذلك كان من الطبيعي أن يعاقب سائق قطيع البهائم بجنحة الفرار ومحاولة التملص من المسؤولية والسياقة في حالة سكر، إذ أن قيادة البهائم بصورة غير عادية يكون فيها الخطر على كل مستعملي الطريق[14].

---

13 – قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 2221 بتاريخ 20 يوليوز 2001 الملف المدني عدد 2003/5/1/3541 منشور ص 217 بمجموعة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين.

14 – راجع بتفصيل ص 18 من المرجع السابق الدكتور إدريس الضحاك.

مفهوم السكر : إذا كان الطب يضع مقاييس للتمييز بين من يتناول المشروبات الكحولية ويوجد في حالة سكر، وبين من يوجد في حالة ثمالة، بمعنى أن تتجاوز كمية الكحول في دمه 1,55 غراما في اللتر الواحد، وهو ما تضمنته الكثير من القوانين الأوربية واستقر عليه العمل القضائي بها، فإن القوانين بالمغرب كالفصل 12 من ظهير 14 يناير 1953 والفصل 434 من القانون الجنائي والمرسوم الملكي المؤرخ في 14 يناير 1967 لم يضع أي تمييز بين الحالتين وإنما ورد النص على حالة السكر (Etat d'ivresse) وليس حالة الثمالة (Ebriété) وحسب علمي فإن الاجتهاد القضائي لم يحاول ذلك، لكن الفقه يقول : "بأنه يجوز للقاضي أن يسترشد بالمقاييس السابقة في حكمه مع ربطها بالحالة النفسية التي يوجد عليها السائق، أي حالة قوة إدراكه وسيطرته على التمييز ومراقبة أفعاله"[15].

لكن، كيف يمكن التعامل مع السائق الأجنبي الذي يوجد تحت تأثير حالة السكر والتي لم تصل إلى الحالة الكحولية (Etat alcoolique) التي تنص عليها القوانين الأوربية ؟ فهل يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي أم إلى اجتهاد قضائي ؟ وهل يمكن الاعتماد على وسائل تقليدية لإثبات نسبة الكحول وتدوين ذلك في محضر المعاينة أم لابد من استعمال أنبوب كشف الكحول أو تحليل الدم؟

إن السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع حول ثبوت التهمة المذكورة أو عدم وجودها ليس بالأمر الهين، خصوصا وأن بعض الحوادث المروعة التي عرفتها بلادنا مؤخرا، دفعت بوزير العدل إلى التصريح بمتابعة سائق شاحنة في حالة سكر بتهمة القتل والجرح العمديين بسبب اجتياز معيب واصطدامه بحافلة ركاب توفي معظمهم، وهو على كل حال نداء موجه في إطار السياسة الجنائية التي يشرف على توجيهها وزير العدل، ويبقى مجرد رأي يتماشى مع ضرورة تغيير الزجر في جنح الإهمال المبني حسب اعتقادي على التمييز بين درجات الخطأ وتقرير شدة العقوبة إذا اقتربت قوة الخطأ إلى درجة العمد.

15 – راجع بتفصيل ص 18 من المرجع السابق الدكتور إدريس الضحاك.

وهنا ينبغي أن نستحضر أبعاد هذه المتابعة التي قد تكون في صالح شركة التأمين التي قد تلجأ إلى الدفع بانعدام التأمين في حالة وجود مطالب مدنية طالما أن مجال التأمين لا يغطي سوى الأخطاء غير العمدية. وأن المجلس الأعلى في إحدى قراراته أوضح أنه "لا يمكن تصور الاشتراك في الخطأ في الجرائم غير العمدية وطالما أن مصدر الحادثة هو الخطأ فقد كان على المحكمة أن تفصل قضية السائق العسكري وتقرر عدم الاختصاص[16].

وارتباطا بموضوع المسؤولية الجنائية للسائق الموجود في حالة سكر أجاب المجلس الأعلى عن دفع يتعلق بتوزيع المسؤولية بين الجاني والضحية الذي اختار امتطاء سيارة أجرة وهو يعلم أن سائقها في حالة ثمالة ؟ فأجاب "بأن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثرين، والهالك الذي امتطى سيارة أجرة لا يتحمل أي نصيب من المسؤولية إذا كان سائقها في حالة سكر"[17].

وغير خاف أن التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ أو القتل غير العمدي والفرار – وكما هو الشأن في حالة سكر – أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا للفصل 12 من ظهير 19 يناير 1953 [18].

وأعتقد أن قرارا فريدا صدر عن المجلس الأعلى تحت عدد 13190 في الملف 92/18721 الذي اعتبر فيه، أن محضر الضابطة القضائية إذا ثبت فيه وجود السائق في حالة سكر، يكفي وحده في إثبات هذه الجنحة، وليس ضروريا معه محضر

16 – قرار المجلس الأعلى عدد 11/1408 المؤرخ في 12 يوليوز 2006 ملف جنحي عدد 04/13635 غير منشور.

17 – قرار المجلس الأعلى عدد 11/1624 المؤرخ في 9 مايو 2001 ملف جنحي عدد 00/19346 غير منشور.

18 – قرار المجلس الأعلى عدد 1/1261 المؤرخ في 30 يونيو 2004.

خاص بمعاينة السكر، وهو اتجاه يمكن أن يكون محل نظر، طالما أن مرسوم 1967 يشترط لإثبات الجنحة أن يكون السكر علنيا وظاهرا، وأن تحديد ما يعتبر سكرا معاقب عليه كما سبق القول يرجع لمحكمة الموضوع تحديده ويستنتج من الوقائع المعروضة عليها إذا تم التحليل، أو الاعتراف أو بالاستماع إلى الشهود أو خبرة أو معاينة. خصوصا وأن الفصل 434 من القانون الجنائي يشكل السكر ظرفا مشددا يضاعف العقوبة ويترتب عنه السحب الوجوبي لرخصة السياقة مع الإشارة في الحكم إلى الإمكانية المخولة للمحكوم عليه بأن يطلب بعد انصرام الأجل المحدد من طرف المحكمة رخصة سياقة جديدة طبقا للشروط المحددة قانونا ويكون القرار الذي يقتصر على سحب مجرد لرخصة السياقة كجزاء أو السحب الوجوبي لها حسب الحالتين المنصوص عليهما في الفصل 12 من ظهير 1953/1/19 خارقا للمقتضى المذكور يعرضه للنقض بخصوص هذه النقطة[19].

مفهوم رخصة السياقة : يفيد التحليل الإحصائي لتطور عدد رخص السياقة المسلمة بالمغرب ما بين سنتي 1990 و2000 أن عددها سجل ارتفاعا بحوالي 34,20%. كما ظل معدل نجاح المرشحين لنيلها خلال نفس الفترة في حدود 93% وهي نسبة عالية جدا، ويظهر أن تطبيق التدبير المعلومياتي للامتحانات النظرية الذي شرع فيه مؤخرا سيساهم في الحد التدريجي من هذه النسبة نتيجة حذف التدخل البشري في مختلف مراحل الاختبارات.

ومن المعلوم، أن أنواع رخصة السياقة إما وطنية، أو أجنبية، أو دولية، وأن الرخص الوطنية منها العسكرية والمدنية، وهذه الأخيرة تكون في السنة الأولى مؤقتة وبعد انتهائها تصبح دائمة إذا لم يرتكب السائق خلالها أي مخالفة للفصلين 12 و12 مكرر أو أربع مخالفات لظهير 1913/11/12.

---

19 – قرار المجلس الأعلى عدد 11/699 المؤرخ في 2003/4/16 منشور في العدد 62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى، ونفس الاتجاه سار عليه القرار عدد 11/1127 المؤرخ في 2006/5/31 ملف جنحي 2005/20815 غير منشور.

أما رخص السياقة الخاصة بالأجانب فتختلف باختلاف الحالات، فهناك الأجنبي المقيم في المغرب بصورة معتادة، وهو كالمغربي لا يجوز له أن يسوق عربة إلا إذا كان حاملا شهادة صالحة وصادرة في اسمه من طرف وزير التجهيز والنقل، أو لشهادة صادرة من إحدى الدول المبينة بقرار للوزير المذكور مؤرخ في 6 مارس 1973 ومن بينها إسبانيا وفرنسا والجزائر وتونس، أما الأجنبي الموجود في المغرب بصورة عرضية فإن المغرب يلتزم في حقه بتطبيق المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 شتنبر 1949 التي تقضي بأن الدول المتعاقدة ترخص القيادة لكل سائق يدخل ترابها إذا كان متوفرا على الشروط المنصوص عليها في الملحق الثامن للاتفاقية، أو يطالبه بشهادة السياقة الدولية طبق النموذج المنصوص عليه في الملحق العاشر، وكل أنواع هذه الرخص تطالها العقوبات الإدارية والقضائية كالحرمان والسحب المؤقت والسحب النهائي.

لكن ما هي أوجه تطبيقات المجلس الأعلى في هذا الصدد ؟

1) لقد أثير دفع بانعدام التأمين بسبب عدم الإشارة في محضر الحادثة إلى أن السائق يتوفر على رخصة السياقة، فأجاب المجلس الأعلى "بأنه وإن كان محضر الضابطة القضائية لم يذكر رخصة السياقة فإن ذلك لا يعني عدم توفر السائق عليها، لأن انعدامها يشكل مخالفة يتعين ضبطها وإثباتها من طرف الجهة المختصة، لذلك يبقى الضمان قائما وعلى شركة التأمين يقع إثبات العكس"[20]. وعلى خلاف ذلك فإن السائق الأمريكي الجنسية المحصل على شهادة سياقة من ولاية نيويورك لا يمكنه أن يسوق بها في المغرب شأنه شأن جميع الأجانب المقيمين به بصورة معتادة.[21]

فهل يشكل عدم تجديد الرخصة المؤقتة بعد مرور سنة عليها آثارا ؟

---

20 – قرار المجلس الأعلى عدد 750 ملف عدد 95/19295.

21 – حكم أشار إليه د. إدريس الضحاك في مرجعه السابق ص 55 بالهامش (الرباط 27 نونبر 1964 نقله عن مجلة المحاكم المغربية بتاريخ 25 مارس 1965 الصفحة 31).

المجلس الأعلى أجاب بأنه إذا كان القانون لا يرتب جزاء صريحا، فإن السائق يبقى حائزا للرخصة حيازة قانونية وعلى من يدعي العكس إثباته"[22].

لكن ما هو أثر عدم تجديد السائق للفحص الطبي كل سنتين بالنسبة لسائقي سيارات النقل العمومي والنقل الطرقي الذي يتعدى حمولتها 3500 كلغ ؟ هل يؤدي ذلك إلى انعدام التأمين ؟

"العمل القضائي كان يتأرجح ما بين التطبيق الحرفي للفصل الخامس مكرر 4 مرات واعتبار صلاحية الرخصة متوقف على ضرورة تجديد الفحص الطبي كل سنتين، وبين الرأي القائل بأن مفهوم عدم الصلاحية يخص مخالفة قانون السير ولا علاقة له بقانون التأمين طالما أن القواعد التي أملاها المشرع في القانون الأول تهم تنظيم السير وفي الثاني تخص تقدير الخطر المؤمن منه.

وأخيرا استقر العمل القضائي منذ سنة 1994 على أن "الأصل هو السلامة وأن التمسك بهذا الأصل باق عليه وعلى مدعي العكس إثباته"[23] ولا ينبغي لشركة التأمين التمسك بانعدام التأمين لانعدام الفحصين الطبي والميكانيكي إذا لم تثبت أن سبب الحادث يرجع إلى ضعف بصر السائق أو صحته أو فساد ميكانيكي في الناقلة.

وإذا كان القضاء يحاول من خلال اجتهاداته التوفيق بين ما هو اجتماعي لضمان تعويض منصف للضحايا، وبين ما هو اقتصادي لاستمرار شركات التأمين في القيام بواجبها لتأمين المخاطر الاجتماعية أو الخاصة أو الفردية، فإن الحوادث المرتفعة التي تشهدها بلادنا تفرض في ميدان النقل بعوض بصفة خاصة، أن يكون الناقل محترفا والسائق أكثر احترافية في ميدانه، وأن ميل المعادلة نحو الطرف الضعيف في العقد كالتساهل في عدم تجديد سائق الحافلة أو الشاحنة للفحص الطبي كل سنتين، واعتبار رخصة السياقة صالحة

22 – قرار المجلس الأعلى عدد 1773 بتاريخ 1988/6/22.

23 – قرار المجلس الأعلى عدد 1967 بتاريخ 1994/4/12.

عند وقوع الحادثة يعتبر دعما للناقل والسائق على المضي في مخالفة القوانين لأن التمييز في الأشياء بين قانوني السير والتأمين قد يؤدي أحيانا إلى عكس ما يتوخاه المشرع.

أساس المسؤولية :

وحتى أتفادى مناقشة أساس المسؤولية المدنية بتفصيل، أهي تقصيرية أم عقدية، والتي تتطلب مجلدات للبحث عن الخطأ وأركانه وأنواعه وحالات انتفائه، وطبيعة المسؤولية المدنية بعوض أو بدون عوض، وآثارهما وبالنسبة لدعوى المسؤولية، والتعويض المستحق للمصاب في حادثة السير أو حادثة الشغل والتمييز بين حالتي العجز المؤقت الدائم أو الوفاة والتأمين وانعقاده ومستثنياته والإشكاليات التي تثار بهذا الصدد سواء عند تدخل صندوق مال الضمان أو الصندوق المركزي للتأمين الدولي، فإنني آثرت في عرضي طرح بعض الإشكاليات التي أجاب عنها المجلس الأعلى ومناقشتها.

وهكذا، فإذا كان تأسيس المسؤولية لناقل الأشخاص بعوض يتم في الغالب على قواعد المسؤولية العقدية فإن سبب ذلك يرجع إلى أن "الناقل شخص محترف، بمعنى أنه خبير بمهنته بكيفية شاملة ولذلك فهو يتحمل المخاطر الناجمة عن نقل الأشخاص، سيما وأنه يتلقى مقابلا عن عمله يتمثل في العوض أو أجرة النقل التي يدفعها المسافر أو الراكب"[24]. وعليه أن يختار السائق المحترف أيضا للقيام بهذه المهمة.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى أن الفصل 106 من القانون التجاري يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة وصول المسافر إلى الجهة المتفق عليها، بحيث يكفي أن يثبت المسافر إصابته أثناء النقل وإذا كان من حق الناقل

24 – د. إدريس فتاحي كتاب المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص ص 30.

أن يدفع المسؤولية بخطأ الضحية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه. بحيث إذا ظلت ظروف الحادثة مجهولة وغامضة، فإن المسؤولية تبقى على عاتقه[25].

وبالمقابل، فإن الأساس المجمع عليه، هو أن مناط المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، هي مسؤولية تقصيرية، تنبني على أساس الخطأ الشخصي، وهذا الاجتهاد نهجته المحاكم الفرنسية منذ القرار الشهير المؤرخ في 27 مارس 1928 الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، وامتد هذا النهج إلى المحاكم المغربية والمصرية وغيرها حيث اعتبرت من قبيل الأخطاء التي تنسب للناقل على سبيل المجاملة قيادة السيارة دون رخصة، أو في حالة سكر، أو سرعة غير مناسبة للظروف.

ولذلك، اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته[26] أن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، ولما كان المسؤول عنها في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية كسائق، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها.

وفي نازلة أخرى، أثارت شركة التأمين مؤاخذات على القرار الاستئنافي الذي تجاهل تطبيق مقتضيات المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على مساءلة أولياء الأطفال القاصرين عن الأضرار التي يتسبب فيها هؤلاء

25 – قرار المجلس الأعلى رقم 123 في الملف الإداري عدد 86/7173 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43 ص 215 علما أن المواد الجديدة في مدونة التجارة نظمت مسؤولية نقل الأشخاص والبضائع في المواد 443 إلى 486.

26 – قرار عدد 1046 مؤرخ في 2004/4/7 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 92.

وطالبت بتوزيع المسؤولية، فجاء الرد من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى[27] كما يلي :

"خلافا لما أثارته الطاعنة، فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، وأن الضرر يرفع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية على عاتق الحارس القانوني للسيارة، ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من القانون طالما أن الطاعنة لم تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ولم يخرق أي مقتضى قانوني".

التعويض :

لقد أثار تطبيق ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتحديد الأسس المعتمدة في التعويض العديد من النقاش والانتقاد، وبدا أن هناك إدراكا متزايدا ودعوة هادفة إلى سن سياسة متكاملة الجوانب تنبني على جوانب ثلاثة، هي :

أولا : التقليل من الحوادث والاعتماد على مبدأ منع الحوادث خير من منح التعويضات.

ثانيا : إعادة النظر في القوانين والتعويضات عن طريق إحداث لجنة الإصلاح القانوني.

ثالثا : إعادة تأهيل كل الفاعلين عبر مخططات استراتيجية مادية وإجرائية وتعليمية وإعلامية.

وإذا كان الجميع يدرك أن المبالغ الدنيا التي ينص عليها القانون المذكور أصبحت غير كافية بفعل الزمن، وأضحى مخطط التعويض يفتقر إلى مبدأ العدل،

27 – قرار عدد 3183 الصادر 2001/9/20 منشور في العدد المزدوج 60/59 من مجلة قضاء المجلس الأعلى ص 101.

فإن الضرورة تدعو إلى تعديله وتحيينه، خصوصا بعد أن أصبح اللجوء إلى وسائل إثباتية مصطنعة لاحتساب التعويض المستحق للمصاب متواترا، وظل القضاء ملجأ لحل الإشكاليات الكثيرة.

وعلى سبيل المثال، اعتبر المجلس الأعلى في قرار بغرفتين[28] أن :"للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه الحق في طلب التعويض استنادا إلى الحد الأدنى للدخل وفق الجدول الملحق بظهير 12 أكتوبر 1984 إذا لم يدل بما يثبت دخله، **ويعتبر في حكم الدخل الحقيقي راتب المعاش**، خاصة وأن الجدول المذكور حدد الرأسمال المقابل لسن المصاب و لم يقيده ببلوغ سن التقاعد، بل حدده في الخامسة والخمسين فأكثر معتبرا بذلك الدخل السنوي له سواء كان أجيرا أو كسبا مهنيا مهما بلغ سنه".

وما دمنا بصدد الحديث عن المعاش، نشير إلى أن المجلس الأعلى عرضت عليه نازلة تتعلق بمطالبة الدولة الفرنسية للحكومة المغربية باسترجاع قيمة معاش صرفته قبل أوانه لذوي حقوق ضحية حادثة أودت بحياته أثناء قيامه بمهمة بالمغرب، فأوضح القرار الصادر بغرفتين[29] أن ما تطالب به الدولة الفرنسية من استرجاع ما أدته لذوي حقوق الضحية من معاشات مختلفة فوق التراب الفرنسي من جراء وفاة الضحية في حادثة سير بالمغرب. لا يستند لا على أساس المسؤولية العقدية، ولا على أساس المسؤولية التقصيرية وإنما على أساس قانون فرنسي يخولها هذا الحق فوق التراب الفرنسي، ولا يمكن تطبيقه فوق التراب المغربي إلا بمقتضى قانون خاص، والمحكمة التي لم تبحث أساس العلاقة القانونية القائمة بين الموظف الأجنبي المصاب والدولة المغربية لم تمكن المجلس الأعلى من مراقبة مدى سلامة تطبيقها للقانون و لم تعلل قرارها تعليلا سليما.

---

28 – قرار صادر بغرفتين عدد 3378 المؤرخ 2004/11/24 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 152 ص 214.

29 – منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين ص 172 الجزء الثالث.

وفي نازلة ثانية، طعنت شركة التأمين في شهادة الأجر وادعت أنها قد سلمت للمصاب على سبيل المجاملة فأوضح المجلس الأعلى في قراره[30] أنه "إذا كانت المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني فإنها **لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات**، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض".

وفي هذا السياق، أثار ذوو الحقوق مآخذ على القرار الاستئنافي الذي اقتصر في تحديد التعويض على الخبرة المحاسبية لإثبات دخل الهالك عن مداخيله الفلاحية السنوية دون راتب معاشه، فشرح المجلس الأعلى **مفهوم الدخل السنوي** في قراره[31] بما يلي :

"إن مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن تضمنته لفظة الأجر أو الكسب المهني فهي في معرض بيان عناصر تقديرهما في المادة السابعة أوردت لفظة دخل المصاب، والمحكمة التي اقتصرت في تحديد التعويض المادي المستحق على دخل الهالك من الفلاحة فقط دون ما كان يتقاضاه من معاش، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون طالما أن مقتضيات الجدول الملحق بالظهير المذكور عندما حددت الرأسمال المقابل لسن المصاب لم تقيد ذلك بعدم بلوغ سن التقاعد بل حددت الرأسمال المقابل لسن 55 فأكثر معتبرة بذلك الدخل السنوي له سواء كان أجرا أو كسبا مهنيا مهما بلغ سنه وأن إرادة المشرع لم تحد ولم تعدم الدخل الحقيقي للمصاب في حالة تقاعد".

---

30 – قرار الغرفة الجنائية عدد 11/1384 المؤرخ في 2003/9/17 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 360.

31 – قرار الغرفة الجنائية عدد 11/168 المؤرخ في 2005/2/2 ملف جنائي عدد 2000/2378184 غير منشور.

وفي الأسبوع الموالي صدر قرار آخر[32] اعتبر أن "المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها **مجهود شخصي** يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الكراء أو الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق"

نعم، إذا اعتمدت المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض التي تسلمها وليس على الأجر السنوي الصافي فإن قرارها يكون ناقص التعليل معرضا للنقض.[33]

وفي إطار تفسير مقتضيات الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حاول بعض ضحايا حوادث السير اللجوء إلى القضاء لإعطاء تأويل لهذا النص بسبب استنكاف شركة التأمين من تنفيذ قرار نهائي قضى لفائدتهم بالتعويض وطالبوا الحكم على هذه المؤسسات بغرامة 50% من المبلغ المحكوم به إلا أن المجلس الأعلى[34] أوضح أن الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لا يطبق إلا على الدين الثابت والمصفى المترتب للمصابين في حوادث السير على مؤسسات التأمين بمقتضى **الاتفاق الحبي** حول التعويض المبرر بينهم ولا يطبق على الأحكام القضائية التي تحكم تنفيذها مقتضيات قانون المسطرة المدنية" وعلة ذلك – على ما يبدو – أن الأحكام الباتة في هذا الشأن تكون مقرونة بالفوائد القانونية، وأن من شأن الحكم بتعويض عن عدم تنفيذ حكم بأداء تعويض يعني مضاعفة مبلغ

32 – قرار الغرفة الجنائية عدد 11/230 المؤرخ في 2005/2/9 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 363.

33 – قرار الغرفة عدد 11/1106 المؤرخ في 25 شتنبر 2002 منشور ص 357 من نفس المجلة 63.

34 – قرار الغرفة المدنية عدد 4067 الصادر 1995/7/20 منشور في العدد 147 من مجلة القضاء والقانون وأكده قرار آخر 596 بتاريخ 14 فبراير 2002 نشر في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 58/57 ص 545 مع تعليق للأستاذة عائشة القاديري بوتشيشي في نفس العدد ص 548.

ذلك التعويض، فضلا عن ذلك فإن تفسير الفصل 21 من القانون المذكور يتعلق بالضوابط الواجب اتباعها في طلبات التعويض الموجهة من طرف المصابين إلى مؤسسات التأمين المعنية قبل إقامة أي مطالب قضائية.

التأمين

عرف التشريع المغربي تطورا مهما في ميدان التأمين البري ابتداء من أول تشريع أحدث بمقتضى ظهير 30 أكتوبر 1920 يتعلق بالشركات أو صناديق التعاضديات الفلاحية للتأمين، ثم تلاه القرار الصادر في 28 نونبر 1934 المتعلق بعقد التأمين الذي توج بانضمام المغرب إلى اتفاقية جنيف الصادرة في 19 شتنبر 1919 حول السير الدولي والتي صادق عليها بمقتضى ظهير 8 دجنبر 1959، وبذلك فتح المغرب مجاله الطرقي في وجه السيارات المرقمة في الخارج وسائقيها على إثر انضمامه إلى توصيات وآفاق لندن لسنة 1952 المكونة للبطاقة الدولية للتأمين المسماة "البطاقة الخضراء" التي صادق عليها بمقتضى ظهير 18 مارس 1969.

ومن أجل إدماج هذه الاتفاقية والتوصية المذكورتين في التشريع الداخلي أصدر المغرب ظهير 20 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق، إلى أن صدر أخيرا ظهير شريف مؤرخ في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بمدونة التأمينات، وبذلك اكتملت المنظومة التشريعية في مجال التأمين سواء على المستوى الوطني أو على مستوى العلاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، اعتبر التشريع حامل البطاقة الخضراء موفيا بواجب التأمين وتخلفها يعني إخلالا بالتأمين ولو كان السائق الأجنبي يتوفر على تأمين جاري الصلاحية في بلده الأصلي، وهو ما أكده قرار المجلس الأعلى.[35]

حيث أوضح أن ما نعته الوسيلة صحيح، ذلك أن شركة التأمين الطالبة بواسطة المكتب المركزي سبق لها أن دفعت بانعدام التامين لعدم وجود البطاقة

35 - قرار الغرفة المدنية عدد 830 صادر في 24 فبراير 2000 في الملف عدد 99/5/1/568.

الخضراء أو شهادة تأمين الحدود وأن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المذكور بما ورد بالوسيلة معتبرة أن إبرام عقد التأمين على تراب الدولة الإيطالية كاف لتمديد مقتضاه وأثره القانوني على تراب الدولة المغربية دون أن تكلف المدعي طبقا للفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود بالإدلاء بما يثبت توفره على البطاقة الخضراء التي تثبت تمديد أثر التأمين المذكور على تراب الدولة المغربية عملا بمقتضيات الفصل 8 و9 من ظهير 69/10/20 تكون قد عللت قرارها تعليلا سيئا أدى إلى خرق الفصلين المذكورين ولم تجعل لما قضت به أساساً من القانون".

ومن الملاحظ أن "انضمام أي دولة لنظام البطاقة الخضراء لا يعني بالضرورة فتح طرقها أمام السيارات المرقمة بالخارج للتجوال على ترابها وإن كانت تنتمي إلى دولة أخرى عضو في النظام، وأن الانضمام يعني فقط القبول بمبادئ وشروط الاتفاقية والتعهد بتطبيقها، لكن تنفيذها يقتضي في البداية تأسيس مكتب مركزي يتولى إبرام اتفاقية ثنائية مع مكتب آخر ينتمي لدولة أخرى عضو في النظام"[36].

ولذلك، فإن الأجنبي المقيم بدولة عضو في نظام البطاقة الخضراء عليه قبل التوجه بسيارته نحو المغرب مثلا أن ينتبه إلى الخانة المحتوية على الرمز الدال على المملكة المغربية (MA) وإذا وقع الشطب عليها فعلى رجال الجمارك تنبيه الزائر إلى إبرام تأمين على الحدود تطبيقا لمقتضيات المادة 121 من ظهير 3 أكتوبر 2002 الذي تنص على ما يلي : "يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربات ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية :

- بطاقة دولية للتأمين تدعى البطاقة الخضراء صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان.

- بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى البطاقة البرتقالية.

---

36 - د. عبد اللطيف الحاتمي - بحث حول نظام التأمين الدولي - مجلة المحاكم المغربية العدد 86 ص 50.

- كل بطاقة أخرى تنص على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها".

وفي هذا المعنى صدر قرار عن المجلس الأعلى[37] أوضح فيه أن "المحكمة لما قضت بقيام ضمان شركة التأمين الأجنبية الممثلة بواسطة المكتب المركزي[38] بعلة أنها لم تدل بما يفيد أن المغرب مستثنى من الدول التي يغطيها الضمان، والحال أن الثابت من البطاقة الخضراء المدلى بها أن الخانة المخصصة بالمغرب مشطب عليها، وهذا يعني أنها لا تؤمن حامل البطاقة الخضراء على التراب المغربي وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات خلافه".

وغني عن البيان، أن طلب إدخال المكتب المركزي المغربي في الدعوى بصفته وكيلا عن الشركة الأجنبية المؤمنة لا يكون مقبولا إلا إذا كانت هذه الشركة معرفا بها تعريفا كافيا، وإلا كيف يمكن مطالبة الوكيل في غياب الموكل ! ؟

وقد أشار إلى ذلك قرار المجلس الأعلى عدد 4022 بتاريخ 2 يونيو 1988 في الملف الجنحي عدد 86/12634 بقوله :

"حيث إن الثابت من معطيات الملف أن السيارة التي تسببت في وقوع الحادثة فوق التراب المغربي هي سيارة أجنبية يقيم صاحبها بالخارج وأن القرار المطعون فيه الذي قضى بتصحيح الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديله جزئيا باعتبار المكتب المركزي مجرد ممثل لشركة التأمين المؤمنة للمسؤول المدني اكتفى لتعليل ذلك بالقول: "حيث اتضح أن السيارة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى شركة أجنبية والتي يمثلها المكتب المركزي المغربي للتأمين في المغرب وأنه كان على المحكمة الابتدائية أن تقضي بإحلال شركة التأمين الأجنبية المؤمنة الحقيقية

37 - قرار عدد 11/1372 مؤرخ في 2004/12/1 ملف جنحي عدد 2003/26569 غير منشور.

38 - راجع الرسالة الدورية لوزير العدل عدد 99/9 بتاريخ 31 دجنبر 1999 حول إدخال المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين في دعاوى حوادث السير والتنبيه إلى أن دوره ينحصر في إدارة نظام البطاقات الخضراء بالمغرب وكذا الوساطة بين ضحايا حوادث السير وشركات التأمين الأجنبية، وبالتالي لا يمكن إدخاله في الدعوى أو الحكم عليه بالتعويضات...

لسيارة المسؤول بدل المكتب المركزي الذي لا يعتبر إلا وكيلا ووسيطا لتلك الشركة دون أن يشير إلى أن سائق السيارة المتسببة في الحادثة فوق التراب المغربي والذي يقيم بالخارج كان يحمل بطاقة تأمين دولية (البطاقة الخضراء) لازالت صلاحيتها جارية ودون أن يبين اسم ومقر الشركة الأجنبية المؤمنة الحقيقية لسيارة المسؤول المدني والتي قد تم إدخالها في الدعوى من طرف المطالب بالحق المدني أو من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية كما تشير إلى ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير ثامن يوليوز 1937 المشار إليه أعلاه وبذلك يكون القرار المطعون فيه بالنقض أخل بالمقتضيات المذكورة وتعرض بالتالي للنقض والإبطال".

ويبدو من خلال تتبع الاجتهادات القضائية المرتبطة بالتأمين ومستثنياته أن المجال لا يسمح بحصر كل الدفوع والإجابة عنها، وإنما سنقتصر على بعض النوازل ذات الأهمية، كنقل المواد القابلة للانفجار والزيادة في عدد ركاب الحافلات والمصاريف الطبية الواجب الحكم بها.

الحالة التي تتطلب وجود تأمين خاص :

الحالة الأولى : يلاحظ أن المآخذ التي أثارها أحد الطاعنين على القرار الاستئنافي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى استنادا إلى الفصل 11 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين هي أن الشاحنة المملوكة له كانت محملة بكمية من قنينات الغاز يدعي أنها فارغة، وأن حسن النية يعتبر أساسا عند إبرام عقد التأمين، فكان جواب المجلس الأعلى "إذا ثبت للمحكمة أن الشاحنة المؤمن عليها كانت وقت ارتكاب الحادثة محملة بمواد قابلة للاشتعال والانفجار والتي من شأنها أن تكون موضوع تأمين خاص ولا يشملها التأمين العادي، فإن قرارها يكون قد أخذ بعين الاعتبار الشروط الواردة في العقد الرابط بين الطرفين وطبق مقتضيات المادة 11 من الشروط النموذجية للتأمين تطبيقا سليما"[39].

39 – قرار المجلس الأعلى عدد 11/1700 المؤرخ في 2003/11/5 ملف جنحي عدد 2003/39-13638 غير منشور.

ورغم ذلك، فإن المادة 31 من المدونة الجديدة اعتبرت الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم يثبت سوء نيته لا يؤدي إلى بطلان التأمين، وأنه في الحالة التي لم تتم فيها معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدى لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

الحالة الثانية : تجاوز الراكبين العدد المنصوص عليه في رخصة النقل

يشكل موضوع تجاوز الراكبين العدد المنصوص عليه في رخصة النقل العمومي وضعية مقلقة نظرا لتعدد حالاتها وأبعاد آثارها، مما يقتضي من الاجتهاد القضائي أن يأخذها بعين الاعتبار عند معالجته لموضوع الضمان وقد أثير أمام المجلس الأعلى دفع مفاده أن من المبادئ العامة ألا اجتهاد مع وجود نص قانوني، وأن الفقرة (د) من المادة 14 من الشروط النموذجية العامة للتأمين لا تنص على اعتبار الأطفال نصف مقعد خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ب) و(ج) من نفس الفصل، وأن الثابت من رخصة النقل أن العدد المسموح به هو 53 يضاف إليه السائق ومساعده، في حين بلغ عدد الأشخاص المنقولين 57. فأوضح المجلس الأعلى أن المحكمة التي لم تستجب للطلب المقدم من طرف المسؤول المدني عن الحافلة المتعلق بإجراء بحث حول حقيقة عدد الركاب وقت وقوع الحادث، معتبرة أن عدد الأشخاص الذين كانوا على متن الحافلة 57 راكبا حسبما استخلصته من محضر الضابطة القضائية ومن بينهم طفل عمره خمس سنوات يحسب بمثابة نصف راكب، وأن زيادة راكب ونصف على العدد المنصوص عليه في عقد التأمين ليس من شأنه أن يزيد في الخطر ولا أن يخل بشروط السلامة إنما هو استنتاج يمكن تطبيقه بالنسبة للناقلة السياحية، أما الناقلة أداة الحادثة فهي مخصصة للنقل العمومي لعقد التأمين وليس الفقرة (ب) مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا خاطئا[40]. وهذا الاتجاه هو تكريس لما

40 – قرار المجلس الأعلى عدد 01/1537 بتاريخ 25 دجنبر 2002 ملف جنحي عدد 97/26438.

استقر عليه العمل منذ سنوات[41] ونأمل أن يغير المجلس الأعلى هذا التوجه بعدما عرض الأمر على هيئة مشكلة من غرفتين[42]، خصوصا بعد صدور المدونة الجديدة للتأمين، وأن يعتمد مبدأ التعويض التناسبي في حدود العدد المؤمن عليه وتحميل المسؤول المدني باقي التعويضات فيما زاد عن العدد المرخص به.

مفهوم المصاريف الطبية :

لقد عرضت على المجلس الأعلى نازلتان تهمان موضوع المصاريف الطبية :

الأولى : تتعلق بمفهوم المصاريف الطبية الناجمة عن حادثة سير التي يمكن أن تتحملها شركة التأمين، وهل من حق الضحية أن يختار مكان العلاج ولو خارج المغرب وأن يخضع في طريقة علاجه لوسائل متطورة حسب رغبته ويكفيه أن يدلي للمحكمة بوثائق ثابتة أم أن من حق شركة التأمين أن تنازعه في هذا التقدير ولو عن طريق مطالبة المحكمة باللجوء إلى خبرة قضائية ؟

إن هذه الإشكالية هي معروضة الآن على أنظار هيئة مشكلة من غرفتين وأعتقد أن فتح الباب على مصراعيه دون تقييد فيه إثراء ومبالغة وعلى القضاء أن يراقب هذه الفواتير وأن يستشير عند الاقتضاء الخبراء حول مراميها وأهدافها وحالات الإصابة المماثلة لها وتقدير القيمة الحقيقية للعلاج إذا تبين لمحكمة الموضوع المبالغة الكبيرة في التقدير.

الثانية : تتعلق بمصاريف طبية ثابتة من خلال وثائق الملف الطبي للضحية التي كانت في غيبوبة تامة من جراء الحادثة، وناب عنها والدها دون توكيل في الحصول من شركة التأمين بمقتضى عقد رسمي على مبالغ مالية لتسديد مصاريف العلاج. فهل يتوفر الأب على أهلية التصرف أم للضحية المطالبة بكافة المصاريف ؟

---

41 – قرار المجلس الأعلى أيضا عدد 4548 بتاريخ 25 مايو 1993 القسم الجنائي الثاني.

42 – ملف جنائي عدد 2002/5726.

المجلس الأعلى اعتبر أن حالة الاستعجال القصوى تؤهل والد الضحية القيام بالتصرف المذكور لإنقاذ حياة ابنته، طالما أن المبالغ التي تسلمها من شركة التأمين لم تبق في ذمته بل سدد بها مصاريف العلاج خارج الوطن بصفة فعلية مقابل التزامه بعقد رسمي أمام موثق وسلم على إثره أصول فواتر الأداء لشركة التأمين وأن المحكمة التي استجابت لطلب الضحية لها بالمصاريف الطبية لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون[43].

تلكم باختصار أهم التوجهات الحديثة للمجلس الأعلى في مجال تطبيق النظم القانونية المرتبطة بحوادث السير.

خاتمـــة :

فهل نساير الرأي ونحن في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين لنؤكد أيضا ما ورد في خاتمة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في جنيف 13 دجنبر 1982 أن حوادث السيارات تسببت في مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة، وقد اعتمدت استراتيجيات متنوعة لمعالجتها، وكان السعي متعثرا نوعا ما في طريق الوصول إلى نظام يحقق مزيدا من الرضا في كل بلد، والمسألة هي : ما الذي ينبغي أن يضاف إلى كل مجموعة من تدابير وطنية ؟ من الممكن اعتناق آراء شديدة التباين في هذا الصدد، تبعا لحجم وطبيعة المشكلة والظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد المعني، والظاهرة المشتركة الوحيدة بينها هي الشعور بأن الطرق المتبعة – أيا كانت – غير ملائمة بشكل أو بآخر وأن التغيير أمر له ما يبرره"[44].

---

43 – قرار المجلس الأعلى عدد 11/919 بتاريخ 2005/6/8 ملف جنحي عدد 14-2001/6508 غير منشور.

44 – هذا التقرير منشور في الصفحة 195 إلى 243 من كتاب قانون السير إعداد إدريس طارق رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

"دور القضاء في حماية حقوق المرأة"*

ذ. إبراهيم بحماني
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

تمهيـــد:

إن المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وسواء كانوا أفرادا أو جماعات، وسواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين. وتطبيق القانون يقتضي تحقيق العدل والمساواة بين هؤلاء الأفراد لترسيخ الأمن والطمأنينة في نفوسهم، وبذلك يطمئنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. وأي تحيز لحماية شخص على حساب آخر يعتبر خروجا عن هذا الهدف، إلا أن تطبيق القانون ليس سهلا دائما، لأن عملية تطبيق القانون لا يتم الوصول إليها إلا بعد المرور بمراحل، فتطبيق القانون على واقعة معينة يقتضي أولا معرفة هذه الواقعة، ثم بعد ذلك تكييفها لمعرفة النص القانوني الذي ينطبق عليها، كما يقتضي تفسير هذا النص القانوني أو تأويله ليكون هدف القاضي الأسمى هو تحقيق العدل والإنصاف. فهدف تحقيق العدل والإنصاف هو الذي يجب أن يؤثر في شخصية القاضي وفكره عند فهمه للوقائع وتكييفه لها، ثم إخضاعها لنص قانوني معين أصبح القاضي مقتنعا بأنه هو الواجب التطبيق على النازلة المعروضة.

وقد يتمسك كل طرف بتطبيق نص قانوني معين باعتباره يحقق مصلحته، ويدعي أنه هو الواجب التطبيق على النازلة، ويكون النص القانوني الذي يتمسك به كل طرف مختلفا عن النص القانوني الذي يتمسك به الطرف الآخر،

* – ألقي العرض قبل صدور قانون مدونة الأسرة الجديد.

وذلك إما لاختلاف فهم الوقائع، أو لاختلاف التكييف أو لاختلاف فهم النص القانوني، وهنا يكون القاضي ملزما ببيان الفهم الصحيح للواقعة، والتكييف الصحيح لها، والنص القانوني الذي ينطبق عليها، كما يكون ملزما بالرد على ما يدعيه الطرف الذي يخالف اتجاهه سواء فيما يتعلق بفهم الواقع أو التكييف أو التفسير، ويجب أن يكون رد القاضي منسجما مع إرادة المشرع، وهدف القاضي في هذه المراحل كلها هو تحقيق العدل والإنصاف، ولو أدى ذلك إلى تطويع القانون لتحقيق هذا الهدف عند الاقتضاء، وذلك عندما يكون بالقانون غموض أو قصور، يحاول الطرف الآخر استغلاله، ليتملص مما يجب عليه، أو يثري على حساب غير بدون سبب مشروع. ومن الأوضاع الاجتماعية التي عرفت تطورا مهما وخطيرا في المجتمع بصفة عامة، والمجتمع العربي الإسلامي بصفة خاصة، وضعية المرأة. وذلك لأن وضعية المرأة في مجتمعنا قد خضعت في تنظيمها سواء تعلق الأمر بالوضعية المالية، أو الحالة الشخصية للأعراف والتقاليد، ولقواعد الفقه الإسلامي وللقانون الوضعي، وقد أدى هذا التداخل في تعدد مصادر القانون، واختلاف تنظيمها أحيانا لنازلة معينة إلى تعدد الآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية، وكان القضاء في بعض الأحيان يسبق المشرع في تكريس التطور والإصلاح. ومن هنا يتعين البحث عن هذه الاجتهادات القضائية التي تساهم في هذا التطور، وفي نفس الوقت في حماية المرأة من العادات والأعراف والتقاليد التي لم تعد صالحة في العصر الحديث، كما يتعين البحث عن الاجتهادات القضائية التي تطبق النصوص بكيفية إيجابية مسايرة لتطور التشريع الحديث، سواء كانت هذه النصوص فقهية أو قانونية.

ثم إن دور القضاء في حماية حقوق المرأة يتجلى في حسن تطبيق القانون انسجاما مع إرادة المشرع، سواء تعلق الأمر بالقضاء الجنائي أو القضاء المدني بمفهومه العام، فالقاضي الجنائي يملك سلطة واسعة في تطبيق القانون لأن القانون

الجنائي وقانون المسطرة الجنائية يمنحانه هذه السلطة سواء فيما يخص إثبات الأفعال الإجرامية[1]، أو فيما يخص الإعفاء من العقوبة عند توفر عذر قانوني[2] أو تحديدها بين الحد الأدنى أو الأقصى استنادا إلى ظروف التخفيف[3] أو التشديد، كما يمكن إيقاف التنفيذ[4] إذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون، وهذه السلطة الواسعة يطبقها القضاء الجنائي لفائدة المرأة إلى أقصى حد كلما سمح القانون بذلك. فالفصل 21 من القانون الجنائي ينص على أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد أن تضع حملها بأربعين يوما، ولا أعلم أنه صدر أي حكم بالإعدام على امرأة حامل، وجاء في القانون الجنائي في شروح ص 25 تعليقا على هذا الفصل: "والواقع ينبغي لأسباب إنسانية ألا تمثل المرأة الحامل التي قد يحكم عليها بالإعدام أمام غرفة الجنايات إلا بعد أن تضع حملها".

---

1 – ينص الفصل 288 من ق.م الجنائية المغربي: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم". وينص الفصل 493 من القانون الجنائي المغربي على أن الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491، وهما يتعلقان بجريمة الفساد والخيانة الزوجية لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

2 – ينص الفصل 143 من القانون الجنائي المغربي على أن الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعد العقاب إذا كانت أعذارا وإما تخفيض العقوبة إذا كانت أعذار مخفضة...

3 – الظروف القضائية المخففة نظمها القانون الجنائي المغربي في الفصول من 146 إلى 151، ونص على الظروف المشددة في الفصول من 152 إلى 160 بما فيها حالة العود.

4 – ينص الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك"، ومفهوم هذا الفصل أن إيقاف التنفيذ لا يطبق على العقوبات الجنائية والمخالفات (ينظر توضيح ذلك مع المقارنة بالنصوص المنظمة لاختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات في القانون الجنائي في شروح، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية 1990 ص: 57 وما يليها).

والفصل 397 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه : "من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393 (وهما يتعلقان بعقوبة القتل العمد، وبعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد) إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها".

وأغلب محاكم الجنايات تطبق هذا الفصل لفائدة الأم إلى أقصى حد، وتمتعها بظروف التخفيف إلى أقصى حد طبقا للفصل 147 من القانون الجنائي، ولا تتعدى العقوبة غالبا سنة واحدة حبسا ما عدا إذا تبين للمحكمة أنه يوجد ما يبرر عقوبة أشد، والأحكام القضائية في هذا الميدان معروفة لدى الجميع، ومتواترة.

إلا أن دور القضاء في حماية حقوق المرأة يظهر أكثر في الميدان المدني، وذلك لأن القضاء المدني بمفهومه الواسع أبدع اجتهادات قضائية رائدة في حماية حقوق المرأة، سواء في ميدان الأحوال الشخصية أو في حماية حقوق المرأة المالية، وكانت هذه الاجتهادات حافزا للمشرع ليساير التطور المنشود، ونظرا لأهمية دور القضاء في حماية حقوق المرأة في الميدان المدني، فإننا سنحاول عرض بعض الاجتهادات القضائية في مادة الأحوال الشخصية، ثم في حماية الحقوق المالية للمرأة، ولذلك سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول : دور القضاء في حماية حقوق المرأة في الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني : دور القضاء في حماية حقوق المرأة المالية.

المبحث الأول : دور القضاء في حماية حقوق المرأة في الأحوال الشخصية

من المعلوم أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية قد أخذت أغلب قواعدها من المذهب المالكي، وقد نصت في الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة

الشرعية، الفصل 172 منه، وفي الكتاب الخامس المتعلق بالوصية، الفصل 216 منه، وفي الكتاب السادس المتعلق بالميراث، الفصل 297 على أن كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، وكان بعض الفقهاء الباحثين، ومنهم المرحوم علال الفاسي، قد نادوا بإحداث قانون للأحوال الشخصية يساير التطورات الحديثة التي عرفها المجتمع المغربي، وعدم التقيد بقواعد الفقه المالكي التي لا تساير مستجدات العصر، وطالبوا بالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام التي تساير التطور الحديث وذلك باعتبار الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفي ذلك يقول المرحوم علال الفاسي في كتابه النقد الذاتي ص 279[5]" ونحن نعتقد أن روح العصر لم تعد صالحة لتطبيق مذهب المالكية في الموضوع (يقصد موضوع ولاية الإجبار في الزواج) لأن المرأة المغربية على أبواب التطور الذي لا يجعلها مستعدة لقبول مثل هذا التحكم في مصيرها، فالوقت قد حان للعمل بمذهب جمهور الأئمة المسلمين من تخيير البكر والثيب على السواء في من تختاره ليكون قرين حياتها" وقد استدل بأحاديث في الموضوع مخالفة لمذهب الإمام مالك.

وقد ساير القضاء هذا النظر في عدة أحكام وفي قرارات صادرة عن المجلس الأعلى وسنعرض لها في المطالب الآتية بشأن الزواج والتطليق والحضانة.

المطلب الأول : حق المرأة في إثبات الزواج

من المعلوم أن عقد الزواج عقد شكلي، فقد نص الفصل 5 من م.ح.ش المعدل بظهير 1993/9/10 على أنه:

1 – لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولا يملك الولي الإجبار في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و13 بعده.

---

5 – إن كتاب النقد الذاتي قد ألفه علال الفاسي منذ 1952، أي قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية، ومع ذلك لم يعتمد رأيه في الولاية رغم أنه كان من ضمن اللجنة التي وضعت المدونة.

2 – يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي.

3 – لا بد من تسمية مهر للزوجة، ولا يجوز العقد على إسقاطه.

4 – يجوز للقاضي – بصفة استثنائية – سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها"

وقد كانت الفقرة 4 من هذا الفصل التي كانت تحمل رقم 3 قبل التعديل تنص على إمكانية إثبات الزواج بالبينة الشرعية عندما لا يوجد عقد كتابي صحيح، وهي الملاذ الوحيد لكثير من النساء اللاتي لا يتوفرن على عقد زواج صحيح، وذلك من أجل صون أعراضهن وإثبات نسب أبنائهن والحصول على حقوقهن في تركة من كان يعاشرهن معاشرة الأزواج بدون عقد كتابي. وكان القضاء مضطربا أحيانا في تطبيق هذه الفقرة، فكان يتشدد أحيانا في وجوب بيان حالة الاستثناء المانعة من كتابة عقد الزواج وذلك كما بالقرار 87 الصادر عن الغرفة الاجتماعية في 25 صفر 1392 الذي ورد فيه: "لا تسمع دعوى الزوجية اعتمادا على البينة الشرعية عند إنكار المدعى عليه العلاقة الزوجية إلا بصفة استثنائية، وعندما لم يبين الحكم المطعون فيه حالة الاستثناء فإنه قد خرق الفصل 5 من المدونة وتعرض للنقض"[6].

وقد صدر الحكم المنقوض عن المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء، وكان المدعى عليه قد أدلى بدوره بلفيف يؤيد إنكاره العلاقة الزوجية.

ولكن القضاء في عدة قرارات قد قام بحماية حق المرأة في إثبات الزواج بالبينة الشرعية، وكان المجلس الأعلى يقر المحاكم على هذا الاتجاه، سواء تعلق الأمر بما قبل الاستقلال وبسكان البادية أو بسكان المدن، أو بمواطنين مهاجرين، وأكتفي بذكر قرار لكل حالة من هذه الحالات:

6 – مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من 1965 إلى 1989 ص: 190.

أولا : إثبات زواج وقع قبل تطبيق مدونة الأحوال الشخصية

جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 51 في 1967/11/14: "لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون عقد النكاح العرفي المدلى به متناف مع النكاح الشرعي، مادام المتعاقدان قد أبرما عقدا في وقت كانت منطقتهما خاضعة للعرف"[7].

وهذا القرار يتعلق برجل رفع دعوى يطلب فيها نصيب زوجته في الإرث مدليا بعقد زواج أنجز في 1949/6/7 عندما كانت المنطقة التي يسكنها خاضعة للعرف ثم أدلى بلفيف وواجهه خصمه بأن زواجه بالهالكة ليس شرعيا، وسايرته المحكمة في جوابه، ولكن المجلس الأعلى نقض قرار المحكمة، وحمى بذلك عرض المرأة المتوفاة، وأنصف زوجها في طلب إرثها.

ثانيا : إثبات زواج وقع في البادية بالبينة الشرعية[8]

ورد في قرار المجلس الأعلى رقم 111 في 1975/5/5 أن جل سكان البادية وحتى البعض من سكان الحاضرة يستغنون عن إحضار العدول اكتفاء بالجماعة، وأن الإشادة بالزواج وشهرته تكفي، وأن مرد ذلك إلى العادة التي استحكمت في نفوس المغاربة سواء من بقي بالبادية أو من نزح الحاضرة، وأن المشرع المغربي عندما أجاز سماع البينة اعتبر ما استحكم في نفوس المغاربة واعتبر الحفاظ على الأسرة من التصدع طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل من مدونة الأحوال الشخصية.

---

7 – مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة ح.ش. من 1965 إلى 1989 ص: 52.

8 – أشار إلى هذا القرار الدكتور محمد الكشبور في كتابه قانون الأحوال الشخصية ص: 156 طبعة 1991، ومما ورد في تعليقه أن القضاء المغربي في مجموعه، والمجلس الأعلى يسايره في توسيع مفهوم حالة الاستثناء بكيفية تكاد تستغرق جميع حالات عدم توثيق الزواج رسميا أمام العدلين.

ثالثا : إثبات زواج وقع في الحواضر بالبينة الشرعية

جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 611 في 1983/6/13 ملف اجتماعي عدد 99090 [9] : "لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بأن الطاعن عجز عن معارضة ما أدلت به المدعية من لفيف طعن فيه بالزور وحكم ببراءتها، ولفيف آخر لم يطعن فيه، وأن المحكمة اعتبرت واقعة الزواج أنجزت بالبيضاء حسب قول الشهود الحاضرين لحظة الزفاف، كما عللت حالة الاستثناء بأقوال الفقهاء ومنها فتوى ابن لب والشيخ خليل حول إشهار النكاح والدخول مع علم الولي والزوجين وإنجاب الأولاد، وما زاد على ذلك من كون حالة الاستثناء يلجأ إليها لدفع معرة الزنى لا تأثير له مما يكون معه سبب الطعن غير مرتكز على أساس".

رابعا : إثبات زواج وقع خارج المغرب بالبينة الشرعية:

ورد في قرار المجلس الأعلى رقم 835 في 1990/6/13 ملف شرعي 86/8331 [10]: "لما كان الزواج قد تم ببلد أجنبي غير إسلامي لا يعرف إشهاد العدلين على الزواج، وفي وقت لم يكن المغرب قد نصب فيه العدول للقيام بمهمة الإشهاد، فإن حالة الاستثناء تعد متوفرة في النازلة، خصوصا وأن المدعية أدلت بلفيف يشهد شهوده بإقامة حفل الزفاف، وأن أغلب الشهود كانوا حاضرين، وأن العقد تم بولي وصداق".

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن بعض القرارات كانت تعتبر حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من المدونة ينبغي أن تطبق فقط على سكان البادية، وعلى الزيجات التي وقعت قبل تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، إلا أن قرارات المجلس الأعلى تكاد تكون متواترة على تطبيق حالة

9 – القرار 611 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة ح.ش. من 1965 إلى 1989 ص : 384.

10 – مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من 1983 إلى 1995 ص : 9.

الاستثناء المنصوص عليها في الفصل المذكور، وإثبات الزواج بالبينة الشرعية كلما وجدت صعوبَات مانعة من تحرير العقد، كما لو كان الزوج من رجال القوة العمومية الذي يتطلب زواجهم الحصول على إذن من رؤسائهم، أو كما لو ضاع عقد الزواج و لم تعرف مراجعه أو توفي العدل دون أن يكتبه أو يضمنه بكناش جيبه أو مذكرة الحفظ، وفي ذلك يقول المجلس الأعلى في قراره 1326 في 1986/10/25 [11]: "حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل الخامس من المدونة المبررة لسماع دعوى الزوجية ليست مقيدة بحالة معينة بل هي مرتبطة بوجود صعوبات اضطر معها المتعاقدان إلى عدم إشهاد العدلين، وفي النازلة لم يتخلف الإشهاد، وإنما تعذرت كتابة العقد أو العثور عليه بسبب وفاة العدل[12]. ولهذه الأسباب كلها أبقى المشرع على حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 5 من المدونة بعد التعديلات التي أدخلت عليها بظهير 1993/9/10".

خامسا : إثبات زواج غير المسلمين بالبينة

سبق أن طرح هذا الموضوع على القضاء في عهد الحماية، وصدرت أحكام عن محكمة الدار البيضاء تقرر عدم إمكانية عقد زواج الأجانب غير المسلمين بالمغرب إلا وفق ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، ولذلك لا يمكن إثبات الزواج بالبينة، أي شهادة الشهود.

أما محكمة الرباط، فكانت تفرق بين الفرنسيين وغيرهم، فبالنسبة للفرنسيين غير المسلمين يمكنهم إثبات زواجهم بالبينة وذلك استنادا إلى الفصل 170 من القانون المدني الفرنسي الذي يجيز للفرنسيين التعاقد وفق قانون محل العقد.

---

11 – القرار 1326 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة ح.ش. مرجع سابق ص:444.

12 – للمزيد من التوضيح لهذه الحالات ينظر كتاب د. محمد الكشبور، م.س.ص: 169 وما يليها، وقد تعرض لعدة قرارات صدرت في إطار الفقرة الأخيرة من الفصل 5 المذكور.

أما الأجانب غير الفرنسيين، فيطبق عليهم قانونهم الوطني إن كان معروفا، أو يطبق عليهم قانون الموطن وهو القانون المغربي، وعند ذلك يمكن إثبات زواجهم بالبينة[13].

المطلب الثاني : حق المرأة في الحصول على التطليق

من المعلوم أن الطلاق يكون بيد الزوج، إلا أنه قد يحدث للزوجة ضرر يلحقه بها الزوج كالاعتداء عليها بالضرب أو الشتم أو الإهانة التي لا تحتمل، وقد يكون الضرر ناتجا عن غيبة الزوج عنها أو عن هجرها أو عن عدم الإنفاق عليها، أو ناتجا عن عيب فيه أو مرض معد، أو لا يرجى شفاؤه، وعندما توجد حالة من هذه الحالات يكون للزوجة طلب تطليقها عن طريق القضاء، ويطرح مشكل إثبات الضرر المبرر للطلب، وهنا تظهر مدى سلطة القضاء وتقديره للوقائع التي تثبت سبب طلب التطليق، فتقدير الضرر المبرر للتطليق قد تراوح بين وجوب إثبات أن الزوج يسيء إليها بالضرب أو الضرر من غير ذنب جنته، كما جاء في القرار 2546 في 1984/7/20 [14]، وبين اعتبار مجرد عزل الفراش أو الشتم أو ارتكاب الزوج جرائم مشينة مبرر للتطليق، وسأتعرض لآخر الاجتهادات القضائية التي تحمي حق المرأة في الحصول على التطليق في الحالات الآتية:

أولا : التطليق للضرر

ورد في قرار المجلس الأعلى رقم 632 في 2001/6/13 ملف شرعي 99/1/2/216 غير منشور: "لما عللت المحكمة قرارها برفض طلب التطليق للضرر بأن الضرب غير مبرح لأنه لم تنتج عنه عاهة مستديمة مع أن المدعى عليه قد أدين طبقا

13 – قد تطرق لهذا الموضوع بتفصيل الأستاذ عز الدين أكومي في بحث تحت عنوان: "مشاكل أنظمة الزواج من حيث علاقة الدول ذات القانون الإسلامي وغير الإسلامي" وهو منشور بمجلة المحاماة العدد 39 ماي 1996 ص: 25 وما يليها، ويتضمن عدة أحكام صدرت في الموضوع في عهد الحماية.

14 – القرار 2546 منشور بمجموعة ق.م.ع في مادة ح.ش، م.س، ص : 396.

للفصل 401 من القانون الجنائي، فإنها قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وخرقت الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية وذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

وجاء في القرار الصادر في 2000/10/18 ملف شرعي 98/1/2/400: "إن المحكمة قد عللت قرارها بأن المدعية قد حصل لها ضرر معنوي نتيجة إدانة الطاعن بجريمة النصب وانتحال وظيف بسنتين حبسا نافذا، كما أدين من أجل عدم تنفيذ حكم بالنفقة، ولذلك حصل لها ضرر مادي يتجلى في عدم الإنفاق عليها وتركها عند أهلها وعدم البناء بها منذ 1990، ونصت المحكمة على عدم نجاح الصلح وأصرت المدعية على طلب التطليق بسبب ما حصل لها من ضرر، وقد ثبت للمحكمة إضرار الطاعن بالمدعية وكان قرارها معللا بما فيه الكفاية وما عابه الطاعن غير مؤسس".

ويتضح من هذا القرار أن إضرار الزوج بزوجته لم يعد إثباته مقتصرا على شهادة اللفيف التي يحررها العدول، ولا تعتبر إلا إذا وقع النص فيها على أن الضرر كان بدون ذنب جنته الزوجة، وإنما أصبح إثبات الضرر ممكنا بجميع وسائل الإثبات، وتقديره خاضعا لمحكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تؤسس قرارها على أسباب سائغة، وهذا هو التفسير الصحيح المنسجم مع مقتضيات الفصل 56 من م.ح.ش المغربية، وهذا الاتجاه في تفعيل النصوص القانونية يتجاوز الشكليات العميقة، ويحقق العدل، ويحمي الزوجة المتضررة من تعسف الزوج الذي يكون بيده الطلاق ويرفض إيقاعه، وينازع في حق الزوجة في طلب التطليق رغم وجود ضرر يبرره وذلك بقصد التنكيل بها أو ابتزازها.

ثانيا: التطليق لعدم الإنفاق

من الإجراءات العميقة التي لم يكن لها مبرر هو أنه بعد صدور حكم بالتطليق وصيرورته قابلا للتنفيذ كانت المطلقة تقوم بعد ذلك بتقديم هذا الحكم إلى العدلين ليحرروا لها الطلاق بعد معاينة الحكم بالتطليق، ولم يكن لهذا الإجراء أي سند، ومع ذلك بقي متبعا لعدة سنوات إلى أن عرض الأمر على

المجلس الأعلى فأصدر قراره رقم 673[15] في 1985/5/7 ونص فيه على أن: "الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق لا يحتاج إلى الإشهاد به أمام العدلين أو تحرير رسم به، ولا يتوقف على التجاء المرأة المحكوم بتطليقها إلى العدلين للإشهاد بأنها تطلق نفسها، وتبتدئ عدة المرأة المحكوم بتطليقها من تاريخ الحكم بالتطليق كما هو منصوص عليه في الفصل 78 من المدونة".

ومن القرارات الحديثة في التطليق لعدم الإنفاق القرار 940 في 1999/10/19 ملف 95/2/2/378 وهو غير منشور، وقد جاء فيه: "التطليق لعدم الإنفاق يعتبر ثابتا وإن ادعى الزوج أنه لم يمنح أجلا للأداء ما دام ثبت أنه صدر عليه حكم بأداء النفقة و لم ينفذه، وثبت انتهاء الأجل المطلوب دون تنفيذ، مما جعل ما ورد بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار".

ثالثا: التطليق للعيب:

من أسباب طلب التطليق المنصوص عليها قانونا هي التطليق للعيب، والتطليق للعيب يشمل عيوب الفرج المعروفة، ويشمل الأمراض المعدية التي لا يرجى برؤها أو يرجى بعد مدة كالجنون والجذام والبرص، ولكل حكمه.

وهناك أمراض غير معدية ولا يتضرر منها أحد الزوجين وإن وجدت بالآخر، وهذه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يصح الاستجابة لطلب التطليق بسببها[16]، ومنها العقم، وقد صدرت عدة قرارات في الاستجابة للتطليق بسبب العيب أو المرض المعدي الذي لا يرجى برؤه.

وإذا كان من المنصوص عليه شرعا والمعمول به مذهبا أن العقم لا يعد من العيوب الموجبة لطلب الطلاق[17]، فإن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر على العقم العادي

15 – القرار 673 منشور بمجموعة قرارات م.ع. في مادة ح.ش، م.س ص :131.

16 – ينظر بحث في موضوع العقد والضرر والعيب للأستاذ عبد العزيز فتحاوي، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 74 ص: 67.

17 – قرار محكمة النقض السودانية رقم 42 في 1984/4/4 منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء عدد 1988/8 ص: 133.

الطبيعي، أما عندما يعمد أحد الزوجين إلى تعقيم نفسه حتى لا ينجب مع الآخر، فإن ذلك يشكل إحداث عيب به بقصد الإضرار بالزوج الآخر، وفي هذا الإطار صدر عن المجلس الأعلى قرار 775 في 1999/9/14 ملف شرعي 98/2/478 جاء فيه: "إن عدم اعتبار العقم من الأسباب الموجبة للتطليق إنما يتعلق الأمر بالعقم الطبيعي الذي لا يقصد به تعمد الإضرار بالزوجة، أما عندما يحصل العقم بفعل الزوج وإرادته، بقصد الإضرار بالزوجة حتى لا تنجب منه فإن ذلك يعتبر إضرارا يبرر التطليق".

وقد تبين من وقائع القضية أن للزوج أولادا من زوجة أخرى وتزوج المدعية بعد أن قام بتعقيم نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا ينجب مع الزوجة الأخيرة ويبقيها فقط للاستمتاع بها. ويعتبر هذا القرار من أهم الاجتهادات القضائية التي حققت العدل وحمت حقوق المرأة.

رابعا : التطليق للغيبة

من الأسباب المبررة للتطليق غياب الزوج عن زوجته، ولكن الإشكال الذي يطرح هو أن بعض الأزواج عندما يحكم عليهم بالتطليق للغيبة يدلون بما يثبت أن لهم سكنى وأنهم غير غائبين، وأن الزوجة إنما غادرت بيت الزوجية، وعندما يستدعى الزوج بعنوانه لا يحضر لمواجهة زوجته، وإنما يحضر محاميه وتبقى الزوجة مصرة على أنه غائب، وأنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج منذ أزيد من سنة بدون عذر مقبول، بينما يصر دفاع الزوج على أنه ليس غائبا وأن له سكنا وعنوانا معلوما، ولكنه لا يحضر لمواجهة زوجته، وفي هذا الإطار صدر قرار المجلس الأعلى رقم 765 في 2000/7/18 ملف 95/2/2/261، وجاء فيه: "لما أثبتت المدعية غيبة الزوج وعدم اجتماعه معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج كما يلزمه الشرع بذلك وأدت اليمين على صحة ادعائها، والزوج لم يبد عذرا مقبولا، فإن ادعاءه مباشرة التجارة وتوفره على مسكن بأصيلة لا تأثير له".

ونعتقد أنه لو صدق الزوج في ادعائه بأنه غير غائب وأنه له سكنى معروفة فإنه يمكن تطليق زوجته عليه للإيلاء أو الهجر لأنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج منذ أكثر من أربعة أشهر، كما ينص على ذلك الفصل 58 من المدونة، ولكن الدعوى رفعت في إطار التطليق لغيبة الزوج وتم تكييفها في هذا الإطار.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية قرارا رقم 11 في 1983/2/15 فرقت فيه بين التطليق للهجر والتطليق للغيبة، وجاء فيه[18]: "إن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الإضرار الموجب للتطليق هو الذي يتمثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد، أما إن غاب عنها بإقامته في بلد آخر غير بلدها فإن لها أن تطلب التطليق إذا استمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول" وذلك وفقا للمادة 12 ويسري في شأنه حينئذ حكم المادة التالية رقم 13.

المطلب الثالث: حق المرأة في الحضانة

إن أغلب القوانين إن لم نقل جميعها تسند حضانة الأطفال الصغار للأبوين ما دامت الزوجية قائمة، فإذا انحل عقد الزواج فإن الأم هي الأولى بالحضانة ما لم يثبت ما يمنعها منها، أو يسقطها عنها، ومن مسقطات الحضانة عدم توفر شروطها المنصوص عليها في الفصل 98 من المدونة أو عدم المطالبة بها ممن له الحق فيها أو استيطان الحاضنة في بلد يعسر على ولي المحضون مراقبة أحواله، وسنتعرض لبعض الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

أولا: من شروط الحضانة ألا يوجد ما يمنع الحاضن من القيام بالواجب، الفصل 98، وقد صدر قرار عن المجلس الأعلى رقم 727 في 1980/9/22 ورد فيه[19]: "إن الفصل 98 من مدونة الأحوال الشخصية الذي يحدد على سبيل الحصر شروط الأهلية للحاضنة لا ينص على أن تعاطي التجارة يعتبر من موانع الحضانة".

18 – القرار منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء العدد 10 ص: 125.

19 – القرار 727 منشور بمجلة قضاء م.ع. عدد 27 ص: 145.

يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والفصل 98 من م.ح.ش. العدول عن تطبيق الفصل 98 المذكور والالتجاء إلى أقوال الفقهاء رغم كون الكتاب الثالث من المدونة، والذي وردت في بابه الثالث المقتضيات التي تطبق فيما يتعلق بالحضانة لا يشمل فصلا يحيل على الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام فيما لم يشمله الكتاب المذكور خلافا لما هو الشأن لباقي فصول المدونة نفسها، فهذا القرار قد أوضح أن ممارسة الحاضنة للتجارة لا يمنعها من ممارسة الحضانة.

ثانيا : وجاء في قرار م.ع. رقم 90 في 1982/2/9 حول ترجيح شهادة التعديل[20]: "من ادعى انعدام شروط الحضانة فعليه إثبات ما يدعيه، إن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم الحجج رجحت التعديل لأنها هي الأصل على حجة الترجيح، بناء على قاعدة أن شهادة التعديل أولى في الأخذ بها من شهادة الترجيح".

وقد صدر هذا القرار لفائدة أم حاضنة اتهمها بسوء سيرتها وطلب بإسقاط حضانتها.

ثالثا: استيطان الحاضنة ببلدة يعسر فيها على ولي المحضون مراقبة أحواله

جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 745 في 1992/6/23 ملف شرعي 81/5845[21]: "إن مجال تطبيق الفصل 107 من مدونة ح.ش. يكون له محل حين تنتقل الحاضنة بمحضونها إلى بلد لا يتسنى لأب المحضون أو وليه رقابته، والإشراف على تربيته إلا مع عسر، أما إذا كان الأب هو الذي انتقل كما في النازلة فلا يجوز أن يحتج بأحكام الفصل المذكور". وجاء في القرار 87

---

[20] ملف 980 منشور بمجموعة قرارات م.ع. من 1965 إلى 1989 ص : 356.

[21] 74 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة ح.ش. من 1965 إلى 1989،

في 1967/12/5[22]: "مراد سقوط الحضانة وعدم سقوطها مرتبط بعسر مراقبة الولي لأحوال محضونه أو عدمه (الفصل 107 من المدونة) والمهم أن يثبت العسر كعدم الحصول على التأشيرة للدخول إلى بلد أجنبي، أما المسافة فلم يبق لها اعتبار كما كان من قبل بسبب كثرة وسائل الاتصال وسرعتها وهو الجاري به العمل في مذهب مالك".

رابعا : حق الحاضنة في السكنى مع محضونها

جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 1527 في 2000/10/11، ملف مدني 2000/2/7/438 غير منشور:

"إن الحضانة تتمثل فقها في حفظ المحضون في مبيته ومؤونته ولباسه ومضجعه، وهو ما قرره بصفة عامة الفصل 97 من المدونة من أن الحضانة هي حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع، ومن البديهي أنه لا يمكن تحقق ما ذكر إلا بتوفر مسكن للمحضونين، وأنه باتفاق الفقهاء فإن أجرة هذا المسكن يتحملها كباقي الواجبات الأخرى ولي المحضون الذي يجب الحكم عليه بهذه الأجرة منذ بداية الحضانة وحسب أحواله المادية، وذلك عندما لا يكون للمحضون مال خاص به لأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها. وعليه، فإذا كانت الحاضنة في هذه النازلة قد استمدت شرعية وجودها أثناء عدتها ببيت الزوجية الذي هو في ملك زوجها في الأمر القضائي، فإن بقاءها بمنزل مطلقها باعتبارها حاضنة لمحضوناتها الأربع لا يمكن أن يوصف تلقائيا بالاحتلال دون التحقق من أن قاضي التوثيق قد حدد سلفا في أمره بالنفقة مبلغا خاصا بأجرة المسكن للمحضونات، أو أن الزوج المطلق قد هيأ لهن ولحاضنتهن بالتبعية مسكنا مناسبا لحالته المادية، ولذلك، ونظرا لما تكتسيه الحضانة من بعد اجتماعي تجب مراعاته حتى لا يقع الإضرار بالمحضون، وتمشيا مع الأهداف التي توخاها الفقه والقانون في هذا المجال، فإن المحكمة لما قضت بإفراغ الحاضنة من

22 – نفس المرجع ص: 76.

المترل دون التأكد مما ذكره أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه". وهو نفس الاتجاه الذي سلكته حديثا الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى.

خامسا: وقد نظم القضاء في عدة أحكام وقرارات استعجالية زيارة المحضون من طرف والديه، ونصت الأحكام والقرارات الاستعجالية أن رفض زيارة المحضون من طرف أبيه أو أمه ممنوع إطلاقا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾، ووجب ألا تحرم الأم من الاتصال بولدها لأنه في حاجة ماسة لعطفها وحنانها، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر في 1977/8/29[23]: "إن نقل المحضون إلى مؤسسة تربوية داخلية بعيدة عن مدينة الحاضنة يسقط عمليا حضانة الحاضنة ويتنافى مع مصلحة المحضون في بقائه تحت مراقبة حاضنته وحرمانه من عطفها...".

وفيما يتعلق بحق الأم في زيارة أبنائها جاء في حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بمراكش في 1977/7/11[24]: "حيث إن حق مشاهدة الأم لأبنائها هو حق تقره جميع الشرائع وتقضي به كافة الأعراف.

وحيث يعتبر طلب المدعية الرامي إلى السماح لها بمشاهدة أبنائها وقضاء فترة من الزمن معهم طلبا مستعجلا، إذ أن حرمان الأم من حق رؤية أولادها يعرض شعورها ووجدانها وعاطفتها لكثير من الأسى والألم ويجعلها تعيش في حالة غير عادية نتيجة الحرمان المذكور، مما يستلزم معه العمل على إبعاد ما ذكر عنها بكيفية مستعجلة.

وحيث يختص قاضي المستعجلات بالفصل في الإجراءات الوقتية المتفرعة عن المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية للوطنيين أو الأجانب متى توافر وجه الاستعجال في الدعوى وأن تقدير هذا الوجه من المسائل الموضوعية البحتة التي يستقل بها القاضي المستعجل.

---

23 – منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 22 ص : 55 وما بعدها.

24 – الحكم أورده د. محمد الكشبور في كتابه قانون الأحوال الشخصية ص : 384 وأشار إلى أنه منشور بمجلة المحامي عدد 3 ص : 959 وما بعدها.

وحيث من جهة أخرى فإن النزاع أمام محكمة الموضوع لا يمنع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة...وعليه، نحن قاضي الأمور المستعجلة... نصرح بأن المدعية لها حق زيارة أولادها الأربعة زيارة مؤقتة، كما نقرر بأن تقضي معهم فوق أرض المغرب خمسة عشر يوما في أقرب وقت ممكن".

المبحث الثاني : دور القضاء في حماية حقوق المرأة المالية

إن موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق المرأة المالية وحقها في التصرف في أموالها واضح، فالمفروض أن عملها ما دامت راشدة محمول على الصلاح، قال تعالى: ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ سورة النحل، الآية 97، وقال تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مومن فأولائك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا**﴾. سورة النساء، الآية 124، وقال عز وجل: ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض...**﴾ سورة النساء، الآية 195.

فالمطلوب هو أن يهدف الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى من عمله رضى الله عز وجل والحصول على ثواب الدنيا والآخرة.

وأغلب الفقهاء قد أقروا حرية المرأة في التصرف في مالها بدون أي رقابة، ولكن الإمام مالك إنما أجاز للزوجة التصرف في حدود الثلث من مالها بدون إذن زوجها، وما جاوز ذلك تتصرف فيه بإذن زوجها، وكانت زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد تاجرة، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم معها في تجارتها، وهي أكبر وأكمل نموذج لنساء الأعمال الأوائل في الإسلام[25]، ولم يكن يوجد ما يمنع المرأة المغربية المتزوجة قبل فرض الحماية على المغرب من ممارسة التجارة وجميع الأعمال المباحة، ولكن بعد فرض الحماية على المغرب نص المشرع في الفصل السادس من القانون التجاري الملغى في 1913

25 – أنظر المقال بمجلة الإحياء عدد 9 يناير 1997 ص: 153 للأستاذ الصديق الروندة.

على أنه: "لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بدون رضى زوجها مهما كانت مقتضيات قانونها للأحوال الشخصية"، ولكن المشرع في مدونة الأحوال الشخصية نص في الفصل 35 ف 4: "للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

وكان التعارض بين الفصل 6 من القانون التجاري والفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية محل أبحاث ودراسات، ويرى الدكتور الكشبور أنه لا يوجد تعارض بين النصين لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فمجال الأحوال الشخصية مدني ومجال القانون التجاري تجاري[26].

أما الدكتور شكري أحمد السباعي، فيفرق بين الأعمال التجارية العرضية، ويجوز للمرأة أن تمارسها بدون إذن زوجها، أما احتراف التجارة فلا تمارسه المرأة إلا بإذن زوجها[27]، وهذه المناقشة أصبحت تاريخية لأن القانون التجاري المؤرخ في 1913 قد ألغته مدونة التجارة الجديدة المطبقة ابتداء من 3 أكتوبر 1996، ونصت المادة 17 منها على أنه: "يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها، كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا".

كما وقع إلغاء الفصل 726 من ق.ل. بظهير 1995/8/11 وكان ينص على أنه: "ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة أو تعيره، إلا بإذن زوجها، وللزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدها زوجته بغير إقراره".

وبعد استعراض هذه النصوص الشرعية والقانونية نحاول الآن رصد الاجتهادات القضائية التي لها دور في حماية حقوق المرأة المالية، وسنحاول عرض اجتهادات في إقامة الدعاوى المالية، وفي طلاق الخلع، وفي النفقة والإرث وفي عقد العمل، وفي الكد والسعاية، ونظرا لأن إقامة الدعوى والخلع والنفقة

---

26 – د. الكشبور قانون الأحوال الشخصية طبعة 1994 ص: 195.

27 – د. شكري السباعي أهلية المرأة وإجباره الخدمة والصنعة والإرضاع والمهن الحرة والوظيفة والتجارة في التشريع المغربي، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء عدد 10 ص: 38.

والإرث لها علاقة بمدونة الأحوال الشخصية، فإننا نعالجها في مطلب أول، ونعالج الاجتهاد في عقد العمل وفي الكد والسعاية في مطلب ثان.

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة المالية في إقامة الدعوى وطلاق الخلع والنفقة والإرث

أولا : حق المرأة المتزوجة في إقامة الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق ولو لم تبلغ سن الرشد المدني

نص قرار المجلس الأعلى رقم 1922 في 1989/12/26 على أنه[28]: "تختلف أهلية الزواج والطلاق عنها في العقود الأخرى من حيث إنه لا يشترط فيها بلوغ سن الرشد القانوني، بل يكفي في الفتى بلوغ سن 18 سنة وفي الفتاة سن 15".

ويتضح من هذا القرار أن المرأة المتزوجة البالغة على الأقل 15 سنة يمكنها أن ترفع جميع الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق بدون إذن وليها، فيمكنها رفع دعوى النفقة على زوجها، ودعوى كالئ الصداق ودعوى تمكينها من أمتعتها، ودعوى التطليق وإفراد المسكن...، وهذا التفريق بين أهلية الزواج والأهلية المدنية قد استمده القضاء من الفصل 8 من المدونة.

ثانيا: وفي نفس القرارات وردت الإشارة أن الفصل 62 من المدونة ينص على أن الرشيدة تخالع عن نفسها والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال، وفي هذا الاتجاه صدر قرار المجلس الأعلى 511 في 2001/5/9 ملف 99/1/2/352 غير منشور ورد فيه: "لكن حيث إن المطلوبة أثناء الخلع كانت دون سن الرشد القانوني ولم يثبت موافقة وليها القانوني على ذلك، وكان النزاع يتعلق ببذل الخلع وليس بأهلية الزواج، ولذلك فإن ما أثاره الطاعن غير مؤسس".

---

28 – القرار 1922 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة ح. ش من 1965 إلى 1989 ص : 68.

ثالثا: وفيما يتعلق بالنفقة، فإن القضاء يعتبر الزوجة التي بقيت في بيت والدها مصدقة بيمينها إذا ما ادعت عدم إنفاق الزوج عليها وهذا ما جاء في عدة قرارات ومنها القرار 117 في 1978/2/14، وقد جاء فيه: "ما دام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمترل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعاءه الإنفاق، فإن القول قولها مع يمينها وإن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه ورفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض".

وذهب القضاء إلى رفض إثبات الصلح على النفقة بواسطة لفيف مطبقا الفصل 1102 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه لا يجوز الصلح على حق النفقة وإنما يجوز على طريقة أدائه[29].

ومن القرارات القضائية المهمة قرار استعجالي صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش[30] في 1977/5/17 رقم 72/22، وقضى بمنح نفقة يومية مؤقتة لزوجة تؤخذ من مداخيل زوجها، وهذا القرار المهم من القرارات النادرة التي كان ينبغي أن يقتدى بها، إلا أن أغلبية القضاة لا زالوا يعتبرون القضاء الاستعجالي غير مختص في إصدار قرار بمنح نفقة مؤقتة رغم أن الفصل 179 من ق.م.م صريح في الإحالة على المسطرة المنصوص عليها في الفصلين 148 و149، وتجدر الإشارة إلى أن الزوجة يبقى من حقها طلب النفقة ولو كانت في حالة نشوز ولا يحكم بإيقاف نفقتها إلا إذا صدر عليها حكم بالرجوع إلى بيت الزوجية ورفضت تنفيذه ولم تكن حاملا، أما إذا كانت حاملا فلا توقف نفقتها ولو بقيت في حالة نشوز. (الفصل 123 من مدونة ح.ش).

---

29 – قرار م.ع. رقم 168 في 1980/4/28 ملف اجتماعي عدد 81/413 أشار إليه د. الكشبور في كتابه قانون ح.ش. ط 1994، وأنه غير منشور.

30 – القرار 77/22 منشور بمجلة الإشعاع عدد 8 دجنبر 1992 ص: 198 ولمزيد الإيضاح ينظر بحث: الطفل والفقه بمجلة نظرات في الفقه والقانون العدد 5 سنة 1997 لإبراهيم بحماني ص: 44 وما يليها.

وإذا طلب الزوج الحكم له بتعويض على النشوز فلا يستجاب لطلبه، وهذا ما أقره المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1982/1/11 ملف اجتماعي 90783 فقد جاء فيه: "يخضع عقد الزواج من حيث صحته وآثاره لمدونة الأحوال الشخصية التي لا تقرر للنشوز إجراء غير حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه، لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى هذا الحكم على الزوجة الناشزة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب هذا العمل وبغرامة تهديدية*.

ونفس الاتجاه أقرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار 506 في 1989/4/19 ملف شرعي 88/89**.

رابعا: ومن القرارات المهمة في الإرث القرار رقم 286 الصادر في 1999/4/20 ملف 93/5332 غير منشور الذي رفض الدفع بأن التركة قد صفيت في زمن العرف الذي لم يكن يعترف للنساء بحق الإرث، واعتبر المدعيات وارثات في تركة والدهن لأنه لم يثبت تصفية التركة ولأن ذلك العرف مخالف للشريعة الإسلامية ولا يعمل به.

واعتبر القضاء المطلقة في مرض مخوف وارثة كالزوج، وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 392 في 1993/5/5 ملف إعادة النظر 99/5096، وقد صدر القرار عن غرفتين[31]: "إذا أقامت المدعية المطلقة الحجة على أن المطلق كان مريضا بالسرطان، فإن ادعاءها أنه مات منه يعتبر تمسكا بقاعدة الاستصحاب التي تفترض بقاء الأصل الثابت إلى أن يثبت عكسه، وتعليل محكمة الاستئناف بأنه لا وجود بالملف لما يثبت أن المرض امتد إلى تاريخ الوفاة،

* – القرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 ص: 92.

** – القرار 506 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 وقد أشار إليه د/ خالد بنيس في كتابه (قاموس الأحوال الشخصية والميراث 71 طبعة 1998).

31 – القرار 392 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 71 أكتوبر 1994 ص: 68.

مع أن الشهادة الطبية تثبت إصابة المطلق بمرض السرطان الذي لا يمكن علاجه في الفترة الفاصلة بين الطلاق والموت، يعتبر تعليلا فاسدا يوجب النقض".

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة المالية في عقد العمل والكد والسعاية.

أولا : حق المرأة المتزوجة في الشغل رغم وجود شرط مخالف لحقها في الزواج

يعتبر القرار 1300 المؤرخ في 1983/7/21 ملف مدني 93/251 [32]، من القرارات التي أثارت الاهتمام وأسالت كثيرا من المداد، وهذا القرار يتعلق بمضيفة في شركة الخطوط الملكية المغربية تعرضت للطرد من العمل لأنها أخلت بشرط عقد العمل الذي يلزمها بعدم الزواج ما دامت تعمل بالشركة المشغلة، وقد حكم للمضيفة بالتعويض عن بطلان العقد وتأيد استئنافيا ورفض المجلس الأعلى طلب النقض.

وتكاثرت التعاليق على هذا القرار، وهذه التعاليق كلها تنوه بالقرار باعتباره حقق العدل، ولكن بعضها لاحظ عليه عدم تطبيق القانون.

فقد علق عليه الأستاذ عبد الكبير طبيح[33] وخلص على أن المحكمة حكمت ببطلان العقد، والعقد باطل لا ينتج تعويضا، ولذلك فإن المحكمة في نظره كان عليها أن تصرح بالبطلان وترفض التعويض.

وعلق عليه باحث لم يذكر اسمه في مجلة الملحق القضائي[34]، وأفاض في دراسة الشرط في الفقه الإسلامي والقانون وخلص إلى نفس النتيجة التي خلص إليها الأستاذ طبيح.

---

32 – القرار 1300 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 132 ص : 136.

33 – عبد الكبير طبيح مجلة المحاكم المغربية العدد 22 ص : 83.

34 – مجلة الملحق القضائي عدد 22 أبريل 1991 ص : 180.

وعلق عليه الأستاذ محمد سعيد بناني[35]، وحلله من وجهة القانون المدني والقانون الاجتماعي وخلص على أن القرار يقرر حق الأجير في حياته الشخصية ويبعد المشغل عن استملاك الأجراء، كما أن القرار دعم المساواة بين الجنسين، كما دعم المفهوم الدستوري للمساواة بين الجنسين كما أكد احترام المغرب لارتباطاته الدولية عندما صادق بظهير 1962/12/13 على الاتفاقية 111 بشأن التفرقة العنصرية (في العمالة والمهن) بتاريخ 1958/6/25 بجنيف، والصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تشير إلى أن أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو النشأة القومية أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه إلغاء أو الإخلال بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمالة أو المهن.

وكيفما كانت الانتقادات الموجهة للقرار فإنه دعم حماية حقوق المرأة في الشغل والمساواة وأبرز حماية القضاء المغربي لحقوق الإنسان والتزامه باحترام المواثيق الدولية.

ثانيا: حماية حق المرأة في الكد والسعاية.

لقد حظي موضوع الكد والسعاية في هذه الأيام باهتمام كبير من طرف المتزعمين لحماية حقوق المرأة لدرجة أن البعض يعتقد أنه موضوع حديث، مع أنه من المواضيع القديمة في الفقه، ومن النوازل التي اهتم بها فقهاء المغرب وخصوصا في منطقة سوس، وقد صدرت فيها عدة أحكام قضائية، ويكفي الرجوع في منطقة سوس، وقد صدرت فيها أحكام قضائية، ويكفي الرجوع للمؤلفات الحديثة في الموضوع ليجد القارئ عشرات المراجع، ومنها فقه النوازل في سوس – قضايا وأعلام – للأستاذ الحسن العبادي وهي أطروحة نال بها دكتوراه الدولة، وطبعت سنة 1999، ونظام الكد والسعاية للأستاذ الملكي الحسين المطبوع في سنة 2001، إضافة إلى الأبحاث والمقالات المنشورة في

35 – محمد سعيد بناني المجلة العربية للفقه والقضاء عدد 8 ص : 433 وما يليها.

المجلات، والتي تشير كلها إلى الأحكام الصادرة في الموضوع عن مختلف المحاكم في جنوب المملكة على الخصوص. أما في الشمال فيسمى ب "حق الشقا" ومضمنه أن من حق المرأة التي شاركت الزوج في تنمية ثروته أن تأخذ نصيبها في الثروة المكتسبة أثناء فترة الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق لا يخص الزوجة وحدها، وإنما يستفيد منه جميع العاملين بالعائلة إذا كانوا على حالة واحدة ومائدة متحدة، بحيث يستفيد من تلك الثروة المكتسبة الآباء والأبناء والإخوة والأخوات، وتوزيع هذه الثروة لا يخضع لنظام الإرث في الإسلام، وإنما يخضع لمقدار العمل المقدم ومدة تقديمه، وقد اجتهد الفقهاء في ذلك وحددوا نسبا معينة لكل فترة، ولكل صغير وكبير، وباعتبار القضاة من الفقهاء فإنهم طبقوا هذه الاجتهادات الفقهية.

وقد أصبحوا حاليا يستعينون في تحديد الكد والسعاية ونصيب كل فرد فيها بالخبراء كما هو واضح بالمراجع المشار إليها، وفي بحث للأستاذ الصديق بلعربي في الموضوع[36] عدة أحكام وقرارات لا يتسع المجال لذكرها.

خاتمـــة:

يتضح من عرض هذا البحث أن دور القضاء في حماية حقوق المرأة سواء منها ما تعلق بالأحوال الشخصية أو بالحقوق المالية قد تجلى في تفسير القانون وتطبيقه بكيفية تحقق العدل والإنصاف، كما تجلى أحيانا في الاجتهاد القضائي، وذلك عندما لا يوجد نص قانوني لحل النزاع، أو يكون النص القانوني غير واضح، أو يتعلق الأمر بتطبيق النصوص والآراء الفقهية إلا أننا نعتقد أنه ينبغي مراجعة القوانين الآتية:

1 – نصوص المسطرة المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك قصد بيان اختصاص كل من قاضي التوثيق ومحكمة الموضوع بوضوح، سواء فيما يتعلق بمسطرة الطلاق أو التطليق.

36 – منشور بمجلة المرافعة العدد 6 يونيو 1997 ص : 55 وما يليها.

2 – يتعين أن تمتد المراجعة لمدونة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتوضيح مفهوم البينة الشرعية، وما يتعلق بوسائل إثبات الرجعة.

3 – إزالة الاختلاف بشأن مسطرة الطلاق والتطليق بين نصوص المسطرة المدنية ونصوص المدونة، ومن المعلوم أن مسطرة الصلح قبل الطلاق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لا وجود لها في مدونة الأحوال الشخصية، وبمقتضى الفصل 4 من ظهير 1957/11/22 المطبق بموجبه الكتابان الأول والثاني من المدونة، والمتعلقان بالزواج وانحلال ميثاقه فإن جميع المقتضيات المخالفة للكتابين المذكورين تعتبر لاغية، وبناء على ذلك فإن مسطرة الصلح قبل الطلاق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية من اللازم تطبيقها عندما يتعلق الأمر بعقود الزواج التي تطبق عليها نصوص المدونة، وتبقى تلك المسطرة واجبة التطبيق على عقود زواج غير المسلمين.

4 – إن مسطرة تعيين الحكمين المنصوص عليها في مسطرة الطلاق لا وجود لها في المدونة عندما يتعلق الأمر بالطلاق، وإنما نص عليها الفصل 56 من المدونة في حالة طلب التطليق للضرر وعند تكرر الشكوى من طرف الزوجة ولم يثبت الضرر، ولذلك يتعين إزالة هذا الإشكال لتكون النصوص واضحة، وحتى يتم تطبيقها بكيفية سليمة.

5 – إن جميع نصوص المدونة إنما تتحدث عن القاضي، ولا تذكر المحكمة وقد أثار ذلك لبسا، ولاسيما أن هناك حالات يجب أن يبت فيها قاضي التوثيق كحالة العضل، ولا مبرر لعرضها على المحكمة ولكن تبقى إشكالية قابلية قراره للطعن قائمة. كما أن هناك نزاعات تدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع، ولكن نصوص المدونة تكتفي دائما بعرض النزاع على القاضي، مع أن المقصود هو المحكمة، ولهذا يتعين بيان حالات اختصاص قاضي التوثيق وما إذا كانت أوامره قابلة للطعن، وما سوى تلك الحالات يبقى من اختصاص المحكمة.

6 – هناك حالات ينبغي عرضها على القضاء الاستعجالي كإصدار الأمر بصرف النفقة عندما لا يكون نزاع في العلاقة الزوجية أو في أسباب النفقة، وكذلك ما يتعلق بالحضانة وحق الزيارة...فهذه الحالات يتعين إسنادها بنص واضح للقضاء الاستعجالي سواء مارسه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أو قاضي التوثيق.

7 – يتعين النص على أن جميع حالات الطلاق والتطليق تطبق فيها مسطرة الاستعجال وأن يبت فيها داخل أجل معين، وأن تطبق فيها المسطرة الشفوية، بحيث يمكن لكل من الزوجين المرافعة شخصيا، ودون إلزامه بتنصيب محام، لأنه لا معنى لإجراء مسطرة الصلح إذا لم يحضر الزوجان شخصيا.

8 – ينبغي وضع نظام خاص لحق – الكد والسعاية – أو حق الشقاء كما يسمى في شمال المغرب، وذلك ببيان نسبته حسب مدة الحياة الزوجية، وحسبما إذا كانت المرأة عاملة أو ربة بيت أو حسبما إذا كانت الثروة المستفادة أثناء فترة الزواج قد وقعت تنميتها من طرف الزوجين وحدهما أو شاركهما في ذلك أفراد العائلة. وذلك حتى يمكن تحديد هذا الحق بطريقة عادلة ومنصفة في حالة الوفاة أو الطلاق. ونعتقد أن الاستجابة لهذه المقترحات ستؤدي إلى البت في النزاعات بطريقة أسرع، وإلى حماية الحقوق بكيفية أفضل. وذلك هو الهدف المنشود.

"النيابة العامة وطرق الطعن أمام المحاكم التجارية"

الأستاذ العربي مريد
محام عام بالمجلس الأعلى

تمهيـــد

لاشك أن المشرع المغربي، لما نص، في قانون 95.53 المتعلق بإحداث محاكم تجارية، على أن النيابة العامة من مكونات المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية[1]، يكون قد سار في الاتجاه الذي يخول النيابة العامة مكانة رائدة أمام القضاء التجاري، ويكون قد خطا في هذا المضمار خطوات أوسع من نظيره الفرنسي الذي جعل لاستيناف النيابة العامة أثرا موقفا[2] وخصها لوحدها دون غيرها بحق الطعن بالاستيناف أو بالنقض في بعض القرارات[3].

ومن البداية يظهر أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى اختصاصات القضاء الواقف بالمحاكم التجارية، واقتصر على بيان اختصاصات قضاء الحكم بها.

---

(1) المادة 2 قانون رقم 95.53 المتعلق بإحداث محاكم تجارية تنص على أنه : "تتكون المحكمة التجارية من :
- رئيس ونواب للرئيس وقضاة ؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.
- ... "
المادة 3 من نفس القانون تنص على أنه : " تتكون محكمة الاستيناف التجارية من :
- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له ؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.
- ... "

(2) المادتان **Article L661-1** و**Article L661-6** من القانون التجاري الفرنسي.

(3) المواد **Article L661-1** و**Article L661-5** و**Article L661-6** من القانون التجاري الفرنسي.

وهو بهذا الاختيار يكون قد خط لنفسه هذا الاتجـــاه عن روية وقصد؛ وتحاشى البحث في المسائل التي ليست جديدة، تاركا المجال مفتوحا لتطبيق القواعد العامة والرجوع للقوانين الأم في كل ما سبق بحثه. فجهاز النيابة العامة بالمغرب، عريق بالمحاكم، واختصاصاته معروفة ومقننة، ولا داعي لتكرارها في تشريعات جديدة لاحقة.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ برونو بيرجي بيران، نقيب فرنسي سابق عن هودسين، في الأيام الدراسية حول قانون الأعمال، المنظمة من 16 إلى 18 أبريل 1998 في موضوع وقاية ومعالجة صعوبات المقاولة: «...ورغم التشابه الكبير بين التشريعين المغربي والفرنسي في مادة الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة، فإن مقتضيات مدونة التجارة المغربية تعتبر أكثر وضوحا وبساطة من تلك التي تقر بها المراسيم والقوانين الفرنسية، ذلك أن النصوص الفرنسية تتضمن تفاصيل غير مهمة أو متناقضة، في حين لا تقرر المدونة المغربية عددا من القواعد المسطرية التي يتعين الرجوع بشأنها للقواعد العامة أو الاجتهاد القضائي»[4].

وفهم هذه التقنية التشريعية ضروري لإعطاء منظومة التشريعات التجارية بالمغرب مدلولها الحقيقي الذي يهدف إليه المشرع. وستثار مناقشات طويلة وجدل حاد بخصوص بعض النقاط الجوهرية المتعلقة بممارسة النيابة العامة للطعون في الميدان التجاري، أبدى فيها قضاء الموضوع نظره في عدة مناسبات، ولم تتح بعد للمجلس الأعلى الموقر ليقول كلمته فيها.

إلا أن النيابة العامة حرصت على عرض نازلة بهذا الخصوص على أنظار المجلس الأعلى، وتقدمت بطعن بالنقض في قرار صادر عن محكمة استينافية تجارية قضى بعدم قبول استيناف النيابة العامة بدعوى أنه غير مقبول وأن نصوص مدونة التجارة لا تمنحها هذا الحق.

(4) مجلة المحاكم المغربية، عدد 82، ص 78.

وستنظر الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى، القسم الأول، في هذا الطعن في الأسابيع القادمة.

تدخل النيابة العامة في الميدان المدني

في غيبة تطرق المشرع لاختصاصات النيابة العامة ودورها في الميدان التجاري، يصبح من اللازم الرجوع لقانون المسطرة المدنية للوقوف على أحكام تدخل النيابة العامة في الميدان المذكور.

فالفصل 6 من ق.م.م ينص على أنه :

«يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم. وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون».

وعليه، تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا إذا نصت قوانين خاصة على ذلك كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الحالة المدنية، وقضايا الجنسية، وقضايا المحامين. فبمقتضى القانون المنظم لهذه المهنة أعطى المشرع للنيابة العامة حق الادعاء على المحامين، وحق الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس هيئاتهم أو عن المحاكم بهذا الخصوص. كما خول ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بقضاء الجماعات والمقاطعات للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الجهة، وذلك عن طريق الإحالة على المحكمة الابتدائية (الفصل 20 من الظهير المذكور). وفي ميدان التحفيظ العقاري، وبمقتضى الفصل 26، يمكن للنيابة العامة أن تتدخل عن طريق تعرض على مطلب التحفيظ باسم الأشخاص المحجورين والغائبين والمفقودين.

وعندما تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا، يحق لها استعمال طرق الطعن القانونية. فقد نص الفصل 7 من ق.م.م على أنه :

«يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن، عدا التعرض، عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون».

أما إذا كانت طرفا منضما، فإنه لا يجوز لها استعمال طرق الطعن.

ذلك أن الفصل 8 من ق.م.م ينص على أنه :

«تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق من طرق الطعن».

وفي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما، لا يطرح أي إشكال، لأنها بهذه الصفة لا تنتصب خصما لطرف معين، ولا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذي انضمت إليه، ولكن دورها هنا يقوم على إبداء رأيها بما تمليه المصلحة العامة وضمان حسن تطبيق القانون. وتكون مستنتجاتها أو ملاحظاتها الشفهية عبارة عن رأي مستقل بما تراه حقا وعدلا، مستندة على المبادئ القانونية وضوابط النظام العام.

ولتحديد الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما، يتعين الرجوع للفصل 9 من ق.م.م الذي حدد ثماني حالات تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما، ويجب أن تبلغ إليها الدعاوى المذكورة به تحت طائلة البطلان.

والجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى هذه الحالات الثمان تكون النيابة العامة كذلك طرفا منضما في كل قضية ترى التدخل فيها ضروريا، وفي كل قضية تأمر المحكمة تلقائيا بإحالتها على النيابة العامة.

لكن متى تكون النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا التجارية، ومتى تكون طرفا منضما في نفس المادة؟

صفة النيابة العامة في القضايا التجارية

لاشك أن المعيار المنصوص عليه في الفصول 6 و7 و8 من ق.م.م التي تنظم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية هو الواجب التطبيق كذلك عندما نسعى لتحديد صفة النيابة العامة في الميدان التجاري : فهي طرف رئيسي عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة في القانون، وهي طرف منضم في القضايا التي يجب تبلغيها إليها بمقتضى نص تشريعي، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها، أو في الحالات التي تحيلها المحكمة تلقائيا عليها.

إلا أن مدونة التجارة، جاءت بجديد، وهو المقتضيات المتعلقة بصعوبات المقاولة التي تناولها الكتاب الخامس من هذه المدونة، في المواد من 545 إلى 732 المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي. فهذه المقتضيات أعطت للنيابة العامة دورا بارزا يعزز مكانتها الأساسية كحارس على سلامة تطبيق القانون، وضمان الشرعية وعدم الإخلال بالنظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي. وهي بهذه الصفة طرف أصلي وأساسي حتى لو لم تتدخل كمدعية وحتى لو لم يدخلها الأطراف كمدعى عليها.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد لفروجي : «... فالأطراف الرئيسية في دعوى افتتاح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة يحق لها كلها استيناف الحكم الصادر في هذه الدعوى، سواء تعلق الأمر بالدائن أو الدائنين المدعين أم بالمدين المدعى عليه أم بالنيابة العامة التي تعتبر طرفا أصليا أو رئيسيا في دعاوى صعوبات المقاولة... »[5]

(5) آمحمد لفروجي، سلسلة الدراسات القانونية 4، صعوبات المقاولة، ص 247، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء.

ويضيف الدكتور لفروجي في نفس المبحث قائلا : «... يخضع الحكم القاضي بفتح المسطرة للطعن بالاستيناف سواء كانت هذه المسطرة مفتوحة من اجل المعالجة أم من أجل التصفية القضائية. ويمكن ممارسة الطعن بالاستيناف ضد هذا الحكم من طرف كل من المدين والدائن المتابع Le créancier poursuivant والنيابة العامة. فهذه الأطراف الثلاثة هي التي يحـــق لها تقديم طلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة. ومن تم، فلا يحق لغيرها الطعن بالاستيناف في الحكم الصادر في الدعوى موضوع هذا الطلب أو ذلك الذي يصدر بعد أن تكون المحكمة التجارية المختصة قد وضعت يدها على المسطرة من تلقاء نفسها تطبيقا للمادة 563 من مدونة التجارة.»(6)

وهكذا خول المشرع للنيابة العامة، بمقتضى المادة 563 من مدونة التجارة، صلاحية طلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، إذا تبين لها أن التاجر أو الحرفي أو الشركة التجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم عند الحلول.

فلم تعد هذه الإمكانية القانونية حكرا على رئيس المقاولة المعنية بالأمر، ولا على الدائنين الذين يهمهم مصير المقاولة بالدرجة الأولى، ولكن أصبح بمقدور النيابة العامة كذلك، كطرف فاعل، المبادرة إلى طلب فتح المسطرة المذكورة.

ودور النيابة العامة لا ينتهي بمجرد فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة، ولكن يمتد إلى مواكبة تطور الإجراءات، وتقدير النتائج التي تم التوصل إليها. فإذا تبين لها أن المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية بدأت تنتعش، وأن هناك أملا في إنقاذها، أو أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، أمكن للنيابة العامة في شخص وكيل الملك أن تطلب من المحكمة إصدار أمر باستمرار نشاط المقاولة لمدة معينة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 620 من مدونة التجارة.

(6) أحمد لفروجي، المرجع السابق، ص 249.

وعندما يبلغ إلى علم النيابة العامة أن شخصا طبيعيا تاجرا، أو حرفيا، ثبت في حقه سوء استغلال أو اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها فإنه بإمكانها، وبناء على المادة 716 م ت، أن تطلب من المحكمة التصريح بسقوط الأهلية التجارية والمنع من الإدارة والتسيير.

أما إذا ارتقت هذه الأفعال إلى درجة التفالس، وأصبح الطابع الجنائي باديا للعيان، فإن النيابة العامة ترفع الدعوى إلى القضاء الزجري بناء على الفصل 726 م ت. ولكي تقوم بدورها كاملا، وحتى تُوَفر لها أسباب البحث و التحري فإن المشرع خولها أن تطلب من السنديك مباشرة تسليمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته (المادة 727 م ت).

وفي المقابل، وحتى يتسم دورها بطابع الإيجابية والتعاون، فإنه بإمكانها إطلاع القاضي المنتدب على المعلومات المتوفرة لديها والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناء على طلبه، بالرغم من كل مقتضيات تشريعية مخالفة[7].

فهل بعد هذه الاختصاصات الأساسية، الجديدة، يبقى التساؤل عن مدى دور النيابة العامة في مادة معالجة صعوبات المقاولة مطروحا ؟ هل يُنكَر عليها الدور الرئيسي الذي خوله لها المشرع زيادة على اختصاصاتها التقليدية ؟ هل تُحرم من صفتها كطرف رئيسي فاعل ولا يسمح لها بسلوك طرق الطعن بدعوى انعدام النص القانوني، وبعلة أن التشريع الفرنسي، المصدر التاريخي، يتوفر على نصوص واضحة في هذا الميدان وبأن مدونة التجارة خالية من هذه المقتضيات؟

(7) المادة 641 من مدونة التجارة.

صفة النيابة العامة لسلوك طرق الطعن
في مادة معالجة صعوبات المقاولة

لم يخصص المشرع المغربي، لطرق الطعن في ميدان صعوبات المقاولة إلا خمس مواد : من 728 إلى 732 م ت، أوضح فيها طرق الطعن، وهي : التعرض، وتعرض الخارج عن الخصومة والاستيناف والطعن بالنقض، وبين فيها كذلك أجل الطعن، وهو أجل مُوَحد يبلغ عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ أو النشر في الجريدة الرسمية حسب الأحوال.

وفي كل هذه المواد لم يأت ذكر أي طرف من الأطراف، باستثناء السنديك الذي وقع التنصيص في المادة 730 م ت على أن أجل الاستيناف بالنسبة إليه يسري ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر. وما عدا ذلك لم تقع الإشارة إلى أي طرف، لا رئيس المقاولة ولا الدائنون ولا السنديك نفسه، ولا المدين ولا ممثل المستخدمين ولا النيابة العامة.

ومع ذلك يقال بأنه لاحق للنيابة العامة لا في الاستيناف ولا في النقض لأنه لم يقع ذكرها في أي مادة من المواد الخمس المشار إليها أعلاه !

إن هذا الاستنتاج مردود من عدة جوانب :

فمن ناحية أولى، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، لم يذكر المشرع المغربي في باب الطعون أي طرف من الأطراف، وتجنب الدخول في الجزئيات، وأحال فيما يتعلق بالعموميات على المبادئ العامة.

ومن ناحية ثانية، وحتى في المادة 732 م ت المتعلقة بالطعن في العقوبات الزجرية الصادرة في ميدان التفالس والجرائم الأخرى، لم يذكر النيابة العامة، بل أحال على أحكام قانون المسطرة الجنائية.

ومن ناحية ثالثة، فاستبعاد القياس على الموقف الفرنسي الذي خول النيابة حق الطعن بالاستيناف وبالنقض، والذي رتب على استينافها أثرا موقفا، وجعل

الطعن في بعض القرارات بالنقض حكرا عليها لوحدها دون غيرها من الأطراف[8]، والذي جعل مجموعة من الأحكام والقرارات غير قابلة للاستيناف إلا من طرفها[9]، أقول إن استبعاد القياس على التشريع الفرنسي بحجة توفره على نصوص واضحة تخول النيابة العامة استعمال طرق الطعن، إنما هو استبعاد مجحف، وبعيد عن المرامي الحقيقية للمشرع. ذلك أن الاختلاف بين التشريعين شكلي فقط يتعلق بالتقنية وليس اختلافا جوهريا متعلقا بالمبدأ.

(8) Article L661-5 (inséré par Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 art. 1 I, art. 150 Journal Officiel du 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190) : «Ne sont susceptibles que d'un appel et d'un pourvoi en cassation de la part du ministère public, les jugements statuant sur les recours formés contre les ordonnances du juge-commissaire rendues en application des articles L. 642-18 et L. 642-19».

(9) Article L661-6 (inséré par Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 art. 1 I, art. 151, art. 165 III Journal Officiel du 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190) :

I. - Ne sont susceptibles que d'un appel de la part du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale:

1 - Les jugements relatifs à la nomination ou au remplacement de l'administrateur, du mandataire judiciaire, du liquidateur, des contrôleurs, du ou des experts;
2 - Les jugements statuant sur la durée de la période d'observation, sur la poursuite ou la cessation de l'activité.

II. - Ne sont susceptibles que d'un appel de la part, soit du débiteur, soit du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale, soit du cessionnaire ou du cocontractant mentionné à l'article L. ,7-642 les jugements qui arrêtent ou rejettent le plan de cession de l'entreprise. Le cessionnaire ne peut interjeter appel du jugement arrêtant le plan de cession que si ce dernier lui impose des charges autres que les engagements qu'il a souscrits au cours de la préparation du plan. Le cocontractant mentionné à l'article L. 7-642 ne peut interjeter appel que de la partie du jugement qui emporte cession du contrat.

III. - Ne sont susceptibles que d'un appel de la part soit du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale, soit du cessionnaire, dans les limites mentionnées à l'alinéa précédent, les jugements modifiant le plan de cession.

IV. - L'appel du ministère public est suspensif.

فالتشريع الفرنسي نهج طريق الدقة والتعداد للقرارات وللأحكام القابلة للاستيناف أو للنقض، وسرد بتفصيل الأطراف التي يحق لها ممارسة هذين الطعنين، وبين متى يحق لكل واحد منها القيام بهذا الطعن أو ذاك، ومتى لا يجوز له ذلك. ومن ضمن هذه الأطراف، طبعا، النيابة العامة. فلم يكن مستساغا لهذا التشريع أن يتطرق بالذكر لجميع الأطراف، ثم يستثني النيابة العامة !

وهكذا، نصت المادة L.661-1 [10] من القانون التجاري الفرنسي على أنه :

I – تكون قابلة للطعن بالاستيناف أو بالنقض:

1 – القرارات الباتة في فتح مسطرة الاستمرارية، أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، وذلك من طرف المدين، أو الدائن (المتدخل) أو النيابة العامة ولو لم تتدخل كطرف أصلي.

---

(10) **Article L661-1** (inséré par Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 art. 1 I, art. 147, art. 165 III Journal Officiel du 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190).

I. - Sont susceptibles d'appel ou de pourvoi en cassation:

1 - Les décisions statuant sur l'ouverture des procédures de sauvegarde, de redressement judiciaire et de liquidation judiciaire de la part du débiteur, du créancier poursuivant ainsi que du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale;

2 - Les décisions statuant sur la liquidation judiciaire, arrêtant ou rejetant le plan de sauvegarde ou le plan de redressement de la part du débiteur, de l'administrateur, du mandataire judiciaire, du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel ainsi que du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale;

3 - Les décisions modifiant le plan de sauvegarde ou le plan de redressement de la part du débiteur, du commissaire à l'exécution du plan, du comité d'entreprise ou, à défaut des délégués du personnel ainsi que du ministère public même s'il n'a pas agi comme partie principale.

II. - L'appel du ministère public est suspensif, à l'exception de celui portant sur les décisions statuant sur l'ouverture de la procédure de sauvegarde ou de redressement judiciaire.

III. - En l'absence de comité d'entreprise ou de délégué du personnel, le représentant des salariés exerce les voies de recours ouvertes à ces institutions par le présent article.

2 – القرارات الباتة في التصفية القضائية، والقرارات التي تقضي بقبول أو برفض مخطط الاستمرارية أو التسوية القضائية، وذلك من طرف المدين، أو المسير، أو لجنة المقاولة Le comité d'entreprise أو مندوبي المستخدمين في حالة عدم وجودها، أو من طرف النيابة العامة ولو لم تكن قد تدخلت كطرف أصلي.

3 – القرارات التي تغير مخطط الاستمرارية أو مخطط التسوية، وذلك من طرف : المدين، أو المنتدب لتنفيذ المخطط، Le commissaire à l'exécution du plan، أو لجنة المقاولة أو مندوبي المستخدمين في حالة عدم وجودها، **ومن طرف النيابة العامة ولو لم تكن قد تدخلت كطرف أصلي.**

II – **يكون لاستيناف النيابة العامة آثر موقف،** ماعدا إذا تعلق الأمر بقرارات صادرة بشأن فتح مسطرة الاستمرارية أو التسوية القضائية.

III – في حالة عدم وجود لجنة المقاولة أو مندوب المستخدمين، فإن ممثل المأجورين يخول حق الطعن المخول بمقتضى هذه المادة.

كما بينت المادتان L 661-3 و L 661-2 القرارات التي تقبل الطعن فيها بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

وفي المادة L 661-4 أوضح المشرع القرارات التي لا تقبل أي طعن نهائيا : «الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال القاضي المنتدب».

بينما عددت باقي المواد الأحكام التي لا تقبل الطعن إلا من طرف النيابة العامة (L.661-5) ولو كانت طرفا غير رئيسي[11]. والأحكام التي لا تقبل

(11) **Article L661-5** (inséré par Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 art. 1 I, art. 150 Journal Officiel du 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190) : «Ne sont susceptibles que d'un appel et d'un pourvoi en cassation de la part du ministère public, les jugements statuant sur les recours formés contre les ordonnances du juge-commissaire rendues en application des articles L. 642-18 et L. 642-19».

الطعن إلا من طرف النيابة العامة أو المدين (L.661-6)[12]، هذه المادة التي تنص على أن لاستيناف النيابة العامة أثرا موقفا، وهو ما تؤكده المادتان L.661-1 و L.661-11.

وعليه، فالمشرع الفرنسي حرص في الباب المتعلق بطرق الطعن على بيان طرق الطعن وأطرافها. بينما فضل المشرع المغربي عدم الخوض في الجزئيات والتفريعات، وفضل اعتماد المبادئ العامة، وعدم التطرق للجزئيات التي لا تتعارض معها.

ولذلك لا يمكن الاحتجاج بموقف التشريع الفرنسي لحرمان النيابة العامة في المغرب من الطعن في الأحكام الصادرة في المادة التجارية بعلة عدم التنصيص على ذلك في التشريع التجاري المغربي.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ النقيب بروتو بيرجي بيران :

«... يمنع التشريع الفرنسي أو يحصر طرق الطعن في مادة معالجة صعوبات المقاولة (ق ف 171 إلى 175)، أما التشريع المغربي فهو أكثر تحررا بكونه لا ينص على أي منع أو حصر... ورغم التشابه الكبير بين التشريعين المغربي والفرنسي في مادة الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة، فإن مقتضيات المدونة المغربية تعتبر أكثر وضوحا وبساطة من تلك التي تقر بها فيما يخص المراسيم والقوانين الفرنسية. ذلك أن النصوص الفرنسية تتضمن تفاصيل غير مهمة أو متناقضة، في حين أن المدونة المغربية لا تقرر عددا من القواعد المسطرية التي يتعين الرجوع فيها للقواعد العامة أو الاجتهاد القضائي»[13].

---

(12) راجع الهامش 9 والهامش 8 قبله.

(13) الأستاذ بروتو بيرجي بيران (نقيب فرنسي سابق عن هودسين) ؛ الأيام الدراسية حول قانون الأعمال المنظمة من 16 إلى 18 أبريل 1998، في موضوع وقاية ومعالجة صعوبات المقاولة ؛ مجلة المحاكم المغربية عدد 82 ص 78.

وهذا ما خلص إليه الأستاذ عبد الصمد شقرون، محامي بهيئة مراكش، في العرض الذي ألقاه بندوة معالجة صعوبات المقاولة التي انعقدت بمراكش.

فقد جاء في خلاصة عرضه :

«...لقد أصبح ضروريا أن يبين الاجتهاد القضائي المغربي عن براغماتية وواقعية، وذلك بإعطاء تفسير واسع لنصوص قانون المسطرة المدنية حتى تتمكن النيابة العامة من القيام بدورها الإيجابي على الأقل للسهر على مراقبة الشرعية وضمان ضوابط النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وحتى يفتح لها أقصى ما يمكن من طرق الطعن في مادة صعوبات المقاولة، الشيء الذي لا يتعارض مع مبادئ وأهداف المشرع في هذا الميدان».[14]

خاتمة

إن دور ومكانة النيابة العامة الرائدة في فرنسا لم تكن وليدة نص تشريعي صدر فجأة ونزل على الساحة القانونية بلا مقدمات. لقد كان نتيجة نقاشات فقهية وقضائية سابقة أثرت على موقف المشرع الفرنسي الذي تبناها بالتدريج، وكونت على مر الزمن القانون التجاري الفرنسي.

---

(14) عبد الصمد شقرون .... نظام طرق الطعن المغربي في مادة معالجة صعوبات المقاولة، مجلة "المنتدى" عدد خاص، ص 97، يونيو 2002 :

«Cependant, il est nécessaire que la jurisprudence marocaine fasse preuve de pragmatisme et de réalisme en donnant une interprétation large aux dispositions du C.P.C afin de permettre au ministère public de jouer un rôle plus actif du moins pour le contrôle de la légalité et le respect des impératifs de l'ordre public économique et social, en lui ouvrant ainsi l'accès au maximum de moyens de recours contre les décisions liées aux procédures collectives. Chose qui ne consiste nullement une entorse aux desseins et aux objectifs du législateur en matière de redressement et de traitement des difficultés des entreprises».

فقد حسم المجلس الدستوري الفرنسي في هذه النقطة بقراره عدد 182/84 الصادر بتاريخ 1985/1/18 الذي جاء فيه :

«...إن عبارة "حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع في المرحلة السابقة" تمثل حلا مطابقا لفكرة الدفاع عن النظام العام، وأنه ينبغي أن تخول النيابة العامة الوسائل الناجعة التي تمكنها من القيام بدورها وذلك بفتح طرق الطعن أمامها، على غرار الأطراف الرئيسية، حتى ولو لم تكن طرفا أصليا في المرحلة الابتدائية».[15]

وبعد صدور هذا الاجتهاد الحاسم، توالت التعديلات التشريعية الواحدة تلو الأخرى مؤكدة لهذا الموقف ومدعمة لمركز النيابة العامة ومانحة لها صلاحيات واسعة.

فالكل يعلم أن استيناف النيابة العامة بفرنسا لم يكن له أثر موقف إلا بمقتضى قانوني 10 يونيو 1994 و8 غشت 1994 اللذين عدلا قانون 25 يناير 1985 الفرنسي. وابتداء من هذه السنة أصبح من حق النيابة العامة وحدها، أن تطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف إصدار قرار بوقف التنفيذ المعجل إلى حين البت في جوهر الاستيناف المرفوع من طرفها[16]. وابتداء من فاتح يناير 2006 سيصبح لاستيناف النيابة العامة أثرا موقفا بحكم القانون.

---

(15) عبد الصمد بنشقرون، المرجع السابق، ص 97.

le Conseil Constitutionnel français par décision N° 84-182 en date du 1985/01/18 alors même qu'il n'avait pas été partie à l'instance antérieure avait conclu que cette disposition représentait une solution conforme à la défense de l'ordre public, qu'il peut recevoir (c'est-à-dire le ministère public) les moyens appropriés pour lui permettre de remplir sa mission notamment par l'ouverture des voies de recours réservés aux parties principales, alors même qu'il n'aurait pas agi à ce titre devant le premier juge.

(16) أحمد لفروجي، المر جع السابق، ص 251.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة L. 661-1 المعدلة بقانون 26 يوليوز 2005 على أنه :

«II – يكون لاستيناف النيابة العامة أثر موقف، ماعدا إذا تعلق الأمر بقرارات صادرة بشأن فتح مسطرة الاستمرارية أو التسوية القضائية».

وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة L. 661-6 بشكل واضح وصريح عندما نصت على أنه :

«يترتب على استيناف النيابة العامة إيقاف التنفيذ».

وهذه القاعدة نفسها كرسها قانون المرافعات المصري الجديد، في المادة 96 التي تنص على أنه :

«للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على خلاف ذلك... ».

وأهمية هذا النص، تبرز في تصويب الأحكام التي صدرت خرقا للنظام العام و في مرحلة لم تكن فيها النيابة العامة متدخلة لا كطرف رئيسي و لا كطرف منضم، بل صدرت في غيبتها، و مع ذلك رخص لها المشرع المصري تدارك ما فاتها في المرحلة السابقة.

وهذا الاتجاه ذو سند رصين، لاعتماده على مبادئ العدالة والإنصاف التي لا تسوغ تضييع حق المجتمع لا لسبب إلا لأن النيابة العامة تقاعست عن التدخل في المرحلة الابتدائية.

وبعبارة أخرى فحتى لو لم ينص القانون على حق الطعن في الحكم في هذه الحالة، فإنه ينبغي قبول طعنها على أساس أن الحكم قد خالف قاعدة من قواعد النظام العام.

وتأسيسا على هذا المبدأ بالذات، ورعيا لمرامي المشرع الحقيقية، وأسوة بالنظريات الفقهية السائدة، وتمشيا مع الاتجاهات التشريعية الحديثة، وقع الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة في قرار استينافي صادر في مادة صعوبات المقاولة قضى بعدم قبول استينافها، وذلك حتى تتاح للمجلس الأعلى فرصة تكريس اجتهاد قضائي يزيل اللبس في هذه القضية، ويوضح المرامي الحقيقية لدور النيابة العامة في ميدان القضايا التجارية بصفة عامة، وفي مادة صعوبات المقاولة بصفة خاصة ذات الارتباط الوثيق بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي[17].

(17) وبالفعل عرضت هذه القضية على المجلس الأعلى، وأصدر فيها قراره عدد: 784 بتاريخ 2006/7/12، ملف تجاري عدد : 2003/2/3/478. وفي هذا القرار أكد المجلس الأعلى حق النيابة العامة في ممارسة الطعن بالاستيناف في القضايا التجارية مؤكدا :

«إن الحكم التجاري المستأنف أورد في ديباجته اسم النيابة العامة بصفتها طرفا في النازلة، مما تكون (النيابة العامة) قد استمدت صفتها من الحكم المستأنف ومن الدور النوط بها في إطار نظام صعوبة المقاولة»

"دور القضاء في حماية الطفل"

ذة. مليكة بتراهير
مستشارة بالمجلس الأعلى

تمهيـــد :

إن مهمة القاضي هي تطبيق القانون بكل موضوعية، دون الانحياز إلى أي من الطرفين المتقاضيين وهو حين تطبيقه لقاعدة قانونية في نازلة معينة قد يحتاج أحيانا إلى تأويل لها ليستخرج منه الكيفية التي سيطبق بها تلك القاعدة وعن طريق التأويل سيستنبط قاعدة جديدة.

والتساؤل المطروح هو مدى حدود سلطته التقديرية في عملية التأويل هاته خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل وحماية حقوقه التي ستكون موضوع بحثنا هذا من أجل حمايته حتى لا يعتقد البعض أنه سيخرج عن الموضوعية.

فكلما تعلق الأمر بالطفل، وجد القاضي نفسه أمام وضع خاص، ذلك أنه إذا كان يفترض في الشخص الراشد أنه قادر على أن يضمن حقوقه بدون مساعدة أحد، فإن الطفل له وضعية خاصة فلو لم يحظ بامتيازات بحكم طبيعته التكوينية، لضاعت تلك الحقوق ولما تمكن من استردادها بعد بلوغه سن الرشد أو في سن يسمح له القانون بذلك فالله عز وجل ذكره في قوله : ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا**﴾[1] وكما جاء في الحديث النبوي عن الرسول ﷺ أنه قال : "**أحبوا الصبيان وارحموهم، فإذا وعدتموهم فاوفوا لهم فإنهم لا يرون، إلا أنكم ترزقونهم**".

كما جاء في الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني بخصوص الطفولة بتاريخ 15-12-2001 وهذه بعض المقتطفات منها :

---

1 – سورة الكهف الآية 46.

.....لاشك أنكم تشاطروننا الاعتقاد بأن تحقيق ما نتوخاه من أهداف نبيلة يتطلب منا تعبئة جهودنا دوليا وعربيا ووطنيا، من أجل تحرير الطفولة من كل العوائق التي تحيط بها، وحمايتها من المخاطر التي تتهددها كالحرمان من الأسرة وتفشي الأمراض وانعدام التمدرس..... " انتهى قول صاحب الجلالة.

وجاء أيضا في نفس الرسالة : "..... **إن المغرب اليوم ليواصل المسيرة الحثيثة للنهوض بأوضاع المرأة والطفل التي كان جلالة والدنا المنعم الملك الحسن الثاني قدس الله روحه قد أرسى قواعدها، حريصا على تشبت المغرب بالإعلان العالمي لحقوق الطفل بتوقيعه الشخصي الكريم عليه، وواضعا الآليات الضرورية لمتابعة تنفيذ التزامات المغرب، وذلك بإحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تمكن بفضل الرئاسة الفعلية لشقيقتنا الغالية صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم من تفعيل تلك الحقوق في انسجام تام بين تعاليم ديننا الحنيف والتزاماتنا الدولية**"[2]. انتهى قول صاحب الجلالة.

فالكل أجمع على رعايته والأخذ بيده وحمايته مع تثبيت حقوقه لأنه هو مستقبل الأمة وأملها، مصلحها ومخربها.

وقبل أن نتطرق إلى دور القضاء في حماية الطفل لابد أن نتساءل عن مفهوم الطفل وتعريفه، فسيخصص المبحث الأول لتعريف الطفل سواء من حيث اللغة أو الشريعة الإسلامية أو عند علماء الاجتماع وعلماء النفس وكذا في ظل المواثيق الدولية وأخيرا بالنسبة للتشريع المغربي.

وسيخصص المبحث الثاني لدور القضاء في حماية حقوق الطفل سواء من حيث حقوقه المدنية أو من حيث التشغيل أو من حيث أحواله الشخصية أو من حيث أهليته لممارسة التجارة وكذا حقوقه في التشريع الجنائي.

---

2 – منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق عدد 54-2001 ص 34.

المبحث الأول : تعريف الطفل

تعددت التعاريف التي تحدد مفهوم الطفل :

أ – تعريفه لغة :

الطفل هو الصغير في كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير في السحاب طفل والليل في أوله طفل وطفل تطفيلا أي أصابه التراب.

فأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما، وكلمة طفل وأطفال تطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

ب – تعريفه في الشريعة الإسلامية :

جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الذي قد يكون بالعلامة أو بالسن، فعلامة البلوغ عند الأنثى الحيض وعند الذكر الاحتلام، وفي حالة انعدام تلك العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في تقديره، منهم من قدره في ثمانية عشرة سنة للفتى وسبع عشرة للفتاة، ومنهم من قدره في خمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة، ومنهم من قدره في تسع عشرة سنة.

ج – تعريفه في علم الاجتماع :

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الطفل بسن معينة، هناك من حدده باعتبار السن منذ الميلاد إلى غاية الثامنة عشرة، ومنهم من ميزها بالقول بأن فترة الطفولة تبدأ في مرحلة التكوين، ونمو الشخصية إلى بداية البلوغ، وهناك رأي آخر للدكتور عاطف غيث يحدد الطفولة "**بأنها فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها**"[3].

---

3 – الأسرة والطفولة للدكتور زيدان عبد الباقي مكتبة النهضة عاطف غيث " قاموس علم الاجتماع– الهيأة المصرية العامة لكتاب بمصر 9197 مادة الطفل.

د – تعريفه في علم النفس :

فالطفولة تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي ببداية البلوغ، ويتحقق ذلك بحدوث أول قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية عند الذكر. أما الأنثى فتبدأ بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية. وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالعلامات الدالة عليه، إلا أنه يصعب التحديد الدقيق لسن البلوغ الجنسي، لأن النضج الجنسي يختلف من فرد إلى آخر.

ويمكن القول بأن البنات يصلن إلى النضج الجنسي في سن الثانية عشر إلى أربعة عشرة سنة، أما الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين ويكون ذلك في الفترة ما بين أربعة عشرة سنة إلى خمسة عشرة سنة فهناك أدلة الآن تفيد أن البنين والبنات يبلغون سن البلوغ مبكرين كما كان يحدث منذ نصف قرن مضى[4].

وللمزيد من الإيضاح أنظر في ذلك كتاب الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور هلالي عبد الله.

هـ – تعريفه في ظل المواثيق الدولية :

أول ميثاق دولي يعترف للطفل بمجموعة من الحقوق أعلن عنه سنة 1933 والمعروف ب "إعلان جنيف" الذي أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع سنة 1934، ففي سنة 1959 صدر "إعلان حقوق الطفل" بمبادئه العشر الشهيرة. كما صدر بعد ذلك "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" اللذان أقرهما الأمم المتحدة سنة 1966 ودخلا حيز التنفيذ سنة 1973 ويكفل هذان العهدان مجموعة من الحقوق للإنسان

4 – يحوط علم النفس النمو برعاية الطفولة ليس فحسب منذ الولادة كما هو الحال عند علماء الاجتماع بل تمتد هذه الرعاية إلى الجنين وهو في بطن أمه، ولذا يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الفرد بإضافة عام كامل إلى عمره وليس تسعة أشهر فحسب، ويبدو لنا كما يقول الأستاذان آمال صادق وفؤاد أبو حطب إن هذا هو الموقف الصحيح فهذه الفترة التي يقضيها الإنسان من مرحلة التكوين هي أخطر مرحلة في عمره على الإطلاق.

ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، فالطفل لا يعدو في نهاية الأمر أن يكون سوى إنسان[5].

فرغم كثرة المواثيق الدولية إلا أنها لم تحدد تعريفا واضحا للطفل، فكان لابد من انتظار "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" لتحدد في مادتها الأولى مفهوم الطفل **"بأنه كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"**.

و – تعريف الطفل في ظل القانون المغربي :

لم يفرد المشرع المغربي تعريفا محددا للطفل شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات العربية، بل أشار في عدة نصوص سواء منها قانون الأحوال الشخصية أو قانون الإلتزامات والعقود والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية إلى ما يرادف طفل – قاصر – حدث – صبي الفصلان 138 و139 من ق.ج والفصل 516 ق.م.ج والفصول 126 إلى 132 من مدونة الأحوال الشخصية والفصل 3 من ق.ل.ع. فهذا الفصل ينص على **أن "الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للإلزام وللالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك"**.

والفصل 133 من مدونة الأحوال الشخصية ينص على أن **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يثبت سفهه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"**.

إذن، فالأساس القانوني الذي يتعين أخذه كنقطة انطلاق هو معيار الأهلية، فالأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء:

أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتقرر عليه التزامات تتصل بشخصيته، تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته[6].

---

5 – المرجع السابق للدكتور هلالي عبد الإله ص 44.

6 – المدخل لدراسة القانون ج 2، نظرية الحق ص 8 وما يليها للدكتور الفصايلي.

أهلية الأداء : هي صفة في الشخص تجعله قادرا على أن يعبر بنفسه عن إرادته أي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه وهي ترتبط بالإدراك والتمييز تدور معها وجودا وعدما.

فمنذ ولادة الشخص وحتى غاية السن **الثانية عشرة** يكون فاقدا للإدراك والتمييز أي عديم الأهلية ولا يمكنه إجراء أي تصرف قانوني، وكل تصرف يقوم به في هذه الحالة يكون باطلا بطلانا مطلقا لانعدام أحد أركان العقد، وإن كان هناك استثناء لبعض العقود المبرمة في هذا السن كعقد الشغل مثلا في حالة تنفيذ العمل وهو ما سأتطرق إليه في الباب الخاص بالطابع الحمائي القضائي للطفل في قانون الشغل.

ومن **سن الثاني عشرة** إلى غاية **الخامسة عشرة** يمكن للقاصر إبرام التصرفات النافعة نفعا محضا دون غيرها ولو تمت بدون مساعدة نائبه القانوني كالهبة بغير عوض المنصوص عليها في الفصل 5 ق ل ع أي أن التصرفات الضارة ضررا محضا تقع باطلة بطلانا مطلقا فلا يحق له أن يهب مالا مملوكا له أو يوصي به ولا أن يبرئ مدينا.

ومن السنة الخامسة عشرة **إلى سن** الثامنة عشرة **يكون للقاصر أهلية إدارة أمواله المرخص له بها كما نصت على ذلك المادة 9 من ظهير 1938 بخصوص حفظ أموال المحاجير وتقضي** "إذا بلغ المحجور الثامنة عشرة من عمره يصير له الحق في طلب حيازة شيء من ماله ليتصرف فيه على وجه الاختبار ولا يسوغ للوصي أو المقدم أن يتعرض له إلا إذا ثبت أنه لا يحسن التصرف أو أدى إلى تفويت الأصل".

ومن سن الثامنة عشرة **إلى غاية** العشرين سنة **هي المرحلة التي يجوز للصبي فيها أن يصبح في حكم الراشد، وهو ما يطلق عليه بالترشيد، وذلك بإذن الولي أو الوصي أو القاضي حسب الحالات.**

وعند إتمامه **للعشرين** تكتمل أهليته المدنية لأن كل من الإدراك والتمييز قد اكتملا ويمكن له في هذه الحالة إبرام جميع التصرفات القانونية ما لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه.

المبحث الثاني : العمل القضائي ودوره في حماية حقوق الطفل

المتتبع للعمل القضائي في المغرب من خلال قرارات المجلس الأعلى وكذلك أحكام المحاكم الأخرى الأدنى درجة، يجد أن القضاء لعب دورا مهما في حماية الطفل وذلك من خلال استنباطه لقواعد خاصة كلما تعلق الأمر بتطبيق بعض النصوص التي لها القسط الأوفر في حمايته وضمان حقوقه.

وحقوق الطفل متعددة، منها ما يتعلق بالجانب المدني أو الاجتماعي أو الأحوال الشخصية أو التجارية، ومنها ما له علاقة بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وغيرها من الحقوق التي لا يسع الوقت لذكرها.

فلنتساءل عن دور القضاء في حماية حقوق الطفل.

سنتطرق لتبيان ذلك من جانب حقوقه المدنية والاجتماعية والشخصية وممارسة أهليته للتجارة ثم في التشريع الجنائي.

أ – الجانب المدني :

1 – من حيث بعض إجراءات التقاضي :

إن البحث في هذا الجانب يقتضي التطرق إلى إجراءات التقاضي التي تخص القاصر وتصرفاته القانونية ثم المسؤولية المدنية.

إذا كان التقاضي حق للجميع، فإن القضايا التي لها علاقة بأموال القاصر تقتضي ضرورة الحصول على الإذن بالتقاضي من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين. لكن ما موقف القضاء من حالة عدم المطالبة بهذا الإذن، هل تبطل الحقوق التي آلت إليه والمجردة من الإذن؟

لنطلع على القرار الآتي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 7-7-1978 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى بخصوص الإذن بالتقاضي طبقا للفصل 11 ق.ل.ع الذي عمم ضرورة الحصول عليه بالنسبة لكل التصرفات التي تهم أموال القاصر وكذا الفقرة 9 من الفصل 158 من مدونة الأحوال الشخصية[7].

فبالرجوع إلى معطيات هذا القرار نجد أن الأمر يتعلق بطلب الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي قضى بتعويضات مدنية لفائدة ورثة ومن بينهم قاصر بسبب خرق لمقتضيات الفصلين 11 ق.ل.ع و158 من مدونة الأحوال الشخصية ذلك أن الأم النائبة عن ابنها القاصر لم تطلب الإذن عندما باشرت الدعوى فقضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى برفض طلب الطعن معتمدا في ذلك على مقتضيات الفقرة 9 من الفصل 158 من مدونة الأحوال الشخصية التي تنص .... بأن رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

فقضى القرار : يمكن رفع الدعوى دون احتياج للإذن بالتقاضي حين يكون في تأخير رفعها ضرر على القاصر والضرر الحاصل في هذه الحالة يتعلق بالتقادم[8].

كما قضى في قرار آخر بعدم قبول طلب الطعن بالنقض الذي قدم ضد قرار استئنافي صدر لفائدة الوصية على الأبناء القاصرين **بعلة أن الدفع الذي أثير بخصوص عدم الحصول على الإذن بالتقاضي لم يسبق إثارته أمام قضاة الموضوع بل أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فقضى بعدم قبول طلب الطعن**[9].

---

7 – فصل 158 من مدونة الأحوال الشخصية : "لا يجوز للوصي ولا للمقدم أن يباشر التصرفات الآتية إلا بإذن من القاضي : .....9 – رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر على القاصر أو ضياع حق له".

8 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1978/7/7 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 29 ماي 1980 ص 63.

9 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1970/6/18 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 118 ص 447.

وهناك قرار ثالث قضى : **بأنه لا يجوز تعجيز القاصر ومن في حكمه، فيجب الاحتفاظ بالحق للمحجور إلى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه، فالمحكمة تكون قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد**[10].

من خلال هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى يتبين بوضوح الطابع الحمائي لتلك الحقوق وخاصة جانب مهم من صحة التقاضي وهو الأهلية التي تعتبر قواعدها من النظام العام.

فالمشرع المغربي لم يقف عند حد ضرورة الحصول على الإذن بالتقاضي كلما تعلق الأمر بأموال القاصر بل تجاوزها إلى ضرورة التقيد بمقتضيات الفصل 9 ق.م.م الذي ينص في الفقرة الثالثة منه على أنه "**يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف**". ونصت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على "**أنه يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا**".

فجميع القضايا التي تحكمها الفصول 181 وما بعدها إلى غاية 196 ق.م.م وكذا الفصول 133 إلى غاية 172 من مدونة الأحوال الشخصية تتعلق بقواعد تنظيم وتسيير النيابات القانونية تحت مراقبة القاضي وإشرافه فهو يختص بشؤون القاصرين وتستوجب ضرورة تبليغ تلك القضايا أي قضايا القاصرين إلى النيابة العامة ويعتبر تدخلها من جانب الحفاظ على مصالحهم ولدفع كل إهمال يمكن أن يقع حين الدفاع عنهم من طرف النائبين عنهم.

---

10 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1971/7/5 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 ص 162.
– التعجيز في المصطلح الشرعي هو الحكم بانقطاع الحجة، فلا يمكن لمن وقع تعجيزه أن تقبل منه الحجة بعد صدور الحكم عليه، أبو الشتاء ابن الغازي في حاشيته على شرح التاودي للأمية الزقاق ج 1 طبعة 2 الرباط ص 158.

فما موقف القضاء من عدم الالتزام بمقتضيات الفصل 9 ق.م.م؟

للجواب عن هذا التساؤل نستعرض بعض قرارات المجلس الأعلى، ففي قرار صدر عنه قضى فيه "**إذا كان ما يهدف إليه الفصل 9 ق.م.م من الحفاظ على الأنساب ورعاية حقوق القاصرين قد تحقق بالحكم لصالح القاصرين، وأن إثارة عدم إحالة الملف على النيابة العامة لا يشكل مطعنا في الحكم**"[11].

وهناك قرار آخر في نفس السياق يقضي "**تبليغ النيابة العامة بملفات قضايا القاصرين إجراء وضع لفائدة هؤلاء فلا يجوز الاحتجاج بعدم احترامه من طرف الخصم في هذه الدعوى**"[12].

يظهر جليا أنه كلما تحققت منفعة لفائدة القاصر كلما قل تشدد القضاء من حيث سلوك الإجراءات الشكلية المنصوص على مراعاتها. هذا من حيث التقاضي.

2 – من حيث التصرفات القانونية ذات العلاقة بأموال القاصر :

سبق أن أشرنا إلى أن الأهلية نوعان : أهلية وجوب، وأهلية أداء تتعلق بالتصرفات القانونية أو الأعمال الإرادية للشخص، فبالنسبة للقاصر إن تلك التصرفات إما نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر فما موقف القضاء من تلك التصرفات؟

لنأخذ على سبيل المثال عقد البيع فحسب الفصل 478 ق.ل.ع : عرف البيع بأنه عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له، وجاء في الفصل 488 ق.ل.ع بأن "**البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على**

---

11 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 1982/3/9 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 س 8 أكتوبر 1982 ص 84.

12 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1978/07/07 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 ماي 1980 ص 63.

المبيع والثمن...". إلا أنه، وحماية للقاصر ولأمواله نص الفصل 158 من مدونة الأحوال الشخصية على أنه : "**لا يجوز للوصي ولا المقدم أن يباشر التصرفات الآتية إلا بإذن من القاضي ومن بينها التصرف في عقار القاصر أو المهم من أمواله بالبيع والشراء...**" إلى آخر الفصل. فغاية المشرع من ذلك هي حماية القاصر وشموله برعاية خاصة مخافة تضييع حقوقه وتفويت الفرصة عليه لاسترجاعها في حالة بلوغه سن الرشد القانوني، لذلك أوجب شكليات خاصة يتعين سلوكها كلما تعلق الأمر بخروج أموال من ذمته. ولهذا قضى القرار الآتي "**إن مجرد تنظيم مزاد علني بأمر من قاضي القاصرين لبيع عقار قاصر ورسو هذا المزاد على ثمن معين لا ينتج عنه توافر أركان البيع المنصوص عليها في الفصل 488 ق.ل.ع إلا بعد موافقة القاضي المذكور على الثمن الذي انتهى إليه المزاد**"[13].

إن لقاضي القاصرين الصلاحية الكاملة لإلغاء المزاد العلني الذي نتج عنه ثمن غير مناسب، ومن تم فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما أسسوا قضاءهم برفض طلب الطاعنة بناء على ما ثبت لهم من وثائق الملف من أن قاضي القاصرين قد ألغى المزايدة العلنية التي كان قد أمر بها فوقع العدول على البيع ملاحظين أن اللفيف الذي أدلت به الطاعنة لا قيمة له في إثبات البيع حتى بالنسبة للرشداء".

كما قضى في قرار آخر تمشيا مع روح الفصل 5 من ق.ل.ع "يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم....".

وجاء في قرار بأن الطاعن أي الأب تقدم بطعن بالنقض ضد قرار استئنافي صدر لفائدة أبنائه القاصرين بسبب عجزهم عن الإنفاق على أنفسهم وأنهم

13 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1991/10/9 ضمن منشورات قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية ص 58 إلى 1996 ص 171.

مازالوا يتابعون دراستهم، واستند في دفعه على عدم أهلية الأبناء لإقامة الدعوى وخرق الفصل 147 من مدونة الأحوال الشخصية فقضى المجلس الأعلى برفض طلبه بعلة **"أن طلب القاصرين يتعلق بالنفقة وهي تدخل ضمن باب المنفعة كما نص على ذلك الفقهاء ويعتبر طلبهم مقبولا ولو تم من غير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم وأن الفصل 147 من المدونة المحتج به لا يطبق على هذه النازلة إلا في حالة الخوف من سوء تصرف القاصر"**[14].

فمن خلال هذين القرارين يتبين بأنهما يتمشيان مع القاعدة القائلة بأنه كلما كانت هناك مصلحة ومنفعة تجلب للقاصر إلا وقع تأكيدها لفائدته أما لو كان من شأن التصرف المتخذ، الإضرار بحقوقه فيتم استبعاده وعدم الأخذ به.

وللمزيد من الاطلاع أنظر "نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن" للدكتور أحمد شكري السباعي أستاذ بكلية الحقوق بالرباط والدار البيضاء.

3 – من حيث المسؤولية المدنية :

إذا كان مفهوم المسؤولية على إطلاقه يعني تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته وإشرافه، فإنه بالمعنى الدقيق لها في إطار الميدان المدني تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور.

ولهذا، فالمسؤولية المدنية في مجملها مؤسسة على فكرة الخطأ وحدها مع ما يتطلبه ذلك من صعوبة في الإثبات، فمعظم التشريعات بدأت تتوسع في دائرة المسؤولية الموضوعية القائمة على اقتراف الخطأ، كالمسؤولية الملقاة على عاتق حارس الشيء أو تلك لتي يتحملها المتبوع عن أخطاء التابع.

---

14 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26-9-1979 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26 سنة 1980 ص 134.

فالأبوان يعتبران مسؤولين عن حراسة ابنهما، فلكي تتحقق مسؤوليتهما – أي مسؤولية الأب ثم الأم بعد وفاته أو بعد الافتراق معه، وهي مسؤولية لدى الغالب في الفقه والقضاء مسؤولية مفترضة تتمثل في التقصير في الرقابة وإساءة التربية حسب الفصلين 85 و88 ق.ل.ع – يشترط :

1 – أن يتعلق الأمر بقاصر.

2 – أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عما ارتكبه القاصر من فعل.

3 – أن يكون القاصر مقيما مع والديه بكيفية مستمرة[15].

وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى بأنه "**لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 85 ق.ل.ع المتعلق بمسؤولية الأبوين عن أبنائهما القاصرين بعد أن ثبت لمحكمة الموضوع أن الطفل خرج أثناء سفره من رقابة والديه، وأن مسؤولية الضرر اللاحق بالطفل غير المميز المنقول مجانا تقع على عاتق حارس الشيء المتسبب في الضرر بعد أن أصبح متوليا رقابة الطفل**"[16].

فهذا القرار إن كان يبين مدى المسؤولية المدنية التي يتحملها الغير اتجاه القاصر فماذا عن الأخطاء المرتكبة من طرفه بخصوص المسؤولية.

إن العديد من التشريعات نصت على إبرام عقود التأمين من طرف المتبوع عن أخطاء التابع وعن أفعال الأبناء القاصرين لتجنب التعويضات الممكن الحكم بها عليهم نتيجة الأفعال الضارة التي ارتكبوها والمشرع المغربي شأنه شأن هذه التشريعات نص على إمكانية إبرام عقود التأمين لضمان المسؤولية في إطار أخطاء التابع والأفعال المرتكبة من طرف الأبناء القصر فجاء في الفصل 13 من قرار 1934/11/28 بخصوص عقد التأمين البري "**أن الضامن يتعهد بالخسائر**

15 – أنظر "حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها" دراسة في مجال المسؤولية المدنية للدكتور محمد الكشبور، أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء ص 95.

16 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/4/11 منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد مجال المسؤولية المدنية عدد 15-1984 ص 91.

والأضرار المتسبب فيها أشخاص يكون المضمون مسؤولا عنهم مدنيا، ذلك بموجب الفصل 85 ق.ل.ع من ظهير 12 غشت 1913 المؤلف منه قانون الالتزامات والعقود المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 23-9-1929 مهما يكن نوع الخطأ الذي ارتكبه أولئك الأشخاص....." وقد جاء في تعليق للأستاذ الكشبور بأنه إذا كان المشرع المغربي قد استثنى إبرام عقود التأمين لضمان المسؤولية الناتجة عن الأخطاء العمدية أو الغش أو التدليس، فقد سمح للمؤمن له بمثل هذا التعاقد متى تعلق الأمر بعمل صادر عن التابع أو الابن القاصر، على ما يتضح صراحة من مقتضيات الفصل 13 أعلاه"[17].

هذا عن عقد التأمين البري الذي يكتسي صبغة الاختيارية أما بخصوص التأمين في حوادث السير، فهو تأمين إجباري للسيارات المنظم بمقتضى ظهير 20-10-1969 الذي حل محل قرار 6-9-1969 نص عليه المشرع في الفصل الأول منه[18]

فما موقف القضاء من القاصر الذي يستعمل السيارة بدون إذن مالكها؟

برجوعنا إلى الفصل 12 من القرار المتعلق بالشروط النموذجية والعامة لعقدة التأمين على السيارات الصادر بتاريخ 25-1-1965 نجده أنه استثنى حالات السرقة والعنف واستعمال السيارة بدون علم صاحبها من مبدأ عقد التأمين. إذ مثل هذه الحالات تندرج ضمن الخدمات العامة التي يقدمها صندوق الضمان عندما يكون الشخص المسؤول مجهولا أو عاجزا عن الأداء وهذا ما ينطبق عادة على كل من السارق والغاصب للشيء.

---

17 – المرجع السابق للدكتور الكشبور ص 101 وأضاف كذلك وفي هذا الصدد بالذات تنص الفقرة الثانية من الفصل 12 في قرار 28 نونبر 1934 بخصوص التأمين البري "على أنه هذا وأن الضامن لا يكون مسؤولا عن الخسائر والأضرار المسببة في خطأ مرتكب عمدا أو بخداع من طرف المضمون وذلك بدون مراعاة أي شرط كان مخالفا لهذا...." ويتضح جليا من الصياغة التي ختم بها المشرع المغربي مقتضيات الفصل 12 إعلان أن تلك المقتضيات تتصل بصميم النظام العام.

18 – للمزيد من الإيضاح أنظر في ذلك كتاب التأمين الإجباري للسيارات 1980 للدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول لدى المجلس الأعلى طبع بدار النشر المغربية.

وتعددت التفسيرات لتبرير الإعفاء الذي يتمتع به الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 12 أعلاه إلا أنها كلها تتجه اتجاها واحدا حول الرغبة في حماية حقوق الطرف المتضرر، فقد قضى المجلس الأعلى في قرار له **"حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن مرتكب الحادثة قاصر وأن والده هو المسؤول المدني عنه عملا بالفصل 85 ق.ل.ع"**.

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 13 من القرار المؤرخ في 1934/11/28 المتعلق بعقد التأمين البري و12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه أو بدون توفره على رخصة السياقة وكان مؤمنا له، فالمؤمن يضمن مسؤوليته المدنية أي يحل محله في أداء التعويض المحكوم به خصوصا فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية أثناء سير الناقلة[19].

ويقول الدكتور إدريس الضحاك **"بأن القضاء، نظرا لكثرة الحوادث الراجعة للسيارات خصوصا من طرف الشباب المنحرف أصبح يميل إلى البحث عن وسيلة يربط بها مسؤولية المؤمن له وحلول شركة التأمين محله، ويتجنب بذلك الآثار السيئة ذات النتائج الاجتماعية الوخيمة على المتضررين"**[20].

وقد سار القضاء المغربي بدوره في هذا الاتجاه الذي يلقي تبعات هذه المسؤولية على شركات التأمين كطرف ضامن للمؤمن له و لم يخرج عن هذا المسار إلا في حالات نادرة.

ويستنتج من هذا الرأي :

1 – الطابع الحمائي القضائي للأفعال المرتكبة من طرف القاصر في ظل حراسة الشيء وانتقالها إليه دون علم صاحبه.

---

19 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1986/5/29.

20 – الدكتور إدريس الضحاك : التأمين الإجباري للسيارات. طبعة أولى سنة 1980 ص 138.

2 – تحمل شركات التأمين الضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له قصد إجبار الضرر الحاصل لهم من جراء الحادث.

هذا عن الأخطاء التي يرتكبها القاصر وتحدث ضررا للغير، فماذا عن الأضرار التي تلحق به؟

ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى قضى برفض طلب الطعن الذي تقدم به النائب عن القاصر. وتتعلق الواقعة بتلميذ يدرس بمدرسة ما وأثناء فترة الاستراحة أصيب في عينه اليمنى "بأداة البيكار" فتقدم أبوه بالمطالبة بالتعويض على اعتبار أن الدولة مسؤولة عن الضرر الحاصل للتلاميذ، فقضى القرار الاستئنافي بأن دور المعلمين في استتباب النظام والمحافظة على سلامة التلميذ يجب أن يكون إيجابيا بمراقبة هؤلاء أي التلاميذ ومنعهم من حمل هذه الأداة خصوصا عند فترة الاستراحة الأمر الذي يشكل إهمالا من طرفهم يستوجب مساءلتهم وتحمل الدولة تبعة التعويض[21].

إلا أن القرار الإستئنافي تم الطعن فيه بالنقض، فرد المجلس الأعلى طلب الطعن بالنقض بعلة أن مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل للتلاميذ تقوم على أساس الخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الواجب الإثبات وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابة هيأة التعليم وأن مجرد القول بأن عدم منع التلاميذ من حمل أداة البيكار داخل ساحة المدرسة يعتبر خطأ أو تقصيرا من طرف هؤلاء الموظفين لأنها أداة حادة وخطيرة، قول لا يستقيم، بل هو تعليل فاسد بدليل أن البيكار يعتبر من الأدوات المدرسية العادية التي يطلب من التلاميذ التزود بها لكونها ضرورية في الأعمال المدرسية مما يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس ويعرض للنقض[22].

---

21 – قرار استئنافي صادر بتاريخ 3-12-1991 ملف مدني عدد 59/1835. محكمة الاستئناف بمكناس.

22 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10-11-1998 قرار عدد 6824 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 96 وما يليها.

قد تثور بعض التساؤلات بشأن هذا القرار الذي حرم القاصر من التعويض، على أن الجواب عنه يتجلى في أن الأب النائب عن ابنه القاصر فضل سلوك المسطرة بناء على مقتضيات الفصل 85 من ق.ل.ع والذي يقتضي إثبات الخطأ على عكس لو تقدم بطلبه تلقائيا في إطار ظهير 26 /1942/10 لاستفاد من ذلك وبهذا الخصوص صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى بأن **"الحوادث الدراسية التي تقع بالمدرسة للتلاميذ يحكمها ظهير 26-10-1942 ولا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية لتطبيق مقتضيات الفصل 85 ق.ل.ع مكرر وعلى المدعي حينئذ إثبات الخطأ الواقع في المؤسسة"**[23].

من هنا يتجلى موقف المجلس الأعلى الواضح بخصوص حماية حق القاصر وضمانه في حالة تعرضه للضرر داخل مؤسسة التعليم.

وإلى جانب القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال مسؤولية الغير اتجاه القاصر والإضرار به فإن السيد رئيس المحكمة الابتدائية لم يتردد في تأكيد تلك الحماية بناء على حالة الاستعجال القصوى التي تسمح له بالتدخل. وبالمناسبة صدر أمر استعجالي عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا قضى **"بأن عرض جوهر النزاع على محكمة الموضوع لا يحد من اختصاص قاضي المستعجلات ووظيفته نظرا لحالة الاستعجال فينبغي الأمر بإرجاع التلميذ المطرود إلى فصله وتمكينه من متابعة دراسته ودرء كل ضرر"** فالواقعة تتعلق بتلميذ قاصر تم فصله من مدرسة حرة كان يتابع بها دراسته فتقدم أبوه نيابة عنه بطلب إرجاعه إلى الفصل إلا أنه منع من طرف صاحب المؤسسة فصدر الأمر أعلاه[24].

وهناك تعليق للأستاذ الكشبور على هذا الأمر بالإضافة إلى ثلاث أوامر أخرى صدرت في نفس السياق فأشار بأن **"عنصر الاستعجال موجود بناء على الضرر الحاصل للتلميذ لأن التغيب عن حضور الدرس لحصة أو لحصتين**

23 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 26 ماي 1994 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى سنة 1997 ص 229.

24 – أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا 30-4-1994 ملف استعجالي عدد 97/1170.

قد يؤثر على التلميذ فما بالك لو تغيب شهورا طويلة إلى أن تبت محكمة الموضوع في النزاع الحاصل بين التلميذ وبين فصله من المدرسة الحرة، فالأمر ينسجم مع مقتضيات الفصل 149 و152 من ق.م.م. ومع مختلف المبادئ التي لم يتأسس هذا النوع من القضاء إلا لتحقيقها"[25].

ب – بخصوص تشغيل الأطفال :

إن تشغيل الأحداث في المغرب لا يمكن قبوله سواء داخل المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهن الحرة قبل بلوغهم سن 12 سنة كاملة، وفي حالة مخالفة هذا الشرط فإن العقد يكون باطلا مطلقا سواء أبرمه القاصر وحده، أو بمساعدة نائبه الشرعي أو أبرمه هذا الأخير بدون تدخل القاصر[26].

وإذا كان المشرع قد سمح بتشغيل الأطفال في سن الثانية عشرة من العمر، فقد أخضع هذا التشغيل لقيود تتضمنها قواعد آمرة من صميم النظام العام، ومن هذه القيود نذكر :

- يمنع على كل رب عمل أن يشغل الطفل في هذه السن – أي ما بين 12 و16– ما بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا، كما يمنع تشغيله في الملاهي العمومية وفي المسارح وفي السرك، متى كانت سنه تقل عن 16 سنة[27].

---

25 – للمزيد من الإيضاح أنظر تعليق الأستاذ محمد الكشبور منشور بمجلة الإشعاع عدد 26 س 9-12- 1997. ص 250 وما يليها.

26 – وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام، ويعاقب بغرامة مالية صاحب العمل الذي يخرق هذه القاعدة تطبيقا للفصل 59 وما يليه من ظهير 2 يوليوز 1947. غير أن هذه القاعدة لا تخلو من استثناءات، إذ أن سن التشغيل طبقا للفصل 21 من ظهير 24 دجنبر 1960 هي 16 سنة كاملة متى تعلق الأمر بشغل يمارس في باطن الأرض، وتصير هذه السن 18 سنة متى تعلق الأمر بشغل قد يعرض العامل لمرض مهني.

– محمد سعيد بناني م.س.ص، 166 وللتوسع أكثر حول الحماية التي يوفر القانون لطفل القاصر العامل، أنظر بالخصوص:

– الأستاذ محمد الكشبور. وضعية الطفل القاصر في القانون الاجتماعي م.س.

– عبد اللطيف أعمو. حماية الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الإشعاع. ع.13.

27 – الفصل 23 من الظهير. للمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك تقرير لمليكة بن زاهير حول مركز القانون المدني من المادة الاجتماعية بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة.

- يمكن لمفتشي الشغل في المؤسسات الصناعية بالخصوص أن يعرضوا الطفل القاصر على طبيب للتأكد من أن طاقته البدنية ملائمة لمزاولة العمل المسند إليه، فإذا تبين له وجود عنصر الملاءمة أبقاه في عمله، وإن كان العكس عمل على تسريحه أو تشغيله في عمل يتناسب وطاقته البشرية تبعا للفصل 10 من ظهير 2 يوليوز 1947.

- في المؤسسات الخيرية التي يتلقى فيها الأحداث تعليما ابتدائيا إلى جانب التعليم اليدوي والحرفي، فلا يجوز تشغيلهم لمدة تتجاوز ثلاث ساعات في اليوم بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة.

أما بالنسبة للطفل المعاق، فإن المشرع المغربي وبمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق بقانون الرعاية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعاقين الصادر بتاريخ 10-9-1993 فإن "الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤولية وواجب وطني".

ولهذا فكر واضعو مشروع مدونة الشغل المرتقبة شمول المعاق بتلك الرعاية فجاء في المادة 9 من مشروع 65/99 يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة أو اللون أو الإعاقة يكون من شأنه خرق تحريف مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل تحت طائلة غرامة تتراوح بين 25.000 إلى 30.000 درهم.

كما أن المندوبية السامية للأشخاص المعاقين أعدت مشروعا لخطة عمل من أجل إدماج الشخص المعاق في مجال التشغيل كإعداد الوجبات مثلا، كما قامت وزارة التكوين المهني وتكوين الأطر ببحث دقيق لتحديد المؤسسات والجمعيات التي من شأنها أن تستقبل المعاق وتساعده على تلقي تكوين مهني بقصد إعادة تأهيله مهنيا تأهيلا يتلاءم وقدراته البدنية والذهنية.

هذا عن الحماية التي أحاط بها المشرع القاصر أما عن القضاء فما موقفه من ذلك؟

إذا كان عقد الشغل يخضع لبطلانه إلى القواعد العامة لنظرية العقد، ويلزم لانعقاده شأنه شأن باقي العقود ركن الرضا مع استيفائه لجميع شروطه القانونية من حيث مضمونه وأطرافه، فإذا تخلف عنصر الرضى كما لو انعدمت أهلية الأجير فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويتعين إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد في حين أن الأمر يتعلق بعقد تم تنفيذه من طرف أجير لفائدة مؤاجره أي أنه استفاد من قدراته البدنية والجسمانية ويتعذر عليه في هذه الحالة استرجاع ما استفاد منه بخصوص قدراته البدنية والجسمانية فالدكتور أمال جلال وفي دراسته عن مسؤولية المؤاجر في حوادث الشغل والأمراض المهنية يقول : بأن المشرع المغربي تنبه لهذه الحالة و لم يستبعد عقد الشغل الباطل أو القابل للإبطال المبرم بين الأجير والمؤاجر المشمول بحماية مقتضيات ظهـــير 6-2-1963 ولكي لا يتملص المؤاجر من التعويض فقد سمح المشرع وفي فصله الرابع من الظهير الاستفادة من مقتضياته لأي شخص قام بإنجاز عمل بناء على عقد شغل.

فلو أصيب أجير بحادثة شغل وقام يطالب مشغله بالتعويض فيعتبر كأنه مرتبط بمؤاجره بمقتضى علاقة تبيعة، رغم العيب الذي يشوب العقد ولا يمكن للمشغل أن يتملص من المسؤولية بدعوى أن العقد الذي كان يربطه بالمصاب عقد باطل بإمكان الأجير أن يستفيد من التعويض سواء في إطار مسطرة الصلح، وفي حالة فشله المطالبة بالإيراد العمري أو الإجمالي. ودائما في إطار الحماية القضائية التي خصها القاضي بالنسبة لحقوق الطفل وتثبيتها هناك قرار استئنافي صدر أخيرا عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بخصوص قاصر كان يشتغل لدى شركة لم يتم احترام ضوابط الأمن والسلامة والصحة بالنسبة للعمال داخل المؤسسة حسب ما يقتضيه قانون الشغل، قضى بإدانة المشغل من أجل ما نسب إليه من خرق لتلك الضوابط وأدين بالسجن مع غرامة والآن مازالت القضية رائجة بالمحكمة الابتدائية بابن امسيك سيدي عثمان بعد أن أحالت القرار الاستئنافي الذي بت في الدعوى العمومية لتنظر في المطالب المدنية

وخصوصا أن الخبرة الطبية أثبتت أن القاصر تعرض لإعاقة بسبب اللصاق الذي كان يشتغل به داخل الشركة ولم يمكن من أدوات الوقاية حسب قانون الشغل*.

ج – بخصوص أحواله الشخصية :

تعنى مدونة الأحوال الشخصية بأحكام الزواج والطلاق وما يترتب عنهما من آثار.

فبالنسبة للزواج عرفه الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية "**بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستمرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما في طمأنينة وسلام وود واحترام**".

فعقد الزواج يقتضي توافر الإيجاب والقبول والصيغة التي يتم بها. ومن شروطه توافر الأهلية حسب الفصل الثامن من المدونة الذي ينص "**تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنث رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر**".

لكن ما موقف القضاء إذا ما كانت الأهلية غير متوفرة في أحد الزوجين؟

في قرار صادر عن المجلس الأعلى جاء فيه "الطاعن الذي أسس طعنه إلى جانب بعض الوسائل التي أثارها في العريضة على أن الزواج دون السن القانوني متوقف على موافقة الولي فإن امتنع عن الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي وبما أنه غير كامل الأهلية عند زواجه ولم تراع تلك الشكليات

---

* – توجهات المندوبية السامية للأشخاص المعاقين من أجل سياسة شاملة لإدماج المعاقين، الاتصال عدد 12 الصادر بتاريخ 2-3-1995 ص 4 وما يليها. أنظر كذلك الحاج الكوري القانون الاجتماعي المغربي.

Omar OUBAHOU "la condition de la formation professionnelle à l'insertion des handicapés au Maroc colloque international" pour une égalisation des chances Rabat décembre 1994. P 52.

فيتعين نقض القرار **إلا أن المجلس الأعلى قضى برفض الطلب على أساس أن المحكمة قيمت لفيفية ثبوت الزوجية في حدود سلطتها وانتهت إلى القول بصحته لكونه مستوفيا للشروط الفقهية المطلوبة فيه وما عللت به حالة الاستثناء لا تأثير له مما كان معه القرار مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية"**[28].

ولا بأس من الإشارة إلى حيثيات القرار الاستئنافي المطعون فيه ذلك أنه اعتمد في منحه التعويض بالنفقة للبنت التي أنجبتها الزوجة من الطاعن المذكور على ثبوت الزوجية وذلك بناء على تصريح الشهود الذين أكدوا حضور حفل الزفاف وأن الزواج تم بواسطة ولي وصداق وأن الزوجة التحقت ببيت زوجها وأنجبت منه بنتا والسبب الرئيسي في عدم إبرام العقد يرجع لانعدام أهلية النكاح بالنسبة للزوج.

فالواضح أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى جاء ليؤكد مرة أخرى واجب الحماية في هذه الحالة لا للزوج الذي كان غير كامل الأهلية أثناء زواجه بل للبنت المولودة وهي أحق بالحماية من الأب.

أما بالنسبة للتطليق للضرر فقد صدر قرار عن المجلس الأعلى كانت الوسيلة المعتمد عليها في الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي هو عدم أهلية الزوجة طالبة التطليق للضرر، فقضى بما يلي : "**تختلف أهلية الزواج والطلاق عنها في العقود الأخرى، ذلك أنه لا يشترط بلوغ سن الرشد القانوني بل يكفي في الفتى بلوغه سن الثامنة عشرة وفي الفتاة سن الخامسة عشر وإذا اختلعت الزوجة وقت الطلاق لا تلزم بالبدل إلا بموافقة الولي لذا تكون المحكمة قد جانبت الصواب حين قضت بعدم قبول دعوى التطليق للضرر لعدم بلوغ المدعية سن الرشد القانوني دون أن تنتبه إلى اختلاف سن الرشد في التصرفات عنها في الطلاق والتطليق"**[29].

---

28 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/4/8 قرار عدد 239 ملف شرعي عدد 70-2-1-96 غير منشور.

29 – قرار صادر عن المجلس الأعلى منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 1 صدر بتاريخ 1967/1/24

بالنسبة للنسب ذهب المجلس الأعلى[30] إلى اعتبار النسب من النظام العام يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى أحاطته الشريعة الإسلامية والمدونة بأحكام ونصوص آمرة فإذا ثبت وفقا للقانون يلزم صاحبه ولا ينتفي عنه أبدا سيما أنه لا يثبت النسب من جهة الأب للولد من الزنا. وفي قرار صدر عن المجلس الأعلى **"لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح وإن أقر الزوج ببنوتها لأنها بنت الزنا"** وابن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه لقول الشيخ خليل إنما يستلحق الابن مجهول النسب.

وقال الزرقاني :

لا مقطوع كولـــد الزنـــا لأن الشـــرع قطع نسبه[31]

فالنسب يثبت حسب الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية بالفراش أو إقرار الأب أو إشهاد عدلي أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته وهو ما أكده المجلس الأعلى في حكم شرعي، كما لا يثبت النسب من التبني طبقا للفصل 83 من المدونة وخاصة الفقرة الثالثة منه والتي تنص على أن "التبني العادي ملغى لا ينتج عنه أثر من آثار البنوة أما تبني الجزاء أو الوصية ويعرف بالتنزيل منزلة الولد فلا يثبت به نسب وتجري عليه أحكام الوصية"[32].

وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى بأنه" **يكون معللا تعليلا صحيحا وكافيا الحكم الذي يقضي برفض الطلب في دعوى يطلب فيها زوجان تسلم البنت بالاستناد إلى أنهما أبواهما الشرعيين بعلة عدم إثباتهما بأن البنت من صلبهما وأنها ولدت على فراش الزوجية وأن تاريخ الازدياد كان في أوائل 1961 وأن الزواج تم في الشهر الثاني من السنة نفسها**"[33].

30 – قرار صادر عن المجلس الأعلى منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 1 صادر بتاريخ1967/1/241.

31 – قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 446.

32 – حكم شارعي صادر بتاريخ 1967/10/21.

33 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1979/10/22 منشور بمجلة المحاماة عدد 17 ص 122.

وفي غير حالة التبني فإن العمل القضائي وفي إطار ضمان مصلحة الطفل قضى في قرار له لما تقدم الأب بطلب الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي بخصوص نفي نسب الابن بأنه تبطل دعوى اللعان إذا لم يقم المدعي بطلبها بعد ظهور الحمل[34].

كما قضى في قرار آخر أنه إذا ثبت للمحكمة أن المرأة أتت بالحمل لأكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد ولأقل من سنة من تاريخ الطلاق فألحقته بأبيه كان حكمها بذلك مطابقا للقانون[35].

وقد تفطن المشرع المغربي لظاهرة الأطفال المهملين ووجوب تمكينهم من العيش الكريم فأصدر الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 1993/9/10 الخاص بالأطفال المهملين ووضع مسطرة خاصة يتعين اتباعها للتكفل بهؤلاء مع مراعاة وضعية العائلة التي ستتكفل بالطفل المهمل، والتكفل يخص الأطفال المتخلى عنهم من طرف أمهاتهم أو ذويهم بعد الوضع بإحدى المؤسسات الاجتماعية الخيرية أو بالمستشفيات أو اللقطاء مجهولي الأبوين ووضعوا بهذه المؤسسات.

فلم يفت القضاء فرصة إصدار قرار في شأن نفقة طفل تم التكفل به من طرف زوجين وبعد طلاق الزوجة طالبت بالنفقة لفائدة الطفل المتكفل به من طرف مطلقها فقضى المجلس الأعلى بما يلي : "**لكن حيث إن الفصل 23 من ظهير 1993/9/10 الخاص بالأطفال المهملين ينص على أنه يتحمل الكافل أو المؤسسة المعنية بتنفيذ الالتزامات المتعلقة برعاية الطفل المهمل وضمان تنشئته في جو سليم مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني وأن الفصل 131 من مدونة الأحوال الشخصية يقضي**

34 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1981/5/18 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 3 ص 123.

35 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1972/1/24 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 121 ص 641.

بأنه من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به فمحكمة الاستئناف ولما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل خلصت إلى أن الثابت من أوراق الملف أن الطرفين تسلما الطفل المهمل وتعهدا بالإنفاق عليه وتربيته وتدبير شؤونه إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني وأن انفصام رابطة الزوجية بينهما لا يحول دون تنفيذ ما التزما به ولا وجه لما آثاره المستأنف من كون نفقة الطفل تقع على عاتق المستأنف عليها مادام الطفل يوجد معها وتواجده معها لا يعفيه من واجب النفقة سيما وأن عقد التكفل بالطفل لا يتضمن أي شرط أو بند يعفي الطرفين من المسؤولية أو أحدهما عند حدوث طارئ معين وأن الحضانة لا تقتصر على الأم وحدها..... وبهذا جاء القرار معللا تعليلا كافيا وصحيحا ووسيلة لا سند لها"[36].

لكن ما موقف القضاء من الابن الطبيعي؟.

إن المشرع المغربي لا يعترف بالابن الطبيعي وإن كان هناك ظهير 1963/2/6 الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل الذي منح بمقتضى الفصل 104 منه الحق للابن الطبيعي من الاستفادة من التعويض عن حادثة شغل التي تعرض لها الأب وأدت إلى وفاته وهو ما ينص عليه الفصل 104 بالآتية "يماثل الطفل الذي فقد الأم والأب الطفل الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة".

فالشخص المتوفى من جراء حادثة شغل إن ترك ابنا طبيعيا فسيستفيد من الإيراد العمري حسب مقتضيات الفصل المذكور ولتبرير ذلك النص يشير بأن ظهير 1963/2/6 المنظم للتعويض عن حوادث الشغل ما هو إلا امتداد لظهير 1927/6/25 الذي بدأ العمل به ابتداء من فاتح أبريل 1928 بعد نضال مستمر

36 – قرار صادر عن المجلس الأعلى في الملف الشرعي عدد 2001/117.

ومتواصل من طرف الفقه والقضاء وحماية الأجانب الفرنسيين الذين كانوا يتواردون عليه والعمل به.

أما بشأن ثبوت النسب للابن الطبيعي الأجنبي فإن الظهير المنظم لوضعية الأجانب بالمغرب لم يتضمن قاعدة خاصة ولكن يمكن الاستعانة بالقاعدة القائلة بإخضاع الأحوال الشخصية للأجانب للقانون الوطني. إلا أن تطبيق هذه القاعدة حين يتعلق الأمر باختلاف جنسية كل من الأب والأم لهذا اعتبر الفقه أن القانون المرجح التطبيق هو القانون الوطني للطفل أي قاصدا بذلك حماية وضمان مصلحته وفي هذا صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى" بمنح الطفل الطبيعي المزداد من أم مغربية النفقة على أساس المسؤولية المدنية للأب الفرنسي مع العلم أن المشرع المغربي لا يعترف بالنسب الطبيعي ولا أثر له في مواجهة الأب، غايته في ذلك كما قال الأستاذ مولاي رشيد عبد الرزاق هي مراعاة مصلحة الطفل"[37].

موقف القضاء من حضانة الطفل :

الحضانة عموما في الفقه أو القانون مأخوذة من الحضن لأن الحاضنة هي ضم المحضون إلى جانب الحاضن وبهذا المعنى تكون فهي نوع من الولاية على النفس لأن ولاية المال ينظم أحكامها الكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية الفصول 133 إلى 172 .وتهم تسيير أموال القاصرين فهي واجبة من أجل المحافظة على الصغير وعلى تربيته وعلى دينه وهي فرض كفاية لكن إذا تخلى عنها جميع من تجب عليهم فتصبح فرض عين لكي لا يتعرض الطفل إلى التهلكة[38].

37 – اعتمد القضاء على الأساس القانوني للمسؤولية التقصرية اتجاه الأب.
قرار استئنافي صدر بتاريخ 1962/11/13 المجلة المغربية للقانون 1963 ص 267.
للمزيد من الاطلاع أنظر في هذا الشأن كتاب القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية للدكتور برجاوي، أستاذ بكلية الحقوق بالرباط ص 209 وما يليها.

38 – مدونة الأحوال الشخصية الولادة ونتائجها للأستاذ خالد بنيس ص 164.

وهي حق للمحضون مع مراعاة حق الحاضن فبرجوعنا إلى الفصل 109 من المدونة ينص على أن للأب وغيره من أولياء المحضون حق العناية بشؤونه في التأديب والتوجيه لأماكن الدراسة ولكن لا يبيت إلا عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك وبالمناسبة صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى بأنه تراعى مصلحة المحضون في مبيته عند الحاضنة وتقدير هذه المصلحة يرجع إلى قضاة الموضوع[39].

كما صدر قرار آخر في نازلة تخص ابن كان تحت حضانة جدته "أم أمه" فطلب الأب الإذن له بإلحاق الابن بالقسم الداخلي بإحدى الثانويات الموجودة داخل إدارة مقر عمله وليتمكن من مراقبة شؤونه الدراسية وتعهد بتحمله بجميع المصاريف الضرورية اللازمة له إلا أن الجدة رفضت فصل محضونها عنها فقضت المحكمة الابتدائية برفض طلبه واستأنف الحكم المذكور فصدر قرار استئنافي قضى وبعد إلغاء الحكم الابتدائي بأحقية المدعي بإدخال ابنه للمدرسة الداخلية بمدينة تسكن فيها الحاضنة نفسها. وفي حالة الرخص المدرسية يكون عند حاضنته فتم الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي وعلى إثره قضى المجلس الأعلى برفض طلب الطاعنة بعلة "**أن مسألة المحضون عند حاضنته قيده الفصل 109 من مدونة الأحوال الشخصية المستدل به بعدم وجود مصلحة المحضون في غير ذلك وأن أمر تقدير هذه المصلحة أوكلها الفصل المذكور إلى قضاة الموضوع الذين لا رقابة للمجلس الأعلى على سلطتهم التقديري**"[40].

وفي قرار آخر قضى بأن عنصر مراقبة المحضون المسقط للحضانة بمقتضى الفصل 107 من المدونة هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف ملابسات النازلة وظروف المعنيين بالأمر.

---

39 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1972/6/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 ص 55.

40 – قرار صادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1977/8/29 منشور بمجلة المحاكم المغربي عدد 27 ص 55.

وفي نفس السياق قضى المجلس الأعلى بأنه إذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على الأب أو الولي مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته سقطت الحضانة[41].

إذا كان الأب أو الولي هو الذي انتقل إلى بلدة أخرى فلا يحق له أن يتضرع بالعسر الذي نتج عن انتقاله بإسقاط الحضانة كما قضى بأنه لا تسقط حضانة الحاضنة بانتقال أب المحضون أو وليه إلى بلد آخر[42].

وفي قرار للمجلس الأعلى قضى "**تملك المحاكم سلطة تقدير عسر مراقبة أحوال المحضون إذ الحضانة شرعت لمصلحته وعلى المحاكم أن تلتمس هذه المصلحة في كل قضية**"[43].

هذا عن الحضانة فما موقف العمل القضائي بخصوص نفقة الطفل.

النفقة لغة : هي الإخراج والذهاب أما في اصطلاح الفقهاء فهي ما أوجبه الله تعالى على الرجل لزوجته وأولاده وأبويه من شرابهم وكسوتهم وغيرها من المتطلبات فالنفقة تجب للزوجة وللأبناء.

إن النفقة تقدر للأبناء على قدر حال المنفق وبهذا قضى المجلس الأعلى بأن المحكمة باعتبارها محكمة موضوع تقدر النفقة للأبناء على قدر حال المنفق وعوائد مجتمعهم[44].

كما تغاضى القضاء عن شرط الأهلية المعتمدة كسبب للطعن بالنقض ضد قرار استئنافي صدر لفائدة القاصر بقوله : للقاصر من باب جلب المنفعة

41 – قرار صادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980/1/21 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 29.

42 – قرار صادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1977/3/16 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 112.

43 – قرار صادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1970/6/30 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص 28.

44 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1979/9/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص 131.

حق إقامة الدعوى للمطالبة بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم.

يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعي المطالب بالنفقة وصفة المدعى عليه المطالب بها.[45] كما قضى المجلس الأعلى بأن الأوامر الصادرة في طلبات النفقة تنفذ بقوة القانون الأمر الذي يجرد محكمة الاستئناف من سلطة البت في طلب إيقاف التنفيذ قبل البت في موضوع الاستئناف المقدم إليها.

وهناك قرار آخر صدر عن المجلس الأعلى قضى بأن الاقتطاع من مرتب الأب لا يمكن أن يكون على حساب نفقة الولدين الصغيرين ومن الضروري أن يدخل في حسابه كل ما يحتاج ولديه قبل الإقدام على طلب القروض فقضى المجلس الأعلى برفض طلب الطاعن أي الأب[46].

فهذه القرارات تبين مدى تكريس العمل القضائي لحماية الطفل سواء من حيث الزواج أو الطلاق وما يترتب عليه من آثار فلنتعرض للعمل القضائي وأهلية الطفل للتجارة.

د – بخصوص أهلية الطفل لممارسة التجارة :

جميع تصرفات الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني تخضع لعدة ضوابط بقصد حمايته من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن تلك التصرفات بسبب عدم نضجه وعدم توفره على التجربة ولهذا فإن المشرع المغربي نص على قاعدة مؤداها عدم تجاوز الاشتغال بالتجارة لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد في 20 سنة كاملة، لكن هناك استثناء يسمح للقاصر بممارسة التجارة إذا بلغ سنا معينا وفق شروط محددة قانونا.

---

45 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1977/3/9 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 98.

46 – حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 1931/11/26 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 474 لسنة 1932 – 1933.

فصيانة لأموال القاصر غير المميز وحفظها من الضياع قررت المادة 139 من مدونة الأحوال الشخصية أن تكون هذه التصرفات سواء تعلقت بمعاملات مدنية أو تجارية باطلة بطلانا مطلقا لكون من أجراها فاقد الأهلية أما بالنسبة للقاصر المميز فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لمصلحته كما تقضي بذلك المادة 141 من المدونة التي تنص "إن تصرفات المميز العوضية موقوفة على نظر وليه فله الإمضاء والرد حسب المصلحة الراجحة وقت النظر".

فالمبدأ العام هو عدم جواز اشتغال القاصر بالتجارة ولو كان مميزا لأن التجارة من أعمال التصرف التي تستلزم كمال الأهلية ببلوغ سن الرشد إلا أنه يمكن للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة بعد الحصول على إذن من القاضي طبقا للمادة 158 من مدونة الأحوال الشخصية والمادة 11 من قانون الالتزامات والعقود ويتم تقييده بالسجل التجاري ليعلم الدائنون بأن الأموال التي يتاجر فيها الوصي أو المقدم ليست أمواله بل أموال الغير.

كما يمكن الإذن للصغير المميز بالاتجار بصفة عامة أو خاصة ولا يمنع من صبغة الخصوصية أن يكون الإذن بالاتجار خاصا بتجارة معينة أو محدودا من حيث الزمان والمكان أو من حيث المبلغ المرصود للتجارة وهو ما تشير إليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 140 من مدونة الأحوال الشخصية والمادة 7 من ق.ل.ع. والمادة 13 من مدونة التجارة.

والإذن بالاتجار للقاصر حسب المادة 140 من مدونة الأحوال الشخصية يقتضي توافر شرطين اثنين :

أولا : ظهور مخايل الرشد وتمام 15 سنة

ثانيا : منح الإذن بقصد التجربة.

هذا ويمكن للقاصر في حالة حصوله على الترشيد ممارسة التجارة دون أي قيد لأنه يعتبر كامل الأهلية حسب المادة 165 من مدونة الأحوال الشخصية.

هذه بعض الإشارات لخصوصيات تهم صلاحية القاصر وأهليته لممارسة التجارة بمقتضى ضوابط خاصة فما موقف العمل القضائي من أهلية القاصر بشأن التجارة؟.

جاء في حكم لمحكمة الصلح بشمال الدار البيضاء "لا تعتبر الالتزامات التي يتحمل بها القاصر نتيجة تصرف قام به وحده باطلة بقوة القانون ولكنها قابلة للإبطال بناء على الشروط المحددة في الفقرة 4 من ق.ل.ع".

فهذا الحكم يتفق مع الفصل 6 من ق.ل.ع. الذي شرع لحماية القاصر وينص على أنه يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على اعتقاد رشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجرا.

وقد أشار الدكتور شكري السباعي في معرض كلامه عن أسباب الإبطال في قانون الالتزامات والعقود المغربي بخصوص أهلية القاصر وممارسته للتجارة إلى اجتهاد مهم في باب الأهلية وهو ما قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر في 32 ماي 1930 من أن التصرفات التي يباشرها القاصر سواء كان مأذوناً له بالتجارة أو غير مأذون لا تعد باطلة بقوة القانون وأن القاصر الذي يتعامل في بلاد أجنبية مع أشخاص من جنسيات أخرى لا يسوغ له أن يطعن بالإبطال في التصرفات التي قام بها إلا إذا أقام الحجة على تضرره ولو كان قد تعاقد بدون مساعدة أو موافقة وصيه أو قيمه الإداري المعين بصفة قانونية[47].

ويلاحظ الدكتور شكري السباعي أنه إذا حدث في العمل أن نفذ الطرف المتعاقد مع القاصر التزامه فإن القاصر وناقص الأهلية يلتزمان في حدود النفع الذي عاد عليهما من هذا التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 9 ق.ل.ع.

كما أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارا يقضي بأنه ليست للقاصر الذي يحجر عليه وليٌ في القانون الإسلامي الاكتتاب وحده في أسهم شركة

47 - مجلة المحاكم المغربية عدد 429 لسنة 1930 - 1931.

مساهمة في طور التكوين لأن مثل هذا الاكتتاب الذي لا يعود على القاصر بأي فائدة يعتبر باطلا وكأنه لم يكن[48].

فالمتتبع لهذه القرارات بخصوص أهلية القاصر للتجارة سيلاحظ أنه سواء كانت أحكاما أو قرارات صادرة عن محاكم الموضوع تحمل تواريخ قديمة بشأن صدورها. وهذا خير دليل على أن العمل القضائي منذ أمد طويل يسعى دائما إلى توفير تلك الحماية وتثبيتها.

هـ – بخصوص التشريع الجنائي :

تعد جرائم الأحداث من الجرائم التي يصعب إيجاد الحلول الملائمة لها لأن الأمر يتعلق بحدث صغير السن وحداثة عهده بالإجرام تقتضي السهر على إيجاد السبيل لإنقاذه وإصلاحه قبل أن يتمكن منه ولهذا ما فتئ المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية هذه الفئة ويحدد لها قوانين خاصة.

سنتعرض لأهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في هذا الخصوص.

فبالنسبة لسن الرشد الجنائي : يعتبر عنصر السن الجنائي للحدث هو السن من يوم ارتكاب الجريمة انطلاقا مما هو محدد في الحالة المدنية وفي حالة عدم التوفر على الحالة المدنية وأمام إثارة الخلاف حول تحديد سنه الحقيقي فإن الأمر يعرض على المحكمة التي تأمر بإجراء فحص طبي حسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 514 ق.م.ج.

وبهذا، صدر قرار عن المجلس الأعلى يقضي "**لما كان من الثابت أن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده والمحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبه الفصل 515 من ق.م.ج. من إجراءات**

48 – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 1994/12/24 منشور ضمن مجموعة أحكام محكمة الاستئناف ص 86 سنة 1925-1928.

لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملامحه والقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض"[49].

كما قضى أيضا بخصوص تدابير الحماية والتهديب التي تتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ 16 سنة وقضى "**إن الحدث الذي لم يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 515 من ق.م.ج**".

وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية الحدث المجرم أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم 12 بموجب مقرر معلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. ولهذا يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على حدث لم يبلغ 16 سنة دون الإتيان بتعليل خاص بتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب[50].

وفي نفس السياق قضى : لا يجوز للمحكمة بمقتضى الفصول 515 و516 و517 ق.م.ج. إلا بصفة استثنائية نظرا للظروف وشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز عمره 12 وقت ارتكابهم الفعل المتابع عنه بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل 515 ق.م.ج. وتتميمها بغرامة أو عقوبة حبس وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للنقض المقرر المشار إليه إن لم يكن معللا بأسباب خاصة[51].

أما عن التشكلة الخاصة بمحاكم الأحداث ونظرا لأهميتها صدر في شأنها قرار عن المجلس الأعلى.

---

49 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 1983/12/12 منشور ضمن مجموعة قرارات المجلس الأعلى ص 339.

50 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 1969/02/20 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى العدد 8 ص 76.

51 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 1970/04/16 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى ص 378.

وصدر قرار عن المجلس الأعلى يقضي "إن تشكيل المحاكم من النظام العام فيجب أن يتضمن كل حكم حجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية وإلا كان باطلا".

إن القرارات الصادرة عن غرف الجنايات في قضايا الأحداث يجب لتلافي بطلانها أن تصدر عن عدد من القضاة المقرر قانونا وأن يكون أحد أعضاء الغرفة قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه أن نظر في القضية.

إن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات ضد متهم اعتبرته المحكمة في عداد الأحداث وإن تضمن ما يفيد أنه صدر عن هيأة قضائية تتكون من رئيس وأربعة مستشارين إلا أنه لم ينص على أن أحد أعضاء هذه الهيأة هو من قضاة الأحداث.... إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى التحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان[52].

كما قضى في قرار آخر يبين فيه مدى أوجه الحماية الواجب مراعاتها لمصلحة الحدث وقضى بأنه ينص الفصل 414 من ق.م.ج. على أن محكمة الاستئناف تحكم بعدم الاختصاص حينما يثبت أن الفعل يكتسي صبغة جنائية ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة وهي تبت استئنافيا ببراءة المتهم من تهمة هتك عرض قاصر بدون عنف من غير أن تجيب على استئناف النيابة العامة المتعلق بعدم الاختصاص وبالتالي من غير أن تبرر اختصاصها بالبت في القضية[53].

هذا بخصوص بعض القرارات التي تهم قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للجانب الخاص بالأحداث فما موقف القضاء من الأضرار التي تلحق بالحدث من طرف الغير ومدى المسؤولية الجنائية لهذا الغير.

---

52 – الفصلان 298 ق.م.ج والفصل 23 من قانون 1974/09/28 قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1977/12/08 منشور بمجلة ق.م.ج. عدد 27.

53 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1969/6/19 منشور ضمن مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1966–1986 ص 27.

وبهذا قضى "وفي مجال إهمال الأسرة تكون المحكمة قد أبرزت جريمة إهمال الأسرة لما بينت بأن قاضي التوثيق قد أصدر أمرا قضائيا بإلزام المتهم بأداء نفقته لبنته وأنه رغم الإجراءات المتخذة فإن هذا الأخير امتنع عن تنفيذ ما حكم به، وأن عدم إشارة المحكمة إلى تاريخ الحكم والجهة التي أصدرته لا يعد إخلالا بركن من أركان هذه الجريمة لا أثر لنفي نسب البنت الذي حكم على الأب بنفقتها بخصوص قيام جريمة إهمال الأسرة"[54].

وجاء أيضا "حيث إنه من جهة فإن الفصل المدان به العارض وهو الفصل 480 من القانون الجنائي ينص على قيام الجريمة بمجرد الإمساك عمدا عن النفقة الواجبة بمقتضى صدور حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت في موعدها، وأن مجرد الأداء بعد ذلك لا يسقط المتابعة ولا يجعل الجريمة منعدمة". كما جاء في قرار لاحق : "إن ما صرح به المتابع من كون البنت ليست بنته شرعا لا يمكن الالتفات إليه وهو يحاكم بجنحة إهمال الأسرة"[55].

خاتمـــة :

عبر هذه الأحكام والقرارات يتبين مدى دور القضاء في تكريس وتثبيت حقوق الطفل وحمايتها سواء ما يهم جانبه المدني أو التشغيل أو أحواله الشخصية أو أهليته لممارسة التجارة أو جانب التشريع الجنائي.

هذه الحماية ليست وليدة اليوم بل امتداد لحقبة زمنية سابقة بالنسبة للقاضي المغربي.

وقبل ختم الموضوع، ارتأيت إثارة نقطتين مهمتين أصبحتا في الوقت الحالي تشكلان خطرا على حياة الطفل و لم يسبق للقضاء أن عرضت عليه أي قضية بشأنهما :

---

54 – قرار صادر عن المجلس الأعلى 1960/11/03 المجموعة 2 ص 48.

55 – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/01/28 منشور ضمن مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 86/66 ص 71.

الأولى وهي تنبه إليها المشرع المغربي شأنه شأن العديد من التشريعات بمقتضى ظهير 25 غشت 1999 وتخص التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، فأشار في المادة 11 بأنه لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية.

أما إذا كان الشخص المتوفى قاصرا، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة ممثله القانوني..... شريطة أن لا يكون المتوفى قد عبر وهو على قيد الحياة عن رفضه التبرع بأعضائه وهو ما أشارت المادة 20 من الظهير المذكور.

وقد قال الأستاذ نور الدين الشرقاوي الغزواني في دراسة قانونية مقارنة قام بها، بان المشرع المغربي كان صائبا حينما منع أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر، فالقاصر لصغر سنه أو المجنون رغم كونه راشدا يمنعان من إعطاء أعضائهما بقوة القانون.

وتم التفكير في ذلك لما أبانت عليه وسائل الإعلام في الوقت الحالي من جراء اختطاف الأطفال والاتجار فيهم بأخذ أعضائهم وزرعها للغير الشيء المتواجد بكثرة في البلدان الفقيرة فأصبح الطفل يتخذ كوسيلة لرفع الفاقة.

ألا يقتضي ذلك مضاعفة الجهد لتعميم الحماية بالنسبة لجميع أطفال العالم وبدون استثناء؟

الثانية وتخص داء فقدان المناعة المكتسبة أي السيدا الذي أصبح في تزايد مستمر و لم تفلت منه المرأة الحامل في بعض الدول التي تفاقم فيها هذا الداء مما اضطر الأم في العديد من الحالات أن تقوم بعملية الإجهاض لأن من شأن الجنين إذا خرج إلى الحياة أن يكون هو الآخر مصابا به وسيؤثر عليه جسديا ونفسانيا لأنه سيعيش داخل مجتمع مازالت نظرته إلى السيدا نظرة نفور وتخوف.

ألم يحن الوقت للتفكير في وضعية الجنين المصاب بهذا الداء واتخاذ الحلول الملائمة، لأن الإجهاض حسب القانون الجنائي وضع لحماية حياة الأم التي قد تكون في خطر، فلما لا يتم التفكير في حياة الجنين وهو مصاب بهذا الداء؟

تلكم هي مجموعة من التساؤلات ستختلف الإجابة عنها لا محالة حسب المنظار المتخذ في هذا الجانب سواء من حيث الدين أو المجتمع أو القانون.

ولابد من الإشارة إلى ما قامت به وزارة الصحة المغربية باتفاق مع الجمعية المغربية لمحاربة السيدا التي تترأسها الدكتورة حميش وهي أخصائية في هذا الداء، بإعداد برنامج لتفادي انتقال فيروس السيدا من المرأة الحامل إلى الطفل ومن شأن العمل به التخفيف من وطأة الداء على الطفل المصاب.

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

أولاً : قرارات صادرة بجميع الغرف

1 – أذينة الصندوق – بنك – رهن حيازي – حق الامتياز (نعم) – بيع أذينة الصندوق (نعم) – دائن آخر – حجز تحفظي (لا).

يكون البنك الذي جعل من أذينة الصندوق ضمانا لدينه منذ تاريخ توقيع عقد القرض محقا في المطالبة بتصفية الرهن، مادام يتمتع بالامتياز والأولوية على أي دائن آخر. ويكون القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 1184 من قانون الالتزامات والعقود، حين استجاب لدعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة، دون أن يبين ماهي المقتضيات القانونية التي تمنع المؤسسة البنكية من القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الرهن واستيفاء دينها بالأولوية على أي دائن آخر ولو كان حائزا لحكم يقضي بالمصادقة على حجز الشيء المرهون.

القرار عدد : 302– المؤرخ في :2006/3/20 – ملف عدد: 2001/1/3/1273

الرئيس: السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى

المقررة: السيدة جميلة المدور

المحامي العام: السيد محمد عبد المنعم المحمود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

* * * * *

2 – إعادة النظر – انعدام التعليل – اتفاق – وصف العقد – عقد مدني – عقد إجارة الخدمة – عدم تبرير الطبيعة القانونية للعقد – قبول إعادة النظر (نعم).

يكون القرار المطعون فيه منعدم التعليل قابلا لإعادة النظر عندما غير وصف العقد وطبيعته القانونية، من عقد مدني خاضع لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 730 من نفس القانون، ورتب الآثار القانونية عنه، دون أن يبرر الأسباب الداعية لذلك، ومنها على الخصوص توضيح

العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود، والمتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير.

القرار عدد : 888- المؤرخ في : 2006/3/20، ملف عدد: 2005/2/1/168

الرئيس: السيد ادريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى

المقررة: السيدة سعيدة بنموسى

المحامي العام: السيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

* * * * *

3 – الطعن بالإلغاء – التجاوز في استعمال القاضي سلطاته – مفهوم التجاوز – تعليل القرار (لا) – محام – أتعاب – تحديد الأتعاب – تقادم الأتعاب.

يدخل تعليل القرار غير القابل لأي طعن والذي اعتمده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في صميم وظيفته القضائية، حين أخضع دعوى المطالبة بتحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوي الناشئة عن الإلتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، ولا يشكل ذلك تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه.

القرار عدد : 529- المؤرخ في : 2006/5/22، ملف عدد: 04./1/3/785

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي

المقررة: السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

ثانيا: قرارات صادرة بغرفتين

1 – دين – رهن رسمي – حلول الأجل – دعوى الأداء – مسطرة تحقيق الرهن.

إذا كانت المطلوبة قاصرة وقت تقديم الطعن ثم أصبحت راشدة فإن العبرة لقبول الطلب شكلا هو تاريخ تقديم مقال النقض.

يملك الدائن المرتهن رهنا رسميا الحق في المطالبة بدينه عند حلول أجله بصفتين، الأولى مستمدة من حقه في استرجاع دينه بسند الدين باعتباره دائنا عاديا كسائر الدائنين، والثانية مستمدة من صفته كدائن مرتهن رهنا رسميا تمكنه من إتباع المسطرة المقررة قانونا لتحقيق الرهن الرسمي، وليس هناك أي مقتضى يحول دون الدائن المذكور من إمكانية إقامة دعوى الأداء ما دام أن مآلها هو التنفيذ على المدين في حدود مبلغ الدين وليس اقتضاؤه مرتين.

القرار عدد : 528– المؤرخ في: 2006/05/17، ملف عدد: 2004/1/3/1313

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي

المقرر: السيد عبد السلام الوهابي

المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

2 – مقرر تحكيمي – نسخة تنفيذية ثانية – مسطرتها – عدم الاختصاص النوعي – المقصود به – تجريح – مبرراته – مقال إعادة النظر – تعدد الأطراف في مقال واحد – مصلحة مشتركة (نعم).

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجهتهم مما يجعل صفتهم ومصلحتهم في الدعوى قائمة.

لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، اذ أن مناط الطعن في الأحكام

كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه.

يتعين قبول اعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفوع المثارة بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية.

يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا.

المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الإختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها.

يجوز لمن فقد حكم المحكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات.

لا يوجد أي مبرر لتنحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت المحكمة قرارات برفض طلب التجريح.

القرار عدد : 1363- المؤرخ في : 2006/04/26، ملف عدد: 04/1/3/4165

الرئيس: السيد ابراهيم باحماني

المقرر: السيد الحسن فايدي

المحامي العام: السيد محمد عنبر.

* * * * *

3 – شفعة – تقييد احتياطي – بداية التسجيل اللاحق للحق (نعم) – عدم الجواب على وسيلة أو فرع منها – قبول إعادة النظر (نعم).

يكون قرار المجلس الأعلى مشوبا بعيب عدم الجواب على فرع من وسيلة النقض يبرر قبول إعادة النظر إذا تبين له أن الطاعن أثار وبصفة صريحة انعدام

حالة الشياع بين الأطراف الموجبة للشفعة، و لم يجب عن هذا الشطر من الفرع من الوسيلة بأي جواب.

تاريخ التقييد الاحتياطي في عقار محفظ هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق.

القرار عدد : 929- المؤرخ في : 2006/03/22، ملف عدد: 01/4/1/744

الرئيس: السيد ابراهيم باحماني

المقرر: السيد محمد عثماني

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

4 – مسؤولية المستشفى – مسؤولية تقصيرية – وفاة المريض – التأخير في التشخيص – شمول الحادث بالضمان

يكون المركز الاستشفائي الجامعي مسؤولا طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، عن كافة الأضرار الجسمانية اللاحقة بالهالك حين لم يتخذ الإجراءات الضرورية والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وفاة الضحية من جراء الإلقاء بنفسه من نافذة الغرفة بالطابق الثالث للمستشفى بسبب ما كان يعاني منه من حالة نفسية وعصبية جد متدهورة، ويعتبر تقصيرا في التشخيص بقاء المريض حوالي أسبوع بمستشفى الإختصاصات دون ارساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، مما يجعل الحادثة مشمولة بالضمان.

القرار عدد : 231- المؤرخ في : 2006/03/15، ملف عدد: 04/2/4/1432

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي

المقررة: السيدة عائشة بن الراضي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

5 – التحكيم – مقرر تحكيمي – تفسير بنود الاتفاق – خروج عن اختصاص المحكم (لا)

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافيا من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الإستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أنه "اعتبر الإتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها".

القرار عدد : 274– المؤرخ في : 2006/03/08، ملف عدد: 2003/2/3/292

الرئيس: السيد محمد الخيامي

المقرر: السيد عبد السلام الوهابي

المحامي العام: السيدة لطيفة إيدي.

ثالثاً : قرارات صادرة عن الغرف منفردة

- المدنـــــي -

1 - دين - إثبات.

إذا كان على المدعي أن يقدم الدليل على ادعائه، فالأصل أنه لا يطالب بالإثبات إلا بعد إنكار المدعى عليه، ونفيه لمديونته بما هو مطالب به.

القرار عدد : 3140- المؤرخ في : 2006/10/18، الملف المدني عدد : 2004/2/1/2461

الرئيس: السيد نور الدين لبريس

المقررة: السيدة العافية المزوري

المحامي العام: السيد محمد عنبر.

* * * * *

2 - الكراء - توليته - سكوت المكري - موافقة كتابية (نعم) - اعتبار فروع المكتري الرشداء غيرا (نعم)

بمقتضى الفصل 19 من ظهير 1980/12/25 يمنع على المكتري تولية كراء المحلات المعدة للسكنى للغير كيفما كان نوع التولية عدا إذا ورد في عقد الكراء نص مخالف أو وافق المكري على ذلك كتابة، وعليه فإن سكوته عن المطالبة بفسخ عقد الكراء للتولية لا يقوم مقام الموافقة الكتابية. ويعتبر غيرا بالنسبة لعقد الكراء فروع المكتري الرشداء العاملون الذين ليسوا تحت كفالته بصفة قانونية. والقرار الذي اعتبر الكفالة التطوعية الصادرة من الأب ليست هي الكفالة القانونية وفق ما جاء في المادة 198 من مدونة الأسرة، وشروطها غير متوفرة في فروع المكتري المذكورين، وأن تواجدهم بالمحل لأكثر من سنة بعد تركه من طرف والدهم يعتبر تولية موجبة لفسخ عقد الكراء يجعل القرار معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد : 3025- المؤرخ في : 2006/10/11، الملف المدني عدد: 2005/27

الرئيس: السيد محمد العيادي

المقرر: السيد الحسن أبا كريم

المحامي العام: السيد عبد الرحمان الفراسي.

* * * * *

3 – عقار غير محفظ – بيعه ثانية من نفس البائع – بيع ملك الغير (نعم) – حسن نية المشتري – صحة البيع (لا) – اكتسابه ملكية المشتري بمجرد وضع اليد (لا) – ضرورة توفر شروط الحيازة المنصوص عليه فقها (نعم).

لما قضت المحكمة على البائعين بمقتضى قرار بات بأن عقد البيع الصادر عنهم بيع تام مستجمع لأركانه، ثم عمدوا بعد ذلك إلى بيع العقار لسلف المطلوبين فقد باعوا ما لا يملكون، وأن حسن نية المشتري الثاني وحدها لا أثر لها على صحة شرائه لعقار غير محفظ في ملك الغير، وإنما تمنع المالك من مطالبة المشتري بإزالة البنايات التي أقامها على الأرض التي اشتراها.

لذلك كان على المحكمة أن تبث في طلبات الطاعن باعتباره المشتري الأول على ضوء الوثائق المدلى بها، وأنها لما اعتمدت مجرد حسن نية المشتري الأخير وتسلمه للعقار للحكم بعدم قبول طلب الطاعن ودون أن تبين ما إذا كانت حيازة المشتري مستوفية للشروط المنصوص عليها فقها فقد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد : 2804– المؤرخ في : 2006/09/27، الملف المدني عدد: 2004/4039

الرئيس: السيد محمد العيادي

المقرر: السيد أحمد بلبكري

المحامي العام: السيد عبد الرحمان الفراسي.

* * * * *

4 – ورقة عرفية – الأمي – أعمى.

مناط الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود هو جهل الشخص الأمي لمضمون المحرر. ويعتبر الأعمى في حكم الأمي مادام في وضعية يستحيل عليه معها معرفة مضمون الورقة العرفية وحقيقة الالتزامات المنسوبة إليه.

القرار عدد : 1908– المؤرخ في : 2006/6/7، الملف المدني عدد: 04/2/1/1806

الرئيس: السيد نور الدين لبريس

المقررة: السيدة مليكة بامي

المحامي العام: السيد جمال الزنوري.

* * * * *

5 – عقد التأمين – حادثة – تأخر المؤمن له عن التصريح – آثاره

طبقا لأحكام القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1934/11/28 المتعلق بالشروط النموذجية لعقد التأمين فإن المشرع لم يرتب في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح بالحادث للمؤمن داخل أجل خمسة أيام جزاء سقوط الضمان سواء تجاه المؤمن له أو تجاه الغير.

والمحكمة المصدرة للقرارالمطعون فيه عندما ردت دفع شركة التأمين المتعلق بانعدام الضمان لعدم التصريح بالحادث لها داخل الأجل أعلاه بالعلة السالفة الذكر، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ولم تكن في حاجة إلى الإشهاد لطالبة النقض بحقها في الرجوع على المؤمن له ما دام الباب مفتوحا أمامها لدفع دعوى من أجل ذلك متى شاءت.

القرار عدد : 569– المؤرخ في : 22/2/2006، الملف المدني عدد: 2004/3/1/3891

الرئيس: أحمد اليوسفي العلوي

المقرر: السيد محمد وافي

المحامي العام: محمد عنبر.

6 – محاماة – شروط الترشيح.

بمقتضى الفصل 5 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة يشترط في المرشح لمهنة المحاماة أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، وأن القرار المطعون فيه لما اعتمد فقط على مجرد محضر الضابطة القضائية ومتابعة الطاعن من طرف النيابة العامة لرفض طلب ترشيحه للتقييد في قائمة المحامين المتمرنيين قبل الحكم عليه بعقوبة قضائية يكون خارقا للمقتضيات المذكورة مما عرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد : 424– المؤرخ في : 2006/2/8، الملف المدني عدد: 2004/6/1/1430

الرئيس: السيد محمد العيادي

المقرر: السيد الحسن ابا كريم

المحامي العام: السيد عبد الرحمان الفراسي.

* * * * *

7 – ضم الأراضي – صدور القانون ونشره – بداية تطبيقه.

لا يصير القانون نافذا إلا بعد إصداره ونشره، والمحكمة لما اعتبرت قرار لجنة ضم الأراضي سندا للملكية، دون أن يكون لديها ما يثبت أن المرسوم المصادق بموجبه على مشروع الضم قد تم نشره بالجريدة الرسمية تنفيذا لمقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.8.105 الصادر بتاريخ 17 صفر الخير 1382 موافق 1962/07/20 والتي جاء فيها – بأن المرسوم المصادق بموجبه على مشروع الضم يعتبر نشره في الجريدة بمثابة نقل ملكية العقارات المضمونة – فإنها لم تضع لما قضت به أساسا من القانون، وعللته تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه.

القرار عدد : 382– المؤرخ في : 2006/2/8، الملف المدني عدد: 2004/3/1/3237

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي

المقرر: السيد الحسن أوبحوض
المحامي العام: السيد محمد عنبر.

* * * * *

8 – عقد البيع – التزامات البائع – خلف الموروث.

لئن كان عقد البيع غير المسجل في الرسم العقاري لا ينقل الملكية، فإنه يرتب على البائع التزامات شخصية، وأهمها ضمان حوز المبيع والتصرف فيه، ونقل ملكيته إلى المشتري، ولما كان الوارث خلفا للموروث يحل محله في كل ماله فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لموروثه، وتلزمه جميع تعهداته في حدود التركة، وليس له أن يدعي على المشتري أي حق على العقار المبيع له من الموروث ولا أن يتمسك ضده بعدم تسجيل العقد الصادر له من الموروث في الصك العقاري.

والمحكمة لما صرحت بأن المطلوبة اثبتت شراء الأرض موضوع الرسم العقاري من موروث الطالبين، وحصلت على حكم نهائي يلزم الطالبين برفع التقييدات على الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تواجدها فيه مبررا وأنها غير محتلة له، فإنها لم تخرق الفصل 489 المستدل به وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد : 364– المؤرخ في : 2006/02/02، الملف المدني عدد: 2004/3/1/2908
الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي
المقرر: السيد الحسن أوبحوض
المحامي العام: السيد محمد عنبر.

* * * * *

9 – الولاية – تصرف الأب في أموال القاصر – الإذن (لا).

لا مجال في النازلة للاستدلال بمقتضيات الفصل 11 من ق.ل.ع، مادامت الولاية والأهلية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية. والقانون الذي يحكم

النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو قانون مدونة الأحوال الشخصية الصادر في ظله القرار المطعون فيه الذي نص في فصليه 149 و158 على أن "للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها". في حين لا يجوز للوصي أو المقدم مباشرة التصرفات الواردة فيه إلا بإذن من القاضي.

البائع لعقار محفظ ملزم بالإدلاء بما يفيد التجزئة ورفع الرهن وبالقيام بجميع الإجراءات لتمكين المشتري من تسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري.

القرار عدد : 290- المؤرخ في : 2006/1/25، الملف المدني عدد: 2003/1/1/230

الرئيس: السيد محمد العلامي

المقررة: السيدة زهرة المشرفي

المحامي العام: السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

* * * * *

10 – محافظ – قرار بإلغاء تقييد الإيداع – مجالاته.

مقتضيات الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/3 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ التي اعتمدها المحافظ في قراره بإلغاء تقييد الإيداع المدون طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري. إنما تتعلق بالإغفالات أو الأغلاط أو المخالفات التي تقع بالرسم العقاري أو في التقييدات المضمنة به لاحقا. وليس بالإيداع المدون من طرفه في نطاق مقتضيات الفصل 84 المذكور المتعلقة بالحقوق الناشئة على عقار في طور التحفيظ كما هو عليه الحال في النازلة. الأمر الذي يعتبر معه القرار حين علل قضاءه بأن قرار المحافظ بإلغاء التقييد المذكور لاسند له، معللا وغير خارق لمقتضيات الفصل 894 من قانون الإلتزامات والعقود.

القرار عدد : 294- المؤرخ في : 2006/1/25، الملف المدني عدد: 2004/1/1/448

الرئيس: السيد محمد العلامي

المقرر: السيد علي الهلالي

المحامي العام: السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

* * * * *

11 – محام – مسؤوليته– عقد وكالة – مسؤولية عقدية.

يعتمد المحامي في تعامله مع زبنائه على خبرته وكفاءته القانونية، ويتحقق الخطأ المهني بعدم بذل العناية المعتادة في أوساط المحامين وفي مجال الخبرة القانونية، وتثبت مسؤوليته المهنية، إذ أغفل تقديم الدعوى أو الطعن في المواعيد المقررة قانونا ووفق الإجراءات الشكلية التي يتوقف عليها قبول الدعوى أو النقض أو أهمل الرد على ما يؤثر في مركز موكله القانوني.

والمحكمة لما اعتبرت المحامي مسؤولا عن الضرر الذي لحق موكله بسبب عدم تقديم المذكرة التفصيلية في الموعد المقرر لها قانونا ونتج عن تصرفه المذكور عدم قبول طلب النقض، فانها تكون قد طبقت القانون.

القرار عدد : 87– المؤرخ في : 2006/1/4، الملف المدني عدد: 2004/3/1/2877

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي

المقرر: السيد الحسن أو بحوض

المحامي العام: السيد محمد عنبر.

– غرفة الأحوال الشخصية والميراث –

1 – طلاق – الكد والسعاية – أحقيتها.

تقدير الكد والسعاية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية طالما كان قضاؤها معللا وراعت في ذلك المحكمة نسبة مساهمة (الزوجة) المطلقة في تنمية أموال مطلقها ووضعية الطرفين، وما تضمنته الخبرة من عناصر إيجابية.

القرار عدد : 579– المؤرخ في : 2006/10/11، الملف الشرعي عدد: 2006/1/2/245

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد عبد الرحيم شكري

المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

* * * * *

2 – طلاق – حكم أجنبي – بداية سريان الطلاق – تاريخ صدور الحكم (نعم) – تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية (لا).

الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ صدورها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك حيث يمتد آثارها إلى تاريخ صدورها عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطليق الطالبة وبطلب منها يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية، والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا.

القرار عدد : 515– المؤرخ في : 2006/9/13، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/163

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد أحمد الحضري

المحامي العام: السيد محمد عنبر.

3 – النسب – نفيه – إقامة دعوى مجردة من طرف الورثة (لا).

دعوى نفي النسب لا يجوز سماعها من طرف الورثة إذا أقيمت مجردة عن حق أو مال، طالما أن نفي النسب المجرد حق للأب المعني به، لا يجوز التعامل فيه من طرف الغير.

القرار عدد : 495– المؤرخ في 2006/09/06، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/106

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد أحمد الحضري

المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

* * * * *

4 – استئناف – رسوم قضائية – أداء الرسوم خارج الأجل – عدم القبول.

تكون المحكمة غير ملزمة بتوجيه إنذار إلى المستأنف إذا اتضح من القرار المطعون فيه أنها لم تقض بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم أداء الرسوم القضائية كاملة داخل الأجل القانوني، وإنما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لكون الرسوم القضائية تم أداؤها خارج الأجل القانوني لتقديم الإستئناف طبقا للفصل 528 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد : 472 – المؤرخ في : 2006/07/19، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/652

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقررة: السيدة زهور الحر

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

5 – ثبوت زوجية – توفر الشهادة على النصاب الشرعي (نعم).

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإنه يجب أن تتوفر

الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلهما من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في المشهور من الفقه المالكي، والمحكمة لما استندت في اثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ثلاثة شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد : 465- المؤرخ في : 2006/07/19، الملف الشرعي عدد: 2006/1/2/67

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني

المقرر: السيد أحمد الحضري

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

6 – نفقة – حكم أجنبي – حجيته (نعم) – إدلاء بما يثبت تذييله بالصيغة التنفيذية (لا).

الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ على الوقائع التي تثبتها، وإذا ثبت أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه للمطلوبة نفقة أبنائها منه لكن المحكمة استبعدته بعلة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها فإن قرارها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور.

القرار عدد : 452- المؤرخ في : 2006/7/12، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/260

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد عبد الرحيم شكري

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

7 – تأديب – عدل – تلقي شهادة الزواج – عدم الحصول على إذن بالتعدد – مخالفة.

لما عاينت المحكمة المخالفة المرتكبة من لدن العدل المتمثلة في تلقي شهادة زواج قبل انتهاء فترة العدة من الطلاق الرجعي دون حصول الزوج على الإذن بالتعدد واستخلصت مسؤولية العدل ورتبت عن ذلك إدانته تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني صحيح.

القرار عدد : 442– المؤرخ في : 2006/7/5، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/123

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد محمد ترابي

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

8 – حضانة – اختيار المحضون لأمه – زواج بغير محرم – سقوط الحضانة (لا).

بلوغ المحضون سن الاختيار لا يسقط حضانة أمه إن اختار الاستمرار في حضانتها ولو تزوجت بغير محرم.

القرار عدد : 348– المؤرخ في : 2006/5/31، الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/627

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد عبد الرحيم شكري

المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

9 – حضانة – تنازل الأب – زواج المطلقة بأجنبي – سقوط الحضانة (لا).

تنازل الأب عن حضانة أبنائه لمطلقته يلزمه ولو تزوجت بأجنبي.

القرار عدد : 180– المؤرخ في : 2006/03/15، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/604

الرئيس: السيد ابراهيم بحماني
المقرر: السيد محمد الصغير امحاظ
المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

10 – حق الهواء – بناء – إذن بالبناء في الملك المشاع – تنازل الشركاء (لا).

القاعدة المستمدة من مفهوم المخالفة للفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود أن الشريك الذي يجري تجديدا في الجزء الشائع بإذن من الشركاء، تصبح هذه التجديدات مالا مشاعا لجميعهم، ويكون له الحق في إجبارهم على المشاركة في نفقاتها باعتباره في حكم الوكيل عنهم. ولا يعتبر إذن الشركاء لبعضهم بالبناء في العقار المشاع تنازلا عن حقوقهم وانما يجعل الباني حسن النية، والمحكمة لما اعتبرت إذن الشركاء بالبناء تنازلا عن حقهم فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد : 153– المؤرخ في : 2006/03/08، الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/651
الرئيس: السيد ابراهيم بحماني
المقرر: السيد محمد بزهة
المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

11 – حضانة مؤقتة – استعجال – تسليم رضيع إلى الأم (نعم).

قاضي المستعجلات مختص في تسليم طفل عمره سنتان لوالدته لما يحتاجه في هذه المرحلة من رعاية الأم وقيامها بشؤونه و لم يكن في قضائه أي مساس بحق الحضانة مادام صرف الحضانة إلى الأم في هذه الحالة كان بصفة مؤقتة.

القرار عدد : 115– المؤرخ في : 2006/02/22، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/386
الرئيس: السيد ابراهيم بحماني

المقرر: السيد أحمد الحضري
المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

12 – نسب – إثباته بالخبرة (نعم) – أداء يمين اللعان.

لما أدى الطاعن يمين اللعان ورفضت المطلوبة أداءها أو الحضور لأدائها وطلب الطاعن إجراء خبرة لإثبات النسب أو نفيه ورفضت المطلوبة ذلك، وردت المحكمة طلب إجراء الخبرة بأنها ليست من وسائل إثبات النسب فإنها لم تبن قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد : 37– المؤرخ في : 2006/01/18، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/108
الرئيس: السيد ابراهيم بحماني
المقرر: السيد محمد ترابي
المحامي العام: السيد عبد الرزاق بنقاسم.

* * * * *

13 – حضانة – إقامة الأم ببلد أجنبي – سقوط الحضانة (نعم).

إقامة الأم ببلد أجنبي يجعل مراقبة ولي المحضون عسيرة ويسقط حضانتها.

القرار عدد : 1– المؤرخ في : 2006/1/04، الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/311
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني
المقرر: السيد عبد الكبير فريد
المحامي العام: السيد عبد الرزاق الكندوز.

* * * * *

14 – زواج – إثباته.

الغاية من كتابة عقد الزواج هو إثبات تحققه وليس ركنا في العقد. لكن، إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر وسائل الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين.

القرار عدد : 511- المؤرخ في : 2006/09/13، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/581
الرئيس: السيد ابراهيم بحماني
المقرر: السيد عبد الكبير فريد
المحامي العام: السيد محمد عنبر.

* * * * *

15 – طلاق خلعي – التزام بالنفقة – موت المتطوع – انقضاء الالتزام.

إذا كان الإنفاق تطوعا يسقط بموت المتطوع، والمحكمة لما اعتبرت التزام الهالك المضمن برسم الخلع التزاما شخصيا ينقضي بوفاته ولا يجبر ورثته على الوفاء تكون قد أقامت قضاءها على أساس من الفقه والقانون.

القرار عدد : 510، المؤرخ في : 2006/9/13، الملف الشرعي عدد: 2005/1/2/85
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني
المقرر: السيد عبد الكبير فريد
المحامي العام: السيد محمد عنبر.

- التجـــــــاري -

1 - كمبيالة - تظهير توكيلي - بنك - تظهير ناقل للملكية والتمييز بينهما.

مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر (كسرا) للمظهر إليه (فتحا) من أجل استخلاص الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أو في إرجاعها له، وأنه في غياب إثبات كون تظهير الكمبيالة كان تظهيرا توكيليا فإن إقدام البنك على تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب المدين بها يدل على أن الكمبيالة ظهرت للبنك تظهيرا ناقلا للملكية والذي من آثاره انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى البنك الذي يعتبر حاملا شرعيا لها ومحقا في الرجوع على جميع الملتزمين بها ومنهم الساحب وفق أحكام المادة 201 من مدونة التجارة.

القرار عدد : 697- المؤرخ في : 2006/06/28، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/175

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة لطيفة رضا

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

2 - الأمر بالأداء - منازعة جدية في الدين - الاختصاص.

لما كانت مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا كان الدين ثابتا وغير منازع فيه فإن إقدام المدينة على إبرام سند الاعتراف في وقت لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني وتقديمها لدعوى بإبطال هذا الالتزام استنادا لهذا السبب، كل ذلك يشكل منازعة جدية في سند الدين ويترع اختصاص قاضي الأمر بالأداء الذي هو رئيس المحكمة أو نائبه للبت في النازلة ويبرر إحالة النزاع على محكمة الموضوع.

القرار عدد : 680، المؤرخ في : 2006/6/21، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/13
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور
المقررة: السيدة مليكة بندبان
المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

3 – إعادة النظر – وثيقة حاسمة – مفهومها.

المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبرر للطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها أي بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها، وأن حصول طالب إعادة النظر على قرار جنحي بإدانة المطلوب مما نسب إليه من أفعال لا يعتبر من قبيل اكتشاف المستند المحتكر لدى الخصم الذي يدخل ضمن حالات اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى موضوع الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لأنه هو من تقدم بالشكاية التي صدر على اثرها القرار الجنحي المذكور وبالتالي كان عالما بهذه المسطرة.

القرار عدد : 653– المؤرخ في : 2006/6/14، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/1273
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور
المقررة: السيدة حليمة بن مالك
المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

4 – أصل تجاري – إفراغ – تنازل أحد مالكي الرقبة (لا) موافقه 3/4 المالكين للرقبة (نعم).

لما كان مالكو الرقبة حصلوا على حكم نهائي بإفراغ مالك الأصل التجاري من أصله المذكور فإن إقدام أحد مالكي الرقبة على التنازل عن تنفيذ الحكم المذكور لمالك الأصل التجاري وإبرام عقد جديد معه ينصب على نفس

الأصل يجعله غير نافذ تجاه باقي مالكي الرقبة طالما لم يجيزوا هذا التصرف ولكون المتنازل لا يملك أغلبية ثلاثة أرباع الملك المشاع. (الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود).

القرار عدد : 607- المؤرخ في : 2006/6/07، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/303

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة جميلة بن مالك

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

5 – استئناف – مهام القيم – انتهاء مهمته بالتوصل بطي التبليغ (نعم) – سريان الأجل.

الغاية من تعيين القيم هو إحاطة الطرف الذي يكون محل إقامته أو موطنه غير معروف علما بمقتضيات الحكم الصادر ضده غيابيا، وتنتهي مهمة القيم بمجرد معرفة موطن أو محل إقامة الطرف المعين في حقه القيم، وأن قيام هذا الأخير بتبليغ الحكم للشخص المذكور وتوصله بالطي طبق مقتضيات الفصلين 37 و38 من قانون المسطرة المدنية ينهي مهمته بمجرد حصول التبليغ الذي يبتدئ فيه أجل الطعن بالإستئناف طبقا للإجراءات والآجال العادية وليس لتلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م التي تهم آجال الإستئناف في تبليغ الأحكام والقرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

القرار عدد : 537- المؤرخ في : 2006/5/24، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/624

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة مليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

6 – بيع – صيدلية – إخفاء الرهون المثقلة بها على المشتري – إلزام الصيدلي البائع بالضمان (نعم).

إن إقدام الصيدلي البائع لصيدليته للمشتري (الصيدلي) على إخفاء الرهون المثقلة بها الصيدلية لفائدة البنك يجعل الأول ملزما بالضمان تجاه الثاني ويخول هذا الأخير الحق في طلب الحكم بإبطال عقد البيع مخافة أن يمارس الدائن المرتهن امتيازه بالأفضلية والتتبع على الصيدلية في اطار الإمتياز الذي يتمتع بهذا الخصوص موضوع الفصل 365 من قانون الإلتزامات والعقود كما يخوله الحق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به عن الخسارة اللاحقة به وما فاته من كسب.

القرار عدد : 535– المؤرخ في : 2006/5/24، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/668

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة مليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

7 – أصل تجاري – اختصاص المحاكم التجارية – اختصاص المحاكم العادية.

لئن كانت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية أسندت الاختصاص لهذه الجهة للبت في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية فإن تطبيق المقتضيات المذكورة رهين بملكية الأصل التجاري بتوفر المدة القانونية لاكتسابه إما بسنتين مع وجود العقد أو أربع سنوات بالممارسة وأن عدم مرور المدة المذكورة يجعل النزاع بالرغم من كونه ينصب على أصل تجاري لا يخضع للمحاكم التجارية وإنما للمحاكم العادية.

القرار عدد : 541– المؤرخ في : 2006/5/24، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/829

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة لطيفة رضا

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

8 - كمبيالة – تقادم صرفي – قرينة على الوفاء – إمكانية دحضها بواسطة اليمين (لا).

التقادم الصرفي وإن كان يقوم على قرينة الوفاء إلا أنها ليست قرينة قاطعة، ويمكن دحضها وتعطيل قرينة الوفاء هذه المقررة لفائدة المدين بواسطة اليمين إذا طولب منه ذلك، كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأدائها على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين طبق ما يقضي به الفصل 189 من القانون التجاري القديم الذي حلت محله المادة 228 من مدونة التجارة.

القرار عدد : 524- المؤرخ في : 2006/5/17، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/520

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة حليمة بن مالك

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

9 - دين – مدينان متضامنان – تنازل أحدهما للآخر – تحلل المتنازل (كسرا) من المدين تجاه الدائن (لا).

إذا كان المدينان متضامنين بأداء قيمة الشاحنة موضوع البيع للدائنة شركة السلف فإن تنازل أحدهما عن الشاحنة لفائدة المدين الآخر لا يحلله من التزامه تجاه الدائنة ويبقى بدوره ملزما بالأداء للدائنة انطلاقا من نسبية العقود التي لا تلزم إلا من كان طرفا فيها والدائنة لم تكن طرفا في التنازل المذكوروغير ملزمة بمقتضياته وان تم تبليغها به ما دامت لا توافق عليه ولاتجيزه.

القرار عدد : 519- المؤرخ في : 2006/5/17، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/361

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة فليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

10 – عمل تجاري – استغلال مقلع للحجارة – خضوعه لظهير 55/5/24 (لا).

إن استغلال مقلع للحجارة وإن كان يعتبر عملا تجاريا حسب مدلول المادة 6 من مدونة التجارة إلا أنه لا يخضع لمقتضيات ظهير 55/5/24 مادام لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة و لم تشيد بها بناءات رصدت لممارسة نشاط تجاري معين بها وإنما التعاقد بشأنها انصب على استغلالها بالتصرف في منتجاتها.

القرار عدد : 467- المؤرخ في : 2006/5/10، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/185

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور .

المقررة: السيدة مليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

11 – التسوية القضائية – إشعار الدائنين الحاملين لضمانات – وسيلة الإشعار – أجل تصريحهم بديونهم.

عبارة الإشعار الواردة بالمادة 686 من مدونة التجارة تفترض توصل الدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما بأية وسيلة تؤدي لحصوله.

أجل تصريح الدائنين الحاملين لضمانات الدين الذين أشعروا من طرف السنديك، هو نفسه المحدد للدائنين المذكورين بالمادة 687 من مدونة التجارة.

القرار عدد : 483- المؤرخ في : 2006/5/10، الملف التجاري عدد: 2006/1/3/245

الرئيس: السيدة الباتول الناصري

المقرر: السيد عبد السلام الوهابي

المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

12 – استئناف فرعي – استئناف أصلي.

لا يمكن تقديم استئناف فرعي إلا عند وجود استئناف أصلي قدم من الخصم ابتغاء تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف.

في غياب استئناف أصلي صادر عن المحكوم له، يجب على المحكوم عليه أن يستأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا لا فرعيا.

القرار عدد : 475، المؤرخ في : 2006/5/10، الملف التجاري عدد: 2003/2/3/562

الرئيس: السيدة الباتول الناصري

المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

13 – سنديك – دين منازع فيه – وجوب إشعار الدائن بذلك (نعم).

لما كان الدين المتعلق بقيمة الشيكات "المعتمدة بناء على اقتراح السنديك المضمن بجدول الديون" دينا منازعا فيه وجب على السنديك إخبار الدائن المعني بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، ويدعوه لتقديم شروحه بشأن الشيكات المتنازع بشأنها تحت طائلة تعرض القرار الإستئنافي الذي لم يراع المقتضيات المذكورة للنقض.

القرار عدد : 440– المؤرخ في : 2006/05/03، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/1317

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة جميلة المدور

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

14 – أمر بالأداء – شروع في تنفيذه – عدم التخلي عن تنفيذه (نعم) – إقامة دعوى أخرى – عدم القبول (نعم).

لما كانت الدائنة استصدرت حكما بالأداء ضد الشركة المدينة و لم تتضمن وثائق الملف ما يفيد أنها تنازلت عن تنفيذه بعدما شرعت في القيام بعملية تنفيذه فإن الدعوى المقدمة من طرفها ضد الشخص الطبيعي المنصبة على نفس الدين بدعوى "أن الشركة المدينة الأولى وهمية ولا وجود لها" تكون غير مقبولة طالما أن الشروع في تنفيذ الحكم الأول وعدم التخلي عنه يجعله لا زال قائما وقابلا للتنفيذ.

القرار عدد : 451- المؤرخ في : 2006/05/03، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/634
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور
المقررة: السيدة حليمة بنمالك
المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

15 – إغلاق مؤسسة – توقف عن أداء الديون – وضعها في حالة تسوية قضائية (نعم).

إغلاق مؤسسة وتوقفها عن أداء واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدل على اضطراب وضعها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بديونها يبرر فتح مسطرة الصعوبة في حقها.

القرار عدد : 422- المؤرخ في : 2006/04/26، الملف التجاري عدد: 2004/1/3/1454
الرئيس: السيدة الباتول الناصري
المقررة: السيدة زبيدة التكلانتي
المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

16 – أصل تجاري – وقوع حجز تحفظي عليه – اعتبار كل تفويت عليه باطلا بعد الحجز (نعم).

إيقاع الحجز التحفظي على الأصل التجاري يجعل كل تصرف منصب على الأصل المذكور مع وجود الحجز التحفظي باطلا وعديم الأثر والقرار الذي لم يعتمد مجمل ذلك معرض للنقض.

القرار عدد : 384- المؤرخ في : 2006/4/19، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/520

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة مليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

17 – تسيير حر – قيده بالسجل التجاري بصفته هذه – تشطيبه من السجل التجاري – إشعار الدائنين المقيدين.

لا يحتج على الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري.

ويبقى من اللازم قبل التشطيب على السجل التجاري تصفية التقييدات المدونة به وإخبار الدائنين المرتهنين قبل القيام بذلك.

القرار عدد : 367- المؤرخ في : 2006/04/05، الملف التجاري عدد: 2004/1/3/1474

الرئيس: السيدة الباتول الناصري

المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

18 – بيع منقول – أحكام العيب – وجوب فحص المبيع وقت تسليمه (نعم) – دعوى الضمان – أجلها.

إن مشتري الأشياء المنقولة ملزم بفحصها فور تسلمها وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه الضمان وذلك خلال أجل سبعة أيام الموالية للتسليم وأن

يرفع دعوى الضمان داخل أجل ثلاثين يوما بعد التسليم تحت طائلة سيقوط الحق.

القرار عدد : 359- المؤرخ في : 2006/04/05، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/991
الرئيس: عبد الرحمان مزور
المقررة: السيدة مليكة بنديان
المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

19 – كمبيالة – عدم قابليتها للتظهير – الرجوع فقط على المستفيد من الخصم.

التظهير الناقل للملكية ينقل الحق في الكمبيالة من المظهر للمظهر إليه، ومتى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير فإن المستفيد الذي يقوم بالرغم من ذلك بتظهيرها للبنك من أجل خصمها يكون تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية، ولا يمكن بالتالي للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير، وارتضى مع ذلك البنك تظهيرها له من طرف المستفيد، ويبقى له فقط حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم.

القرار عدد : 318- المؤرخ في : 2006/03/22، الملف التجاري عدد: 2004/1/3/1119
الرئيس: السيدة زبيدة التكلانتي
المقررة: السيدة الطاهرة سليم
المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

20 – ترخيص تجاري – تسجيل العلامة.

الترخيص التجاري باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص.

القرار عدد : 319- المؤرخ في : 2006/03/22، الملف التجاري عدد: 2002/1/3/624

الرئيس: السيدة الباتول الناصري
المقررة: السيدة زبيدة التكلانتي
المحامي العام:العربي مريد.

* * * * *

21 – شركة – شخصيتها المعنوية – بيع أصلها التجاري – فقد صفتها (لا)

لا تفقد الشركة صفتها إلا بفقدانها شخصيتها المعنوية، وذلك بحلها قضاء أو اتفاقا أو بتصفيتها، أما مجرد بيع أصلها التجاري الذي هو مجرد مال منقول معنوي مملوك لها، فلا يترتب عنها انقضاؤها وفقدانها شخصيتها المعنوية وصفتها.

القرار عدد : 297- المؤرخ في : 2006/03/15، الملف التجاري عدد: 2006/1/3/37
الرئيس: السيدة الباتول الناصري
المقرر: السيد عبد السلام الوهابي
المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

22 – حكم جنائي – حجيته أمام المحكمة التجارية (نعم)

الحكم الجنائي له حجيته أمام المحاكم التجارية فيما هو من اختصاص المحكمة الجنائية وأن بتها في نطاق اختصاصها في جنحة خيانة الأمانة والتزوير في محرر بنكي والحصول بغير حق على خاتم والاستيلاء على شيكات بدون وجه حق كلها أمور ملزمة للمحكمة التجارية ولا يمكنها تجاهلها.

القرار عدد : 286- المؤرخ في : 2006/03/15، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/445
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور
المقررة: السيدة حليمة بنمالك
المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

23 – أصل تجاري – مطالبة بقيمة إصلاحه – اختصاص المحاكم التجارية (لا)

لما كانت الدعوى تهدف إلى المطالبة باسترجاع مبالغ مالية أنفقت على إصلاح الأصل التجاري فإن البت فيها من اختصاص المحاكم العادية لا المحاكم التجارية مادام ذلك لا يشكل نزاعا في الأصول التجارية بمفهوم المادة 5 من قانون 53-95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد : 224– المؤرخ في : 2006/03/01، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/519

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة جميلة المدور

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

24 – سند رسمي – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – وجوب أن يتعلق السند بدين تجاري (نعم)

الرسم العدلي وإن كان يعتبر وثيقة معتمدة في الإثبات فهو ليس بالضرورة ورقة تجارية يرجع الاختصاص بشأنه للمحاكم التجارية طبق الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي وإن نص على أن رئيس المحكمة التجارية يختص بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز قيمته 20000 درهم المبنى على السندات الرسمية فإن ذلك رهين بكون الأمر يتعلق بدين تجاري حسبما يقضي بذلك الفصل 5 من نفس القانون ويخرج عن ذلك الرسم العدلي المتضمن اعترافا بدين على وجه الخير والإحسان الذي وان كان يعتبر وثيقة معتمدة في الإثبات فإنه من الأعمال المدنية ويرجع الإختصاص بشأنه للمحاكم الإبتدائية العادية لا المحاكم التجارية.

القرار عدد : 170– المؤرخ في : 2006/02/15، الملف التجاري عدد: 2005/2/3/1007

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة جميلة المدور

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

25 – أصل تجاري – التزام تابع – بطلانه – بطلان الالتزام الأصلي (لا)

تصرف مالكة الأصل التجاري في أصلها بتفويته للغير وصدور حكم ببطلان التصرف المذكور لعدم اكتساب الأصل التجاري من طرف مالكته بسبب عدم توفر المدة القانونية لاكتسابه لا أثر له على علاقة مالكة الأصل التجاري بمالك الرقبة ويبقى العقد الرابط بينهما قائما ومنتجا لكافة آثاره.

القرار عدد : 172– المؤرخ في : 2006/02/15، الملف التجاري عدد: 2004/2/3/1344

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة مليكة بنديان

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

26 – الحجز التحفظي – شروط إيقاعه.

لما كان الحجز التحفظي إجراءا وقتيا يلجأ إليه متى قام الدليل المادي على الخشية من أن يفقد الدائن الضمان العام لحقوقه وهي مسألة واقع يستقل قضاة الموضوع بتقديرها فإن استصدار الدائن لحكم قضى على المدينة الأصلية بأدائها لفائدته مبلغا معينا وحصول هذه الأخيرة بدورها على حكم قضى على الدائن بأدائه لها مبلغا يفوق المبلغ الصادر لفائدته في مواجهتها يجعل المبرر القانوني لإبقاء الحجز التحفظي على حقوق المدينة الأصلية منتفيا.

القرار عدد : 177– المؤرخ في : 2006/02/15، الملف التجاري عدد: 2003/2/3/225

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور

المقررة: السيدة حليمة بنمالك

المحامي العام: السيدة لطيفة أيدي.

* * * * *

27 – توقيع بالبصمة – آثاره.

صدور حكم جنحي بالبراءة لعدم ثبوت الفعل الجرمي لا يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في إطارها المدني دون أن تكون قد خرقت حجية الأمر المقضي به في الجنائي.

التوقيع بالبصمة لا يعد توقيعا ويلزم فقط صاحبه، ولا يقبل المصادقة أصلا لعدم النص عليه في معرض قواعد الإثبات.

القرار عدد : 142– المؤرخ في : 2006/2/08، الملف التجاري عدد: 2005/1/3/678
الرئيس: السيدة الباتول الناصري
المقررة: السيدة الطاهرة سليم
المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

28 – تسوية قضائية – حصر الديون – مخطط الاستمرارية – الطعن فيه بالاستئناف.

استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال التسوية والتخفيضات من الديون.

يقبل الحكم بحصر مخطط الاستمرارية الاستئناف إن كان هناك خرق لمسطرة حصر المخطط.

القرار عدد : 58– المؤرخ في : 2006/1/18، الملف التجاري عدد: 2004/1/3/190
الرئيس: السيد عبد الرحمان المصباحي
المقررة: السيدة زبيدة التكلانتي
المحامي العام: السيد العربي مريد.

* * * * *

29 – غرامة تهديدية – تصفيتها – السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

تراعي المحكمة عند تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ، حجم الضرر ومدى أهميته، وتقديرها هذا خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى متى كانت تعليلاتها سائغة.

القرار عدد : 24– المؤرخ في : 2006/1/04، الملف التجاري عدد: 2005/1/3/644

الرئيس: السيد عبد الرحمان المصباحي

المقررة: السيدة زبيدة التكلانتي

المحامي العام: السيد العربي مريد.

- الإداري -

1 - شركة المساهمة - استئناف - صفة الممثل القانوني.

إذا لم يقدم الاستئناف من طرف شركة المساهمة بواسطة ممثلها القانوني (رئيس مجلس إدارتها) فإن مآله يكون عدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وللمادة 74 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة التي تنيط برئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقتها مع الأغيار.

القرار عدد : 568- المؤرخ في : 2006/07/04، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/1227

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بومريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

2 - استئناف - إصلاح خطأ مادي - اختصاص الجهة الموكول إليها الإصلاح.

لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

القرار عدد : 571 - المؤرخ في : 2006/07/04، الملف الإداري عدد: 2006/2/4/532

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بومريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

3 – ضريبة – اللجوء إلى القضاء مباشرة (نعم).

إذا كان الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن بإمكانه الطعن مباشرة أمام القضاء في الضريبة المفروضة عليه دون ضرورة سلوكه لمسطرة الطعن الإداري.

القرار عدد : 588، المؤرخ في : 2006/07/04، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/904

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد محمد منقار بنيس

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

4 – ضريبة – تقادم – ذعائر تابعة للضريبة – سقوطها (نعم).

تعتبر الذعائر تابعة للدين الضريبي، وبالتالي إذا ثبت سقوط حق القابض في استخلاص هذا الدين للتقادم، تسقط بالتبعية الذعائر المترتبة عنه.

يكون الاستئناف الفرعي غير مؤسس حينما ارتكز على عدم نظر المحكمة الإدارية في تقادم الذعائر واكتفت بالتصريح بتقادم تحصيل الدين الضريبي ما دامت الذعائر مترتبة أصلا عن هذا الدين وليس من الضرورة التصريح بتقادمها أيضا.

القرار عدد : 562– المؤرخ في : 2006/06/28، الملف الإداري عدد: 2002/2/4/2019

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد عبد الكريم الهاشمي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

5 – صندوق التوفير الوطني – صفة التقاضي.

يعتبر صندوق التوفير الوطني تابعا لمؤسسة بريد المغرب، وطبقا للمرسوم الصادر بتاريخ 1998/2/25 فإن الدعاوى المتعلقة ببريد المغرب ترفع في اسم مدير هذه المؤسسة.

إن الدعوى المقدمة ضد رئيس مصلحة المحاسبات بصندوق التوفير الوطني يكون مآلها عدم القبول لتقديمها ضد غير ذي صفة.

القرار عدد : 520- المؤرخ في : 2006/06/21، الملف الإداري عدد: 2002/2/4/2122
الرئيس: السيد مصطفى التراب
المقرر: السيد محمد دغير
المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

6 – قاضي المستعجلات – مشروعية إجراء التحصيل – اختصاص (لا).

إن مناط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات، هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

إن طلب رفع الإشعار للغير الحائز، هو طلب يشكل منازعة موضوعية تقتضي النظر في مدى مشروعية إجراء التحصيل المتخذ من قبل القابض، وهو بذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لمساسه بجوهر الحق.

القرار عدد : 532- المؤرخ في : 2006/6/21، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/258
الرئيس: السيد مصطفى التراب
المقرر: السيد الغزواني الغزواني
المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

7 – ضريبة – توقيع الإقرار من قبل الملزم – منازعة في ذلك – اعتماد بيانات أخرى (نعم).

لا تشترط القوانين الضريبية وجوب توقيع الإقرار من قبل الملزم، بل إن صحة البيانات الواردة فيه من رقم البطاقة الوطنية ورقم الخضوع للضريبة وغيرها من البيانات الأساسية تشكل قرينة على نسبته للملزم، وأن المحكمة لا

تكون ملزمة للتحقق من صحة التوقيع المذيل به في حالة إنكاره تطبيقا للفصل 89 من قانون المسطرة المدنية بعد أن تبين لها بأن لا فائدة في ذلك.

القرار عدد : 497- المؤرخ في : 2006/06/14، الملف الإداري عدد: 2002/2/4/1091

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقررة: السيدة عائشة بن الراضي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

8 – دعوى الإلغاء – قرار إداري سلبي.

دعوى الإلغاء التي تخاصم قرارا إداريا سلبيا أسس على طلب غامض ومبهم يكون مآلها عدم القبول.

القرار عدد : 507- المؤرخ في : 2006/06/14، الملف الإداري عدد: 2002/2/4/908

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد محمد منقار بنيس

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

9 – ضريبة – الحجز لدى الغير – تسوية قضائية – اختصاص قاضي المستعجلات (لا)

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.

القرار عدد : 409- المؤرخ في : 2006/05/17، الملف الإداري عدد: 2006/2/4/1441

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد عبد الكريم الهاشمي

المحامي العام: السيد سّابق الشرقاوي.

10 – ضريبة – استثمار صناعي – إعفاء ضريبي (نعم).

إدلاء الطاعنة بالملف الاستثماري وموافقة مديرية الصناعة عليه يبرر استفادتها من الإعفاء من الضريبة على الشركات برسم السنوات من 1987 إلى 1990 استنادا إلى الفصل 5 من القانون رقم 17-82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المقررة للإعفاء والفصل 7 من نفس القانون الذي رتب مدينة طانطان في المنطقة الرابعة المعفية من رسم الإستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات.

القرار عدد :، 408- المؤرخ في : 2006/05/17، الملف الإداري عدد: 2004/2/4/2503
الرئيس: السيد مصطفى التراب
المقرر: السيد محمد منقار بنيس
المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

11 – الضريبة على القيمة المضافة – الإعفاء من الضريبة – البناء المخصص للسكن – شروط الإعفاء.

لقد أخضع المشرع ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء للضريبة على القيمة المضافة طبقا للقانون رقم 30-85 المنظم لهذه الضريبة، ولا يعفى منها إلا الأشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس القانون وهي أن لا تزيد المساحة المغطاة بالبناء عن 240 مترا مربعا وأن يكون البناء مخصصا للسكنى الشخصية طوال أربع سنوات.

إذا كان جزء من الحد الأدنى من المساحة المغطاة عبارة عن محلات تجارية فهو لم يخصص للسكن وبالتالي لا يستفيد البناء برمته من الإعفاء الضريبي المذكور.

القرار عدد : 386- المؤرخ في : 2006/05/10، الملف الإداري عدد: 2004/2/4/2574
الرئيس: السيد مصطفى التراب
المقرر: السيد محمد منقار بنيس
المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

12 – الضريبة الحضرية – شغور العقار – التصريح بذلك (نعم) – شهادة إدارية (لا).

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 389-37 المتعلق بالضريبة الحضرية، فإنه يجب على مالكي العقارات الخاضعين لهذه الضريبة أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يعلموا إدارة الضرائب المباشرة بكل تغيير يطرأ على الغرض المخصصة له تلك العقارات أو على ملكيتها.

إن عدم إدلاء الملزم بتصريح لإدارة الضرائب يؤكد فيه شغور المحل المفروضة عليه الضريبة يجعل الفرض الضريبي صحيحا وأن الشهادة الإدارية اللاحقة على الفرض التي تثبت شغور المحل لا تقوم مقام التصريح المسبق لدى ادارة الضرائب بحصول هذه الواقعة حتى يمكنها ترتيب الأثر عنها.

القرار عدد : 364– المؤرخ في : 2006/05/03، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/1556

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد عبد الكريم الهاشمي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

13 – ترقية الموظف – شروط ذلك – إحالة إلى التقاعد.

تخضع الترقية لعدة معايير وشروط من ضمنها التسجيل في جدول الترقي طبقا للفصل 33 من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية وأن خلو الملف بما يفيد تقييد المدعي (المستأنف عليه) بهذا الجدول قبل إحالته إلى التقاعد، يجعل طلبه الرامي إلى استحقاق الترقية غير مؤسس والحكم القاضي بخلاف ذلك معرضا للإلغاء.

القرار عدد : 317– المؤرخ في : 2006/4/26، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/3291

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقررة: السيدة عائشة بن الراضي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

14 – الضريبة على القيمة المضافة – شهادة إدارية – إعفاء ضريبي.

عدم إدلاء الإدارة الضريبية بما يدحض الشهادة الإدارية المدلى بها من قبل الملزم التي تثبت بأن هذا الأخير شغل العقار لسكناه الخاصة ولا يستغل منه أي جزء للكراء يجعله مستفيدا من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند الرابع من المادة السابعة من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، مادام عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة المذكورة بكون العقار موضوع الضريبة هو سكن ثانوي للملزم.

القرار عدد : 298– المؤرخ في : 2006/4/19، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/2978

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد محمد دغبر

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

15 – ضريبة الأرباح العقارية – البيع القضائي – فرض الضريبة (نعم).

العقارات التي يتم تفويتها عن طريق البيع القضائي تخضع لضريبة الأرباح العقارية مادام لا يوجد أي نص قانوني يستثنيها من الخضوع لتلك الضريبة.

القرار عدد : 299– المؤرخ في : 2006/4/19، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/3223

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد محمد دغبر

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

16 – راتب الزمانة – التعويض عن المسؤولية المدنية – الجمع بينهما (نعم).

إذا كان ظهير فاتح غشت 1958 المحتوي على نظام معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين يخول في فقرته الأولى من الفصل الثاني منه لهؤلاء الحق في نيل راتب معاش الزمانة العسكري بخصوص العاهات الناتجة عن جروح وقعت

الإصابة بها إثر عمليات حربية أو حوادث طرأت لهم بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها فإن ذلك لا يمكن أن يحرمهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وبالتالي فإنه يمكن الجمع بين راتب الزمانة والتعويض عن المسؤولية المدنية المحكوم به لفائدة الضحية العسكري.

القرار عدد : 307- المؤرخ في : 2006/4/19، الملف الإداري عدد: 2004/2/4/2637

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد عبد الكريم الهاشمي

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

17 – دين عمومي – استخلاصه – مسطرة تحقيق الرهن (نعم) – مسطرة الحجز لدى الغير مباشرة (لا).

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 99/15 الصادر بتاريخ 2003/11/11 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي، فإنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة.

لا يمكن استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاذ مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين تحت طائلة بطلان الحجز المذكور.

القرار عدد : 295- المؤرخ في : 2006/4/19، الملف الإداري عدد: 2005/2/4/3259

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بومريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

18 – غرامة تهديدية – إدارة – مجال تطبيقها.

لا يحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة إلا إذا كان الحكم الذي امتنعت عن تنفيذه قضى عليها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل تنفيذا لأحكام الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، أما إذا امتنعت عن تنفيذ حكم قضى عليها بأداء مبلغ مالي فتطبق حينئذ القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية إن كان هناك مجال للتطبيق في مواجهتها.

القرار عدد : 149– المؤرخ في :2006/02/22، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/1609

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بومريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

19 – اعتداء مادي – مس حق الملكية – تعويض الضرر.

لئن كان من حق الإدارة تنفيذ قراراتها بإرادتها المنفردة في إطار ما تتمتع به من سلطة التنفيذ المباشر، فإنه يتعين عليها في المقابل أن تقوم بذلك في إطار المشروعية وبدون الخروج عن الحدود التي يسمح بها القانون، وإلا اعتبر عملها اعتداء ماديا تتحمل فيه مسؤولية الضرر الناجم عنه إذا مس حق ملكية الغير أو حريته الفردية.

القرار عدد : 132– المؤرخ في : 2006/02/15، الملف الإداري عدد: 2004/2/4/1236

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بومريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

20 – ضريبة – المنازعة في أساسها – متابعة التحصيل من طرف القابض (نعم)

منازعة المستأنف في أساس فرض الضريبة لا يحول دون متابعة القابض لإجراءات التحصيل التي شرع فيها، وبالتالي فإن القابض لا يكون ملزما بانتظار نتيجة الطعن لمتابعة الإجراءات المذكورة ما لم يصدر حكم بإيقاف الأمر بالتحصيل حائز لقوة الشيء المقضي به أو قابل للتنفيذ.

القرار عدد : 70– المؤرخ في : 2006/1/25، الملف الإداري عدد: 2004/2/4/1047

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد الحسن بو مريم

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

21 – استقالة رئيس المجلس الجماعي – تقديمها إلى الوالي أو العامل (نعم) – استقالة الأعضاء – تقديمها إلى رئيس المجلس (نعم).

الاستقالة التي تنظمها المادتان 19 و32 من الميثاق الجماعي هي المتعلقة برئيس المجلس الجماعي أو نوابه والتي لا تنتج أثرها إلا بتقديمها إلى الوالي أو العامل ويعلن هذا الأخير عن استلامها.

أما استقالة أعضاء الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي بمن فيهم كاتب المجلس ومقرر الميزانية أو نائبه فإنه لا يوجد أي نص في الميثاق المذكور ينظمها وبالتالي يكفي تقديمها للرئيس لتنتج أثرها.

القرار عدد : 27– المؤرخ في : 2006/01/18، الملف الإداري عدد: 2005/2/4/2654

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد بوشعيب البوعمري

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

* * * * *

22 – الضريبة على القيمة المضافة – قرار اللجنة الوطنية – أثر الطعن.

الأثر الناشر للطعن في قرار اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة أمام القضاء الإداري يتيح للمحكمة أن تجري تحقيقا في المحاسبة عن طريق خبرة للتأكد من مدى صحتها.

القرار عدد : 25– المؤرخ في : 2006/01/18، الملف الإداري عدد: 2003/2/4/2863

الرئيس: السيد مصطفى التراب

المقرر: السيد بوشعيب البوعمري

المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

- الإجتماعي -

1 - عقد الشغل - دعوى التعويض عن الطرد - إقامة الدعوى ضد الشركة الأم المتواجدة بالخارج.

العبرة في وجود عقد الشغل بعلاقة التبعية الفعلية والمباشرة وأن وجود دعوى للأجيرة في مواجهة الشركة الأم المتواجدة بالخارج لا يتنافى مع وجود عقد شغل مع فرع الشركة المتواجد بالمغرب إذا كان يملك سلطة الرقابة والإشراف الذي ثبت من خلال عقد الشغل الرابط بينهما.

القرار عدد : 1015، المؤرخ في : 2006/12/06، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/965

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: محمد بنعلي.

* * * * *

2 - طرد تعسفي - غياب الإجراءات الشكلية - تعويض - تقادم - تطبيق المادة 395 من مدونة الشغل (نعم).

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى الاجير مباشرة، مما يعني أنه لا مجال لاعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة أمام غياب الإجراءات المذكورة وتكون مدة التقادم سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل.

القرار عدد : 938- المؤرخ في : 2006/11/15، الملف الاجتماعي عدد: 2006/1/5/968

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقررة: السيدة مليكة بتراهير

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

3 – شركة مجهولة الاسم – عزل المدير العام للشركة – مكافأة (نعم) – أجر (لا) – تعويض (لا).

المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 1996/8/30 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير.

ما تتضمنه ورقة الأداء لا يشكل أجرا وانما يدخل في اطار المكافأة التي يمنحها له مجلس الإدارة، كما أن عزله من قبل هذا المجلس لا يعطيه الحق في الحصول على التعويض.

القرار عدد : 597– المؤرخ في : 2006/6/28، الملف الاجتماعي عدد: 2006/1/5/406

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

4 – حادثة طريق – أجير – مسافة الذهاب للعمل – مرآب العمارة – شمول الحادثة بحادثة شغل (نعم).

لاعتبار المرآب جزءا من السكن يشترط أن يكون خاصا، أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمها الملكية المشتركة، ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة، حادثة طريق مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل.

القرار عدد : 486– المؤرخ في : 2006/5/24، الملف الاجتماعي عدد: 2006/1/5/120

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

5 – وكالة – خطأ جسيم – طرد الأجير.

الوكالة التي منحت بمقتضاها للطاعن السلطة الضرورية للتسيير اليومي والعادي للشركة لم تنف عنه صفة أجير مرتبط بعلاقة التبعية بمشغلته.

المحكمة غير ملزمة بمناقشة كل الأخطاء الواردة برسالة الطرد التي نسبتها المشغلة إلى الأجير بل يكفيها اعتماد أحد الأخطاء التي تبرر طرده إذا ثبت إخلاله بالثقة والأمانة التي وضعتها فيه مشغلته.

القرار عدد : 414– المؤرخ في : 2006/5/10، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1159

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد يوسف الإدريسي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

6 – حادثة شغل – إيراد – رفع التعويض – الزيادة في أقساط التأمين.

تغيير بعض فصول ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل لا يؤدي إلى فسخ عقد التأمين بقوة القانون، ولا إلى توقفه، لعدم وجود أي نص قانوني يسمح بذلك، والتعديل الذي طرأ على الفصول 61 و63 و88 من ظهير 1963/2/6 الذي أدى إلى صدور قانون بالزيادة في أقساط التأمين لا يبقى من حق شركة التأمين إلا أن تطالب المؤمن له بالزيادة في أقساط التأمين طبقا للقانون ولا يؤثر النزاع بينهما حول الزيادة على حقوق ضحايا حوادث الشغل بخصوص الدفع المثار حول سقوط الضمان ولا يمكن مواجهة الضحية به.

القرار عدد : 424– المؤرخ في : 2006/5/10، الملف الاجتماعي عدد: 2006/1/5/267

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقررة: السيدة مليكة بنزاهير

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

7 – طرد أجير – مندوب العمال – إشعار مفتشية الملاحة البحرية.

لما كان ظهير 1962/10/29 المتعلق بمندوب العمال لا يستثني من التطبيق الأجراء البحريين الذين يعملون على ظهر البواخر فإنه يتعين على المشغلة قبل إقدامها على طرد الأجير أن تشعر مفتشية البحرية الملكية لكي تدلي برأيها في ثمانية أيام التي نص عليها القانون المذكور، ولا يغني عن ذلك محضر عدم الصلح الذي تم إنجازه لدى نفس المفتشية.

القرار عدد : 438– المؤرخ في : 2006/5/10، الملف الاجتماعي عدد: 2006/1/5/4

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقررة: السيدة مليكة بتراهير

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

8 – مدونة الشغل – تطبيقها بأثر فوري – الرجوع إلى العمل – إثباته – منافسة غير مشروعة – مبدأ عدم رجعية القوانين.

عدم الإشارة في مدونة الشغل إلى أنها تطبق بأثر رجعي يجعلها تطبق على الدعاوى المرفوعة بعد 2004/6/8 طبقا للمادة 589 من المدونة.

حكم المحكمة الابتدائية بإرجاع الأجير إلى عمله رغم اقتصاره على طلب التعويض يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف لخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

يجوز إثبات الرجوع إلى العمل بمحضر المعاينة الذي يحرره العون القضائي.

المنافسة غير المشروعة يتعين إثباتها، والرجوع إلى العمل بعد مهلة الإخطار لا يشكل استقالة حكمية.

القرار عدد : 220– المؤرخ في : 2006/3/15، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1203

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

9 – حادثة شغل – علاقة التبعية – شروط تحققها.

علاقة التبعية تقتضي قيام صاحب المنزل بالإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتباره علاقة التبعية قائمة. وتبعا لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدى أجره حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة التبعية وما يترتب عنها من قيام حادثة شغل.

القرار عدد : 181– المؤرخ في : 2006/3/1، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1229

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

10 – خطأ جسيم – مساعدة على الهجرة السرية – تبرئة الأجيرة من قبل القضاء الزجري يفرض على المحكمة التقيد به – اعتبار الطرد مبررا (لا).

إذا كان السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل قد بت فيه من قبل القضاء الزجري الذي قضى ببراءة الأجيرة من تهمة المساعدة على الهجرة السرية، فإنه يمنع على المحكمة البحث فيه من جديد وترتيب النتائج عليه لتبرير الطرد التعسفي.

القرار عدد : 158– المؤرخ في : 2006/2/22، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1193

الرئيس: السيد الحبيب بلقصير

المقرر: السيد محمد سعد جرندي

المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

11 – نزاعات الشغل – خطأ جسيم – خبرة ضياع معلومات من الحاسوب – طرد تعسفي – مكافأة الأقدمية – إثبات.

إبراء المشغل من مكافأة الأقدمية يقتضي إثبات أنها من مشتملات الأجر، كما أن عدم الإشارة إليها في أوراق التعويضات العائلية يجعل الأجيرة محقة فيها.

الخبرة المنجزة من طرف المشغلة وإن أكدت أن الحاسوب تعرض لبعض الأعمال التي أدت إلى ضياع المعلومات منه فإنها لم تثبت أنه كان بفعل الأجيرة، مما يجعل الخطأ المنسوب إليها غير ثابت وتستحق معه التعويض عن فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية.

أوراق التعويضات العائلية وإن كانت تثبت الأجر المؤدى للمطلوبة إلا أنها لا تحدد جميع مشتملات الأجر وكون مكافأة الأقدمية تدخل ضمن الأجر.

القرار عدد : 135– المؤرخ في : 2006/2/15، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1165
الرئيس: السيد الحبيب بلقصير
المقرر: السيد محمد سعد جرندي
المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

* * * * *

12 – حادثة شغل – إثبات – معاينة – خبرة.

اعتماد محكمة الموضوع في ثبوت مادية حادثة الشغل على المعاينة الودية، التي لم تنازع فيها المشغلة، وعلى توصل الضحية بالتعويضات اليومية من شركة التأمين يدخل في إطار سلطتها التقديرية.

الأمر بإجراء خبرة طبية يدخل في إجراءات تحقيق الدعوى والمحكمة تملك حق اتخاذه متى رأت ذلك لازما من أجل معرفة حقيقة الأضرار اللاحقة بالضحية.

القرار عدد : 136– المؤرخ في : 2006/2/15، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/1168
الرئيس: السيد الحبيب بلقصير
المقرر: السيد محمد سعد جرندي
المحامي العام: السيد محمد بنعلي.

– الجنائي –

1 – امتياز قضائي – الأمر بإيداع المتهم في السجن – استئناف – اختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

إن خلو المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية من تعيين جهة قضائية للنظر في أوامر وإجراءات التحقيق يحتم على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سد هذا الفراغ القانوني، ومد مراقبتها إلى ما ذكر بغية تقويم أي مساس محتمل بالحريات أو بالقانون، بما ينسجم مع مهامها الرقابية على المقررات القضائية والنظر بالتالي في التصريح بالإستئناف المرفوع إليها ضد الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بإيداع المتهم في السجن مؤقتا.

القرار عدد : 1/847– المؤرخ في : 2006/6/7، الملف الجنائي عدد: 2006/2883

الرئيس: السيد الطيب أنجار

المقرر: السيد الحسن الزايرات

المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

2 – حادثة سير – فرار – سحب رخصة السياقة – تحديد أجل جديد لطلب الرخصة (نعم).

تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 12 من ظهير 19 يناير 1953 عندما اقتصر قرارها على إدانة المتهم من أجل الجرح الخطأ والفرار عقب وقوع الحادثة وعلى التنصيص على سحب رخصة السياقة لمدة معينة دون أن تشير فيه إلى ما تضمنه النص القانوني من كون الرخصة لا يمكن استرجاعها بعد انصرام الأجل الذي حددته الا بعد قيام المحكوم عليه بطلب رخصة جديدة إذا رغب في ذلك وطبقا للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المذكور.

القرار عدد : 11/1127– المؤرخ في : 2006/5/31، الملف الجنائي عدد: 2005/20815

الرئيس: السيدة السعدية الشياظمي
المقرر: السيد مصطفى لوب
المحامي العام: السيد عامر المصطفى.

* * * * *

3 – امتياز قضائي – قاضي التحقيق – اختصاصه للبت في طلب رفع حالة الاعتقال (نعم) – استئناف أوامره للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (نعم).

خول القانون لقاضي التحقيق المكلف بالقضية في نطاق المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية أن يمارس كل مهام التحقيق الإعدادي المنصوص عليه في القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور ومن ضمنها البت في كل ما يتعلق بموضوع الإعتقال الإحتياطي للمتهم، وسراحه، والإفراج المؤقت عنه، واصدار أوامر بشأنها، اضافة إلى الأمر بعدم المتابعة أو بالإحالة حسب الحالة.

القرار عدد : 1/783– المؤرخ في : 2006/5/18، الملف الجنائي عدد: 2006/6060
الرئيس: السيد الطيب أبخار
المقررة: السيدة جميلة الزعري
المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

4 – امتياز – ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوتها الثبوتية – مصادرة.

الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية خص الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بمسطرة خاصة إذا ما نسب إليهم فعل يعد جناية أو جنحة وذلك بمنح الاختصاص في إجراء البحث معهم إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاولون مهامهم بدائرة نفوذها إذا ظهر له ذلك ضروريا، وتبطل المحاضر المنجزة في حقهم من طرف الشرطة القضائية في حالة خرق هذا الإختصاص.

الإعترافات المضمنة في محاضر البحث التمهيدي في الجنايات تبقى مجرد معلومات وتكون المحكمة لما اعتبرتها كذلك لإنعدام ما يعززها قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

المصادرة تقع على المبالغ المالية دون سواها ولا يمكن أن تنصب على عقارات المدان من أجل الإتجار في المخدرات.

القرار عدد : 4/792- المؤرخ في : 2006/4/19، الملف الجنائي عدد: 05/18865

الرئيس: السيد الحسن آيت بلا

المقرر: السيد الجيلالي ابن الديجور

المحامي العام: السيد امحمد بلقسوية.

* * * * *

5 – امتياز قضائي– عامل – اختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (نعم) – محكمة الاستئناف(لا).

مجرد نقل ملف التحقيق المتابع فيه المتهم من المحكمة الخاصة للعدل المحذوفة إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، لا يفرض بالضرورة أن تكون هذه الأخيرة مختصة إذا ما تعارض ذلك مع ما تنص عليه المادتان 264 و265 من قانون المسطرة الجنائية من قواعد اختصاص استثنائية حددت بوضوح وصراحة الجهة القضائية من القضاء العادي المختصة في اقامة الدعوى والتحقيق والحكم في الأفعال التي تنسب إليه أثناء مزاولته لمهامه بصفته عاملا، وهي قواعد من صميم النظام العام، ومرتكزة على الإعتبار الشخصي والوظيفي، التي كان يقتضي حسن تطبيقها نقل القضية منها مباشرة إلى المجلس الأعلى طبقا للقانون.

ان عبارة (تنقل... القضايا...) الواردة في المادة السادسة من القانون رقم 03-79 التي استند اليها القراران المطعون فيهما للقول باختصاص محكمة الإستئناف بالدار البيضاء في القضية لا تحمل من قوة الإلزام ومن الوضوح ما يسعف في ذلك، ولا ما يلغي أو يعطل قواعد الإختصاص الإستثنائية الصريحة والواضحة المنصوص عليها في المادتين 264 و265 المذكورتين.

ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم 79-03 من بقاء الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة في المحكمة الخاصة للعدل صحيحة ولا لزوم إعادتها، إنما تعني أن المحكمة التي تختص قانونا في القضية تعتد بالإجراءات المنجزة فيها سابقا طبقا للقانون، ودون الحاجة لإعادتها، لكونها مورست في ظل شرعية قانونية من قبل هيئة كانت مختصة فيها قانونا.

القرار عدد : 1/63- المؤرخ في : 2006/1/18، الملف الجنائي عدد: 05/19676-7899
الرئيس: السيد الطيب أبحار
المقرر: السيد عبد السلام بوكرع
المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

6 – امتياز قضائي – عامل – صلاحية الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

إذا ثبت أن المتهم كان يحمل صفة عامل، ونسب إليه ارتكاب أفعال جنحية أو جنائية أثناء مزاولته لمهام وظيفته، فإن قضيته تخضع لقواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 264 و265 من قانون المسطرة الجنائية، وللغرفة الجنائية أن تأمر بأن يجري التحقيق فيها عضو من هيئتها.

القرار عدد : 1/64- المؤرخ في : 2006/1/18، الملف الجنائي عدد: 06/1669-70
الرئيس: السيد الطيب أبحار
المقررة: السيدة جميلة الزعري
المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

7 – امتياز قضائي – أوامر قاضي التحقيق – اختصاص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف – وجود تصريح بالاستئناف (نعم) – الاقتصار على مذكرة (لا).

إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه لا يدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف الا بوجود تصريح باستئناف

الأمر القضائي الصادر من هذا القاضي سلبا أو ايجابا في موضوع الإختصاص، وبالتالي لا يقبل رفع الطلب إليها مباشرة في الموضوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المذكور، لأن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و231 و239 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد : 1/62- المؤرخ في : 2006/1/18، الملف الجنائي عدد: 2005/7898

الرئيس: السيد الطيب أنجار

المقرر: السيد عبد السلام بوكرع

المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

8 – امتياز قضائي – قتل بالسلاح الناري – إحالة القضية على الغرفة الجنائية – إجراء تحقيق.

إن مسطرة البحث التمهيدي في واقعة قتل بالسلاح الناري وما أسفرت عنه التحريات فيها من خلال المعاينات وتصريحات المستمع إليهم وتقرير التشريح الطبي تقتضي في نطاق المادة 266 من قانون المسطرة الجنائية أن تصرح الغرفة الجنائية بأن الأمر يقتضي إجراء تحقيق في القضية وتعين محكمة الإستئناف لإجرائه طبقا للقانون.

القرار عدد : 1/34- المؤرخ في : 2006/1/6، الملف الجنائي عدد: 2006/1147

الرئيس: السيد الطيب أنجار

المقرر: السيد عبد السلام بوكرع

المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

* * * * *

9 – حادثة سير – الاشتراك في الخطأ – جندي – اختصاص المحكمة العسكرية (نعم).

إذا كان الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا، فإنه لا يمكن تصور الاشتراك في الخطأ وبالتالي إذا كانت الجنحة المنسوبة للجندي غير

عمدية وأن مصدر الحادثة الخطأ، فقد كان على المحكمة فصل قضيته وإحالتها على المحكمة العسكرية للاختصاص.

القرار عدد : 11/1408- المؤرخ في : 2006/7/12، الملف الجنائي عدد: 2004/13635
الرئيس: السيدة السعدية الشياظمي
المقرر: السيد بابا اعلي عبد المجيد
المحامي العام: السيد عامر المصطفى.

* * * * *

10 – التشكك المشروع – مبرراته – السلطة الأدبية لرئيس المحكمة (لا).

يكون طلب سحب القضية من هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية للتشكك المشروع وإحالتها على محكمة أخرى للنظر فيها غير مبرر لمجرد ارتكازه على احتمال تأثر هذه الهيئة بالسلطة الأدبية لرئيس هذه المحكمة الذي ترأس في المرحلة الابتدائية هيئة الجنايات الابتدائية التي حكمت فيها طالما أن الملف ليس فيه ما يجعل المحكمة، ولمجرد ما ذكر، تتخلى عما يفرضه القانون على الهيئات القضائية من استقلال وحياد وموضوعية في اتخاذ مقرراتها.

القرار عدد : 1/898- المؤرخ في : 2006/6/14، الملف الجنائي عدد: 06/6283
الرئيس: السيد الطيب أنجار
المقرر: السيد السيد مصطفى مداح
المحامي العام: السيد ميمون لحلو.

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

1 – اجتماع مكتب المجلس الأعلى
بتاريخ 5 ذو الحجة 1427 موافق 26 دجنبر 2006

في إطار الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 الموافق 16 يوليوز1974 الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 موافق 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي والتعديلات اللاحقة عليه.

وبناء على الدعوة الصادرة عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتنسيق مع السيد الوكيل العام للملك به، انعقد مكتب المجلس يومه الثلاثاء 5 ذو الحجة 1427 موافق 26دجنبر 2006 لدراسة النقاط الواردة في جدول أعمال اجتماع المكتب المتمثلة فيما يلي :

1 – أنشطة سنة 2006

2 – إسناد رئاسة بعض الأقسام.

* القسم الإداري الثاني

* القسم الجنائي المحدث أي الثاني عشر.

3 – نقل بعض المستشارين إلى غرف أخرى وإلحاق قضاة جدد.

4 – تدابير لخلق التوازن من حيث عدد القضايا في بعض الأقسام الجنائية

* قضايا حوادث السير

* قضايا المخدرات.

* مراجعة تخصصات بعض الأقسام.

5 – المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمجلس الأعلى

6 – مختلفات.

وقد عقد هذا الاجتماع بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الخزانة تحت رئاسة السيد الرئيس الأول الدكتور إدريس الضحاك وحضور السيد الوكيل العام للملك السيد عبد المنعم المجبود ورؤساء الغرف و المحامية العامة الأولى.

افتتح السيد الرئيس الأول الاجتماع بكلمة ترحيبية استهلها بتهنئته للجميع بمناسبة عيد الأضحى المبارك وحلول السنة الميلادية الجديدة 2007 متمنيا للجميع السعادة والتوفيق.

بعد ذلك تقدم بعرض الإحصائيات إلى حدود شهر نونبر2006، بما في ذلك المسجل والمحكوم والرائج بكل قسم من أقسام الغرف، كل على حدة، مشيرا إلى أن النتيجة في إجمالها تستحق التنويه.

مدلياً بالأرقام الإحصائية المتعلقة بسنة 2006، ومؤكداً في ذات الوقت على المجهودات المبذولة من أجل التطوير الشبكة المعلوماتية بشكل يتسنى معه للمواطن الاطلاع على الإجراءات المتخذة في قضيته، والقرار الصادر فيها بشكل سريع عبر الموقع الإلكتروني للمجلس.

ثم تطرق السيد الرئيس الأول إلى حالة خاصة تتعلق بمسودة القرار المحرر من طرف السادة المستشارين داعياً إياهم إلى ضرورة ترك هذه المسودة بالملف كوثيقة أساسية للرجوع إليها عند الحاجة مع الاكتفاء بأخذ صورة للاحتفاظ بها عند الضرورة، كما دعا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع عملية توقيع القرارات.

وبصدد المعتقلين أشار إلى ضرورة إعطاء الأولوية لهم، وذلك بالتعجيل بالبت في ملفاتهم.

*** إسناد مسؤولية تسيير الغرف والأقسام**

قرر المكتب ما يلي :

– إحداث القسم الجنائي الثاني عشر وتم تعيين السيد ماء العنين رئيسا له وإبقاء السيد بوشعيب بوعمري رئيس القسم الإداري الثاني بالقسم الإداري

الثالث مؤقتا إلى حين تعيين رئيس جديد وذلك بعد مغادرة السيد مصطفى التراب الرئيس السابق الذي أسندت له رئاسة المحكمة الإدارية بالرباط.

– نقل بعض المستشارين إلى غرف أخرى وإلحاق مستشارين جدد:

+ ينقل السيد فؤاد هلالي من القسم المدني الثالث إلى القسم الجنائي الثاني
+ تنقل السيدة جميلة المدور من القسم التجاري الثاني إلى القسم الثالث
+ تنقل السيدة عائشة القادري من القسم المدني الخامس إلى القسم المدني الرابع
+ ينقل السيد الحسن زيرات من القسم الجنائي الأول إلى القسم الجنائي الثاني عشر المحدث
+ ينقل السيد محمد درنون من القسم الجنائي الثاني إلى القسم الجنائي الثاني عشر
+ ينقل السيد محمد الحليمي من القسم الجنائي الثامن إلى القسم الجنائي الثاني عشر
+ ينقل السيد عبد الرزاق بنقاسم من القسم الجنائي العاشر إلى القسم الجنائي الثاني عشر.

ثم انتقل السيد الرئيس الأول إلى النقطة الرابعة من جدول الأعمال المتعلقة بالتدابير المراد اتخاذها لخلق توازن من حيث عدد القضايا في بعض الأقسام الجنائية مع مراجعة تخصصات بعض الأقسام وفي هذا الصدد أشار أنه تقرر إسناد جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وقضايا المس بالنظام للقسم الجنائي الأول.

– تنقل كافة الملفات المعروضة على أنظار القسم الجنائي الثاني إلى القسم الجنائي الثاني عشر باستثناء القضايا الجاهزة المتخلى عنها وقضايا حوادث السير التي سيصبح القسم الجنائي الثاني مختصا فيها ابتداءا من فاتح يناير 2007 وتحال

القضايا الجديدة المتعلقة بحوادث السير على نفس القسم إلى غاية نهاية شهر أبريل 2007، بعدها يشرع في إحالة الملفات المتعلقة بالسير على القسمين الحادي عشر والثاني طبقا لنظام التناوب.

يختص القسم الجنائي السابع والقسم الجنائي الثامن بالنظر في قضايا المخدرات وذلك باتباع نظام التناوب حسب الأرقام الفردية والزوجية ابتداء من فاتح يناير 2007.

يوكل إلى السيد رئيس كتابة الضبط اتخاذ الترتيبات اللازمة والضرورية لسير العمل داخل كتابة القسم الجنائي الثاني عشر المحدث، وذلك بتعيين من يراه مناسبا لتولي مهام رئاسة كتابة القسم، وكتابة الغرفة والجلسات والإجراءات والراقنات.

أما بخصوص النقطة الخامسة المتعلق بالمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمجلس فقد أعطى السيد الرئيس مهلة إضافية للجميع لإبداء مقترحاتهم ووجهات نظرهم حول المصادقة.

وختم المكتب أشغاله بطرح النقطة الأخيرة من جدول أعماله المتعلقة بالقضايا المختلفة وحيث لم تطرح أي نقطة في الموضوع.

كما قرر المكتب تفويض السيد الرئيس الأول صلاحية إدخال تغييرات هيكلية على الغرف والأقسام، كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى حين اجتماع مكتب المجلس.

واقفل المحضر على الساعة الرابعة و عشر دقائق مساءا بعد أن أعلن السيد الرئيس الأول عن رفع الجلسة، وقد أمضى هذا المحضر السادة الرئيس الأول، والسيد الوكيل العام للملك، ورؤساء الغرف، وقيدومو الغرف، وقيدوم المحامين العامين، ورئيس كتابة الضبط بالنيابة.

2 – الاجتـــمـــاع الاستثنائـــي
لمكتب المجلس الأعلى بتاريخ 29 جمادى الثانية 1427
موافق 26 يوليوز 2006

في إطار مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والتعديلات اللاحقة به.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالتنسيق مع السيد الوكيل العام للملك باجتماع مكتب المجلس في دورة استثنائية يومه الأربعاء 26 يوليوز 2006 ونظرا للحاجة الملحة لعقد هذا الاجتماع وذلك لدراسة النقط التالية :

– دراسة مقترح تعيين هيئة من عدد واف من القضاة للبت في القضايا ذات المساطر الاستثنائية ؛

– النظر في مقترح إيقاف الإحالة على القسم الجنائي الثاني ونقل كامل اختصاصه مؤقتا إلى القسم الجنائي العاشر إلى نهاية السنة الجارية ؛

– تعيين عدد من المحامين العامين الملتحقين بالرئاسة ببعض أقسام الغرف.

وقد عقد هذا الاجتماع بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الخزانة على الساعة الحادية عشرة صباحا تحت رئاسة السيد الرئيس الأول الدكتور إدريس الضحاك وحضور السيد الوكيل العام للملك السيد عبد المنعم المجبود ورؤساء الغرف وقيدوموها، ورئيس كتابة الضبط.

افتتح السيد الرئيس الأول الاجتماع بكلمة ترحيبية بالجميع، مشيرا إلى أنه لضيق الوقت وكثرة الإلتزامات لن يتعرض في هذا الجمع الاستثنائي لأنشطة المجلس وتطلعاته، وسيعرض مباشرة نقاط جدول الاجتماع للنقاش وإبداء الرأي.

وهكذا فبالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بالاقتراح المقدم من طرف رئيس الغرفة الجنائية المحرر في 2006/07/17 بخصوص قيام مكتب المجلس الأعلى في بداية كل سنة قضائية، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بتعيين هيئة من عدد وافر من القضاة للبت في القضايا ذات المساطر الاستثنائية، درءا لآثار التجريح وحالات التنافي التي قد تتوفر في أعضاء الهيئة الجنائية أوضح السيد الرئيس الأول أن الموضوع يتعلق بمقتضيات الفصل 265 ق م ج، طارحاً سؤالاً عاماً حول ما إذا كانت الغرفة الجنائية بمقتضى هذا النص تشكل سلطة الاتهام وسلطة حكم.

وبعد فتح باب النقاش وتداول الموضوع من طرف كل الحاضرين، والاستماع إلى رأي كل واحد منهم على حدة، خلص إلى أن الأغلبية تميل إلى أن سلطة الاتهام وسلطة الحكم تكون بيد الغرفة الجنائية في هذه الحالات.

وارتباطا بهذه النقطة أشار السيد الرئيس الأول بأن هذا الموضوع شائك يحتاج إلى الدراسة والتعمق فيه ويقترح تشكيل لجنة للإنكباب عليه من جميع جوانبه وذلك بعد العطلة القضائية. وقد تطوع السادة إدريس بلمحجوب والسيد مصطفى تراب وعبد الرحمان مزور وعزيزة الصنهاجي وفاطمة الحلاق لتقديم الدراسة المطلوبة.

وهكذا تم الاتفاق على مقترح رئيس الغرفة الجنائية السابق، وبذلك يمكن أن يلتحق بالقسم الجنائي الأول كلما اقتضت الضرورة ذلك، كل من السادة محمد بن حم، عبد الرزاق صلاح، فاطمة الزهراء العبدلاوي، حسن البكري، أحمد بلغازي، الحسين الضعيف، مصطفى لوب، عبد الرزاق الكندوز ومصطفى جلال.

وبالنسبة للنقطة الثانية من جدول الاجتماع، وفي إطار ما يقتضيه حسن سير العمل، أجاز جميع أعضاء المكتب الحاضرين نقل كامل إختصاصات القسم الجنائي الثاني إلى القسم الجنائي العاشر، وذلك ابتداء من تاريخه إلى متم السنة الجارية.

وفيما يتعلق بتعيين عدد من المحامين العامين بالرئاسة فقد تقرر توزيعهم على الأقسام التالية :

- السيد إبراهيم بلمير القسم الجنائي الخامس
- السيـــد الفاضل بلقاسم القسم الجنائي الرابع
- السيد عبد الرزاق الكندوز القسم الجنائي الثالث
- السيدة سعيدة بومزراك القسم الجنائي السابع
- السيدة نعيمة بنفلاح القسم الجنائي السادس
- السيدة لطيفة ايدى القسم التجاري الثاني
- السيد عبد الرزاق بنقاسم القسم الجنائي العاشر

كما تقرر إلحاق كل من :

- السيدة زهور الحر الغرفة الشرعية
- السيد عبد العزيز يعكوبي القسم الإداري الأول
- السيد إبراهيم النايم القسم الجنائي الثاني
- السيدة رشيدة الفلاح القسم المدني الثاني

وهكذا تم تناول جميع نقط جدول الاجتماع وأقفل المحضر على الساعة 12.50 دقيقة بعد أن أعلن السيد الرئيس الأول عن رفع الجلسة وقد أمضى هذا المحضر السادة : الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورؤساء الغرف وقيدومو الغرف والسيد رئيس كتابة الضبط.

3 – اجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بأعضاء الودادية الحسنية للقضاة (المكتب المركزي) في إطار التحضير للذكرى الخمسين لإحداث المجلس الأعلى (الثلاثاء 19 شتنبر 2006)

في إطار التحضير للذكرى الخمسين لإحداث المجلس الأعلى اجتمع السيد الرئيس الأول، بمقر هذا المجلس، بأعضاء الودادية الحسنية (المكتب المركزي) يومه الثلاثاء 19 شتنبر 2006، وبعد الترحيب بالحاضرين، والتذكير بأهمية الدور المنوط بالودادية، أوضح أن هذا الاجتماع ينعقد في سياق التحضير لتخليد الذكرى الخمسين لإحداث المجلس التي ستنعقد تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس. وأكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير التي من شأنها الارتقاء بهذا التخليد إلى مستوى العناية الخاصة التي يوليها جلالته لقطاع العدل والقضاء.

وأضاف بان هذه الذكرى ستكون مناسبة لإحياء الذاكرة القضائية، باعتبارها جزءا مهما من ذاكرة الأمة، ملفتا الانتباه لما ورد في التقرير المتعلق بالتنمية البشرية الذي يشير إلى غياب وجود ذاكرة قضائية. وأشار بهذا الخصوص أن المجلس بصدد إعداد متحف افتراضي يتضمن الوثائق، والمستندات، والأدوات التي لها دلالة تاريخية في المجال القضائي، وعبر عن أمله في أن يشكل هذا المتحف الافتراضي (musée virtuel) بداية ونواة لإنجاز متحف حقيقي.

وأوضح أن جمع هذه الوثائق يتطلب الاتصال بكل الإدارات والمصالح والجهات التي تحتفظ بما له ارتباط بهذه الذاكرة، ولا سيما أرشيف وزارة العدل (مركز سلا)، محاكم المملكة، الخزانة الملكية، الخزانة العامة، خزانة القرويين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحاكم العبرية والعرفية القديمة.....

وأوضح أنه خلال زياراته التفقدية الأخيرة لبعض المحاكم، وقف على مجموعة من الوثائق والمستندات ذات حمولة تاريخية متميزة.

وبعد ذلك استعرض الرئيس الأول الخطوط العريضة للتصور الأولي لبرنامج تخليد الذكرى:

– افتتاح تخليد الذكرى في بداية شهر يناير من 2007 واستمرارها على مدار السنة إلى حين التخليد الرسمي يوم 27 شتنبر 2007، والذي ستحضره فعاليات وطنية وأجنبية.

– تهييئ ندوات وطنية (على مستوى المجلس)، وجهوية (على مستوى بعض محاكم الاستئناف) تتضمن مناقشة مواضيع مختلفة، ومعارض متنقلة (مخطوطات – اجتهادات...). وستتناول هذه المواضيع عل الخصوص:

1) – فاس بقصر المؤتمرات– "كراء الأماكن السكنية والمهنية والمحلات التجارية"–22- 23 فبراير 2007

2) – مكناس–"قضايا الأسرة"–8-9 مارس 2007

3)– مراكش–"العقود الإدارية ومجال نزع الملكية للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام"–21- 22 مارس 2007

4) – الدار البيضاء–" قضايا الإستثمار والتحكيم"18- 19 أبريل 2007

5) – سطات–"النزاعات العقارية"–26-27 أبريل 2007

6) – الرباط–"المنازعات الإنتخابية والجبائية"– 10-11 مايو 2007

7) – وجدة–"الجرائم المالية"–31 مايو – فاتح يونيو 2007

8) – طنجة–" صعوبة المقاولات"–21-22 يونيو 2007

9) – أكادير–"عقود العمل والمنازعات الإجتماعية"–5-6 يوليوز 2007

10) – الجديدة –"السلامة الطرقية ومجالات التأمين"–18-19 يوليوز 2007

11) – العيون – "الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات"– أكتوبر 2007

12) – الرباط–"الندوة الوطنية"–21-22 نونبر 2007

- **يتضمن المعرض المتنقل ما يلي:**

* نشر الاجتهادات القضائية بين 1913 و1957 الصادرة بالفرنسية أو الإسبانية (أي قبل إحداث المجلس الأعلى)، المتواجدة بالأرشيف القضائي لكل من محكمتي النقض الفرنسية والإسبانية.

* نشر الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى منذ 1957 حسب الغرف على الحامل الورقي وكذا على الحامل الإلكتروني.

* جمع الخطب الملكية التي لها ارتباط بالقضاء

* إعداد كتيب حول المحاكم المغربية (المحاكم التاريخية والمحاكم الحديثة ذات البنايات المتميزة).

* إعداد كتيب بأسماء وصور المستشارين العاملين، والذين سبق لهم العمل بالمجلس، وطنيين كانوا أو أجانب.

* إعداد مطويات تعرف المجلس.

ودعا الودادية إلى المساهمة في تخليد هذه الذكرى والحفاظ على الذاكرة القضائية في الجانب المتصل برابطة القضاة، والتي تعتبر "الودادية الحسنية للقضاة" استمرارية لها، وذلك بجمع الأشغال التي سبق للرابطة القيام بها (الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية)، وكذا إعداد كتيب يتضمن أسماء أعضاء الرابطة وصورهم عند الاقتضاء، اعتبارا لما تحتله هذه المؤسسة من موقع متميز في الذاكرة القضائية.

ولتفعيل دور الودادية الحسنية، وفقا للصلاحيات المحددة لها قانونا، اقترح السيد الرئيس الأول على الحاضرين، تفرغ بعض منهم ولو بشكل تناوبي، لتتبع أشغال الودادية تبعا للبرامج المسطرة، بهدف الاستجابة بشكل أعمق للتحديات المطروحة.

وفي الختام تناول الكلمة السادة: رئيس الوداية الحسنية للقضاة، وبعض أعضائها، عبروا فيها عن تشكراتهم الخالصة للسيد الرئيس الأول على حرصه الشديد على تفعيل عمل الوداية، وفقا للتوجيهات المولوية السامية. وسلموه بنفس المناسبة لائحة تتضمن جردا لبعض المؤلفات القانونية المتواجدة ببعض المحاكم التي يرجع تاريخها لفترة الحماية. واقترح أحد أعضاء الوداية (ذ: إدريس بلمحجوب)، في سبيل إيجاد موارد لتمويل عمل الوداية، إحداث دمغة شبيهة بتلك المستخلصة لفائدة نقابة هيئة المحامين، وكذا تخصيص جريدة للإعلانات القضائية يعهد بها للوداية.

وقبل إنهاء الاجتماع عبر السيد الرئيس الأول لأعضاء الوداية، عن تمنياته الخالصة بالتوفيق والنجاح في المهام الموكولة إليهم، والتي ستساهم حتما في تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها في المجال القضائي ورفع التحديات المطروحة باستمرار على جهاز العدالة.

4 – اجتماع السيد الرئيس الأول والوكيل العام للملك برئيس وأعضاء جمعية المحامين بالمغرب

3 نونبر 2006

بتاريخ 3 نونبر 2006 اجتمع السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك، برئيس وأعضاء جمعية هيئات المحامين بالمغرب، بمقر المجلس (قاعة الوسائط المتعددة) في إطار الاجتماعات الدورية المنعقدة بين الطرفين لتدارس القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وافتتح السيد الرئيس الأول هذا اللقاء بكلمة ترحيبية في حق الحاضرين، وهنأ السيد رئيس الجمعية ذ الطيب الساسي بانتخابه على رأس الجمعية، وهي ثقة تعكس سلوكه وأخلاقه، كما هنأ النقباء بانتخابهم على رأس هيئاتهم، وشكرهم على الحضور رغم كثرة أشغالهم وبعد المسافة بالنسبة لبعضهم.

عبر في هذه الكلمة عما يكنه للمحاماة من تقدير واحترام باعتباره الرجل الثانية للقضاء، ولا يمكن استقامة القضاء والمحاماة بدون استقامة كليهما. وأكد على تبادل التكوين بين مؤسستي القضاء والمحاماة للارتقاء بالعدالة إلى المصاف التي يتطلع إليها الأفراد. والعدالة التي يبحث عنها الجميع هي التي تستجيب لروح الإنصاف أو تقترب منه. واجتماع اليوم يندرج ضمن هذا التوجه لتوحيد الجهود بهدف خلق الطمأنينة للمواطن. وطمأنينة المواطن وراحته لا تتحقق إلا بحكم سريع دون إخلال بالجودة.

وبعد ذلك استعرض السيد الرئيس الأول ما راج بالاجتماعات السابقة، واستحضر ما تم الحديث عنه في اجتماع 1999/11/19، وقارنه مع ما تحقق بالمجلس إلى حدود تاريخه. وفي سياق ذلك أشار إلى جانب من هذه المنجزات التي تمثلت فيما يلي:

■ حوسبة العمل القضائي بالمجلس. وتم الاعتماد في ذلك على السواعد الذاتية للمجلس بواسطة مهندسيه الذين تم تكوينهم تكوينا خاصا.

■ إحداث قاعة خاصة لاستقبال العموم.

■ تقسيم كتابة الضبط إلى أقسام.

■ التكوين المستمر.

■ إنشاء الطابق الثاني بالمجلس، وأصبحت الأقسام تشتغل بشكل مستقل في إطار وحدات منفصلة وهو ما ساعد على التحكم في العمل وتسريع وثيرته.

■ إخراج إصدارات متعددة، (مجلة قضاء المجلس الأعلى، دفاتر المجلس، النشرة الإخبارية، الاستئناف الشرعي، التقرير السنوي...).

■ نشر الاجتهاد القضائي على القرص الإلكتروني إلى حدود سنة 2004، وسيصدر قرص بمناسبة الذكرى الخمسين يتضمن الاجتهاد القضائي خلال الخمسين سنة.

■ مساهمة المجلس الأعلى الفعالة في جمعية AHJUCAF التي انعقد مؤتمرها الأول في مراكش سنة 2004 ويحظى فيها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالرئاسة الشرفية مدى الحياة. وقد تم تطعيم بنك معطيات الاجتهاد القضائي لهذه الجمعية ب 1470 قررا، ترجم أكثر من نصفها بعض قضاة المجلس.

■ إبرام اتفاقيات توأمة مع العديد من المحاكم الأجنبية وتنظيم زيارات علمية متبادلة معها، أشار إلى ضرورة التفكير في كيفية استفادة المحامين من هذه الزيارات، في إطار التواصل اللازم بين القضاء والمحاماة.

■ عقد ندوة بين المحامين والمجلس الأعلى تناولت مواضيعها دراسة الاشكالات المطروحة، وتم نشر أشغالها الكاملة بدفاتر المجلس الأعلى.

وبخصوص الإشكالات التي سبق إثارتها في الاجتماعات السابقة أشار السيد الرئيس الأول لما يلي:

- فيما يتعلق بتوحيد الاجتهاد وتفادي التعارض، أوضح أن هذه المسالة يعمل المجلس الأعلى على تجاوزها عن طريق مكتب الرؤساء أو الغرف مجتمعة، والتمس تقديم الملاحظات اللازمة من قبل الجمعية بهذا الخصوص.

- بخصوص النسخ الشمسية المكتوبة بخط اليد والتي تكون سببا في صدور قرارات بعدم القبول، بعلة كونها غير مقروءة أحيانا، تم تجاوز هذا الإشكال بعدما تم توجيه دورية لرؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامين بضرورة التقيد بالطبع بواسطة الحاسوب، خاصة بالنسبة للقرارات موضوع الطعن بالنقض.

- فيما يخص طلب المحامي نسخة من قرار قضائي دون أن يكون طرفا في القضية، أوضح السيد الرئيس الأول أن المبدأ هو تسليم النسخة للمحامي الذي ينوب عن أحد الأطراف، لكن أحيانا قد يكون المحامي في حاجة للحصول على قرار، وان لم يكن نائبا عن أحد الأطراف، للاستدلال به في قضية معينة، فهل يعقل إقرار المنع في هذه الحالة؟

- بخصوص البت في القضية دون توصل المحامي بقرار التخلي، أوضح الرئيس الأول أن هذه المسألة تحتاج إلى الحسم بين تفسيرين.

- تم طرح إشكال محامي النقض، ومسألة استعارة صفة المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى من طرف المحامي غير المقبول، وهو ما يؤدي إلى تقديم عرائض نقض في غير المستوى. كما تم طرح مسالة عدم نشر لوائح المحامين المقبولين أمام المجلس الأعلى.

وبعد الإشارة إلى اجتماعات الخلية المشتركة (ثلاثة محاضر)، وما أسفرت عنه من نتائج، أعطى الكلمة للسيد الوكيل العام الذي ألقى كلمة ترحيبية في حق الحاضرين ملتمسا إعطاء الكلمة للمحامية العامة الأولى ذة فاطمة الحلاق لإبداء بعض الملاحظات، والتي تمثلت فيما يلي:

- الامتناع عن ارتداء البذلة داخل المجلس من طرف بعض المحامين.

- تردد بعض المحامين على أقسام كتابة الضبط رغم وجود مكتب خاص بالاستعلام.
- هناك بعض المحامين غير مقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، يطلبون تصوير الوثائق والحصول على نسخ من المذكرات.
- بعض المحامين يصطحبون معهم موكيلهم ويدخلون معهم المجلس بصفتهم كتاب.
- بعض المحامين لا يدلون ببطاقة المهنة والحال أن بعضهم قد يكون موقوفا.

وعقب ذلك تناول الكلمة السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي شكر المجلس الأعلى على عقد هذا الاجتماع رغم كثرة الأشغال وقلة الوقت، مؤكدا على أن التنمية المستدامة لا تتحقق بدون استقلال القضاء والمحاماة، والتنمية الحقيقية لا تقوم إلا على النزاهة والشفافية. وبعد أن أشاد بالقفزة النوعية التي شهدها المجلس تقدم بمجموعة من الملاحظات تهم سير العمل القضائي بالمجلس تم تضمينها في مذكرة سلمت للسيد الرئيس الأول وأضاف بأنه يجب تفعيل عمل الخلية المشتركة، كما أن النقابات يجب أن تتحمل مسؤوليتها كاملة فيما يتعلق بتأديب المحامين المخلين بقواعد المهنة وعدم الزج بالقضاء في مثل هذه الأمور، مضيفا بان السهام الموجهة للقضاء والمحاماة في اغلبها غير صحيحة، وان الإنجازات التي تحققت على مستوى المجلس الأعلى يبقى جانب منها غير معلوم لدى الكثير ين بما في ذلك جانب كبير من المحامين.

بعد ذلك أخذ الكلمة السيد الرئيس الأول الذي أوضح أن المجلس الأعلى يعمل في الظل ويسير بخطى ثابتة في تحقيق إنجازاته، والتحفظ أو غياب التعريف بإنجازاته تبرره الرغبة في تثبيت هذه الإنجازات على أساس صلب قبل الإعلان عنها بشكل موسع.

وأشار بأنه يتم الآن التحضير لخطوة ثانية فيما يتعلق بالإعلان في موقع الانترنيت عن المسار الإجرائي للقضايا المرفوعة أمام المجلس، بحيث لن يكتفى

بالإشارة إلى أن القضية في **"طور الإجراء"** بل سيتم الإشارة إلى كل إجراء بمجرد القيام به. كما انه سيتم تلقي الشكايات والجواب عنها عن طريق الانترنيت. وكل هذه التدابير تستهدف تحقيق الشفافية التي تشكل لازمة أساسية لتصريف العدالة الفاعلة وتحقيق الإنصاف.

– ثم أشار السيد الرئيس الأول لجانب من الشكايات المحالة عليه بخصوص المخالفات المنسوبة لبعض المحامين.

وعقب هذه الملاحظات أوضح السيد الرئيس الأول أن الهدف من هذه اللقاءات هو تحقيق التواصل المطلوب بهدف معرفة النقائص والعمل على تجاوزها. وترك تدارس الإشكالات المطروحة للخلية المشتركة. ودعا الجمعية ونقابات المحامين عموما إلى المشاركة بقوة في تخليد الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى، موضحا أن التخليد الرسمي سيكون يوم 27 شتنبر 2007، وسينطلق هذا التخليد ابتداء من شهر يناير 2007 على المستوى الجهوي (محاكم الاستئناف) حيث سيتم عقد ندوات حسب الموضوع المحدد لكل محكمة والتي ستعقد على هامشها معارض تتضمن الوثائق القضائية ذات الدلالة التاريخية وإصدارات القضاة.

بعد ذلك قام السيد عبد الجبار لهري بتقديم عرض مصور عن المجلس، وأعطى نظرة عن موقع المجلس بالإنترنت.

وجوابا على تساؤل أحد الحاضرين أوضح السيد الرئيس الأول أن ما تم إنجازه هو نتاج سواعد داخلية و لم يتم تكليف شركات بذلك، وهو ما يضمن التحكم في العمل والحفاظ على الأسرار التي تهم المؤسسة، كما انه يضمن عدم خضوع سير العمل بالمؤسسة لرحمة الشركات الموكول إليها ذلك. وأكد على أن المجلس يعمل بوسائله الخاصة بتؤدة وخطوات ثابتة.

وأخيرا وبعد القيام بجولة داخل مرافق المجلس دعا الرئيس الأول إلى اجتماع موسع يحضره عدد من المحامين عن كل نقابة بهدف تعميق النقاشات بخصوص الإشكالات المطروحة.

5 – الاجتماع التحضيري
لتخليد الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى
بتاريخ 7 نونبر 2006

في إطار الاجتماعات التحضيرية لتخليد الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى انعقد بالقاعة الكبرى يوم 7 نونبر 2006 برئاسة السيد الرئيس الأول، وحضور السيد الوكيل العام للملك، الاجتماع الموسع للجنة الكبرى التي ستشارك في الإعداد العلمي والمادي لتخليد هذه الذكرى، حسب اللائحة التي تم حصرها في اجتماع 15 أكتوبر 2006. وأكد الرئيس الأول بداية على وجوب إيلاء هذه الذكرى العناية التي تستحقها، سيما وان هذا التخليد يشرفه جلالة الملك برعايته السامية، والذي سيتوج بتلاوة رسالة ملكية في يوم الاحتفال الرسمي 27 شتنبر 2007.

وخلال هذا الاجتماع أبدى الرئيس الأول الملاحظات التالية:

☒ إن عملية الإعداد ستبدأ انطلاقتها من هذا الاجتماع، ودعا الجميع إلى التعبئة اللازمة من اجل الرفع من وتيرة إنجاز الأشغال. وبعد أن أبدى جميع الحاضرين استعدادهم للمشاركة في هذا الإعداد، أوضح أن الاختيار الذي وقع على الحاضرين لا يعني إقصاء الآخرين بل يمكن للجميع المشاركة في هذه العملية متى سمحت لهم ظروفهم بذلك.

☒ إن المغرب، حسب التقرير المتعلق بالتنمية البشرية، يعيش بدون ذاكرة قضائية، والحال أن المغرب ثري بقضائه، غير أن عدم توثيق هذا الثراء جعل هذه الذاكرة تضيع مع الزمن، والذكرى الخمسين تشكل فرصة لجمع شتات هذه الذاكرة والحفاظ عليها بالنسبة للأجيال المقبلة.

☒ إن العدالة منتقدة على مستوى العالم، وفي المغرب قد يكون هذا الانتقاد بنسب غير منصفة، وهذه الذكرى تشكل مناسبة لرفع الملابسات وتصحيح الصورة بهدف الحفاظ على المكتسبات المحققة واستشراف المستقبل بطموح اكبر للتغلب على كل الصعوبات والتحديات المتجددة.

يعاب على المجلس عدم التواصل وعدم التعريف بإنجازاته، ولوحظ خلال الاجتماع المنعقد مؤخرا بمقر المجلس يوم 3 نونبر 2006 مع جمعية هيئات المحامين، أن غالبية المحامين لا علم لهم بموقع المجلس على الانترنيت ولا الخدمة المقدمة للمتقاضين والمحامين عبر هذا الموقع بخصوص نشر المسار الإجرائي للقضايا والذي يتم تحيينه عقب كل جلسة. ومناسبة الذكرى الخمسينية فرصة لتحقيق هذا التواصل مع المحيط العام.

الاحتفال بالذكرى سيبدأ من شهر يناير 2007 على المستوى الجهوي، أي على مستوى محاكم الاستئناف، حسب اللائحة التي سبق حصرها سلفا، وستنظم على هامش كل ندوة، حسب الموضوع المحدد لكل محكمة، معارض تتضمن وثائق قضائية ذات دلالة تاريخية، إضافة إلى إصدارات القضاة على مختلف درجاتهم.وستشكل هذه المعارض مصدرا لتطعيم المتحف الافتراضي والمعرض الأكبر يوم 27 شتنبر 2007.

سيتم بمناسبة هذه الذكرى نشر اجتهاد المجلس الأعلى خلال الخمسين سنة المنصرمة على الحامل الورقي والرقمي. وكذا نشر الاجتهاد القضائي الصادر أثناء فترة الحماية عن محكمة النقض الفرنسية، التي كانت لها صلاحية النظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم المتواجدة بمناطق النفوذ الفرنسي بالمغرب (ويبلغ عدد القرارات التي تم الحصول عليها بهذا الخصوص ألف قرار وهي الآن في طور الطبع) وكذا الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض الإسبانية بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية في مناطق النفوذ الإسباني. وأضاف بأنه بمساهمة من مستشاري المجلس، تمت ترجمة 800 قرار إلى الفرنسية، وتم تطعيم بنك الاجتهاد القضائي لجمعية المحاكم العليا للنقض المشتركة في استعمال الفرنسية "جوريكاف" بها، إضافة إلى القرارات الصادرة أصلا بالفرنسية قبل تعريب القضاء بمقتضى ظهير 1965.

☒ دعا مستشاري المجلس إلى المشاركة في الندوات التي ستنظم على المستوى الجهوي.

☒ أوضح أن أشغال الندوات على المستوى الجهوي، والندوة الكبرى، والاجتهادات القضائية ستكون موضوع نشر. وعملية النشر تحتاج إلى مراجعة من قبل اللجنة العلمية. وأن الندوة الكبرى ستكون مسبوقة بوثائق وأفلام تخص العدل، وفيلم وثائقي حول المجلس الأعلى، إضافة إلى مائدة مستديرة متلفزة.

أوضح أن الدولة التي ليست لها ذاكرة ليس لها مستقبل، ولهذا التمس من جميع المستشارين المساهمة في عملية جمع الوثائق وتمكين المجلس منها لتصويرها وإرجاعها إلى مصدرها. وأشار إلى الزيارة التي قام بها إلى مستودع سلا والتي وقف من خلالها على أهمية الأرشيف القضائي المتواجد بها، موضحا أن حكما يرجع لسنة 1898 كان يتواجد بهذا المستودع، حسب إفادة بعض الأعوان، إلا انه ضاع أثناء عملية تنظيف المستودع. وأضاف بان بعض الأفراد العاملين بالمجلس جمعوا عددا مهما من الوثائق والعملية ما تزال مستمرة. والهدف هو التأكيد على أن تاريخ القضاء بالمغرب قديم قدم تاريخه، وإشعار الأجانب أن القضاء بالمغرب لم يبدأ سنة 1957.

أشار إلى الاجتماع المنعقد مع الوادادية الحسنية للقضاة بمقر المجلس بتاريخ 19 شتنبر 2006، في سياق الإعداد لهذه الذكرى. وكذا إلى الاجتماعات المصغرة المنعقدة على مستوى الديوان والتي دونت بشأنها أربعة محاضر. ودعا ذة: فاطمة الحسني إلى تلاوة محضر الاجتماع الأخير المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2006.

– أوضح أن الندوات التي ستعقد على المستوى الجهوي ستتناول المواضيع التالية:

1) – فاس بقصر المؤتمرات– "كراء الأماكن السكنية والمهنية والمحلات التجارية"–22- 23 فبراير 2007

2) – مكناس–"قضايا الأسرة"–8-9 مارس 2007

3)– مراكش–"العقود الإدارية ومجال نزع الملكية للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام"–21- 22 مارس 2007

4) – الدار البيضاء–" قضايا الإستثمار والتحكيم"18- 19 أبريل 2007

5) – سطات–"النزاعات العقارية"–26-27 أبريل 2007

6) – الرباط–"المنازعات الإنتخابية والجبائية"– 10-11 مايو 2007

7) – وجدة–"الجرائم المالية"–31 مايو — فاتح يونيو 2007

8) – طنجة –"صعوبة المقاولات"–21-22 يونيو 2007

9) – أكادير–"عقود العمل والمنازعات الإجتماعية"–5-6 يوليوز 2007

10) – الجديدة –"السلامة الطرقية ومجالات التأمين"–18-19 يوليوز 2007

11) – العيون–"الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات"– أكتوبر 2007

12) – الرباط–"الندوة الوطنية"–21-22 نونبر 2007

– اقترح ذ: الصفريوي إضافة موضوع **"المخدرات والهجرة السرية"** إلى لائحة المواضيع المقررة وتدارسه على مستوى محكمتي الاستئناف بالناضور والحسيمة.

– اعتبر السيد الرئيس الأول أن الموضوع مهم، ويجب تدارسه على مستوى إحدى محاكم الاستئناف التي سبق ذكرها، أو على مستوى محاكم استئنافية أخرى. وأضاف بأنه إذا كان صحيحا أن هذه المواضيع تعتبر ذات جاذبية من حيث طبيعتها لكن على مستوى الاجتهاد القضائي ليست هناك اجتهادات بارزة إذا تم استثناء حالات معدودة. وأشار بنفس المناسبة لقانون المصادرة الايرلندي الذي يعطي الحق في مصادرة أموال الفرد متى عجز عن إثبات مصدر تمويلها.

☒ أشار ذ: مصطفى حلمي أن خزانة محكمة تطوان تحتوي على وثائق تاريخية مهمة.

☒ عقب الرئيس الأول بأنه تم تسجيل هذه الوثائق، مضيفا بان الهدف من هذا الاجتماع هو مساهمة الجميع في البحث بشكل انفرادي على مستوى المدينة المتواجد بها في عملية جمع الوثائق التي لها ارتباط بالذاكرة القضائية.

☒ أشار ذ: إبراهيم زعيم إلى الجهات والمراكز التي يتعين البحث في نطاقها عن جانب من الوثائق ذات الحمولة التاريخية في المجال القضائي (مصلحة التسجيل والتنبر – المحافظة العقارية – مفتشية الشغل – المطبعة الرسمية....)

☒ لاحظ ذ: العربي مريد أن الموضوع المقترح لتدارسه على مستوى محكمة الاستئناف بطنجة موضوع مهم واقترح توسيع دائرته ليشمل مدونة التجارة حتى تتاح الفرصة للتعريف وإبراز اجتهادات المجلس الأعلى في هذه المادة.

☒ عقب الرئيس الأول بأن الندوة مدتها يومين، وتوسيع دائرة الموضوع تحتاج إلى مدة أطول لكن ليس هناك ما يمنع من ملامسة إشكالات هذه المدونة والاجتهادات الصادرة بشأنها في إطار تدخلات مركزة.

☒ أوضح ذ: إدريس بلمحجوب أن هناك من رؤساء محاكم الاستئناف من يلتمس توسيع دائرة المواضيع المقترحة. وفي نفس السياق التمست ذة: مليكة بتراهير عدم حصر موضوع الاستثمار والتحكيم في المجال التجاري بل يجب تناوله أيضا على مستوى الشغل. كما التمست ذة: فاطمة العبدلاوي تناول موضوع النزاعات المتعلقة بالكراء في جانبها الجنائي وليس في الجانب المدني أو التجاري فقط.

☒ عقب الرئيس الأول، بأنه نظرا لقصر الوقت ستتولى اللجنة العلمية دراسة هذه الاقتراحات. والرسالة المراد تمريرها بهذه الخصوص هو إرشاد الأفراد إلى التحكيم والصلح والوساطة كبدائل لحل النزاعات. وهذا الموضوع يرتبط به التجاري والشغل والإداري... وقد تم اختيار محكمة الاستئناف بالعيون لكونها تعتمد التحكيم كوسيلة لحل النزاعات منذ القديم. وأوضح أسباب اختيار كل

موضوع بالنسبة لكل محكمة. مضيفا بان اللجنة العلمية ستأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة، والعنصر اللازم مراعاته هو اختيار المواضيع الصادرة بشأنها اجتهادات قضائية عن المجلس الأعلى.

أما الندوة الكبرى التي ستنظم على مستوى المجلس فستتناول موضوع التطورات القضائية. وبهذه المناسبة دعا الرئيس الأول إلى ضرورة إشراك القضاة ورؤساء كتابة الضبط المتقاعدين، الذين تسمح حالتهم الصحية بذلك، في عملية الإعداد لتخليد هذه الذكرى، وطلب من ذة: لعبار تمكين السيد رئيس كتابة الضبط من لائحة القضاة المتقاعدين.

وبخصوص تحديد العناصر التي ستشتغل على مستوى اللجنتين العلمية والمادية أو إحداهما فقط، حسب رغبة كل واحد، أسفر الاجتماع عما يلي:

❖ **لجنة الإشراف**

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى
- رئيس الغرفة المدنية الأولى

❖ **الراغبون في الاشتراك في اللجنتين العلمية والمادية**

- ذة: الحلاق
- ذ: ماء العينين ولينا الشيخ
- ذ: عمر الابيض
- ذ: مصطفى حلمي

ذ: مصطفى الازرق

ذ: العربي مريد

ذ: عبد الرحمان المصباحي

ذ: سعد مومي

ذ: محمد منقار بنيس

ذ: مصطفى مداح

ذ: مصطفى جلال

ذ: العاقل

ذ: عبد اللطيف اكزول

ذ: الجيلالي بن د يجور

ذة: فاطمة الزهراء عبدلاوي

ذ: حسن قيسوني

ذ: حسن القادري

ذ: محمد الجعفري

ذ: نور الدين الرياحي

ذ: محمد السفريوي

ذ: محمد عنبر

ذ: ادريس بلمحجوب

ذة: فاطمة الحسني

ذ: ميلود لقصير

ذة: مليكة العبار

ذة: الجيراري

ذة: الزحزوحي نعيمة

ذ: سعد جروندي

ذ: عبد العزيز يعكوبي

ذ :عادل البويحياوي

ذ : احمد ابورك

ذ : الشادلي العربي

ذ : سمير العيشوبي

ذ : علي الفرخ

ذ : محمد رضا الحمزاوي

فاطمة متمر

أسماء احيد

❖ **الراغبون في الاشتراك في اللجنة العلمية فقط**

ذ: احمد يوسفي علوي

ذ: حسن مزوزي

ذ: الوهابي

ذ: سعد الجرندي

ذ: عبد الرحمان مزور

ذة: مليكة بن زهير

ذ: ابراهيم بحماني

ذ: زهور الحر

ذ: ابراهيم زعيم

ذة: مليكة بامي

ذ: حسن مرشان

ذة: عتيقة السنتيسي

ذ: عبد الله الزيادي

ذ: سعد غزيول برادة

ذ: حسن البكري

سعيدة مهداب

❖ **الراغبون في الاشتراك في اللجنة المادية فقط**

- ذ: ادريس ملين

ذ: التهامي الدباغ

ذة: الزحزوحي نعيمة

ذة: المودن

ذ: زهير

ذ: محمد وديع

ذ: عبد الجبار

ذ: احمد اوماد

ذ: احمد العويشي

ذ:البوعمراوي عبد الرحيم

ذ: مصطفى الامي

محسن مسلك

جمال شوطا

فتيحة ديان

الرواكبي عبد الكبير

الراجي عبد الرحمان

● **التنسيق بالنسبة للجنة العلمية**

ذ: ادريس بلمحجوب

ذ: عبد العزيز يعكوبي

● **التنسيق بالنسبة للجنة المادية**

ذ: ميلود لقصير

ذ: مصطفى حلمي

6 – اجتماع السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بقضاة المجلس الأعلى 8 نونبر 2006

بتاريخ 8 نونبر 2006 انعقد بمقر المجس الأعلى بالقاعة الكبرى اجتماع للسيد الرئيس الأول والوكيل العام للملك بقضاة المجلس الأعلى. وفي البداية أوضح الرئيس الأول أنه يأمل دائما في الاجتماع مع قضاة المجلس، تلقي الملاحظات وتبادل المناقشات بخصوص سير العمل بالمجلس من أجل تجاوز الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة، وأشار إلى الاجتماع المنعقد مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

وانصب الاجتماع على تناول المحاور التالية:

- **مستحدثات المجلس.**
- **الذكرى الخمسين لإحداث المجلس الأعلى..**
- **ملاحظات جمعية هيئات المحامين.**
- **ملاحظات عامة.**

أولا: مستحدثات المجلس

تناول الرئيس الأول بهذا الخصوص النقاط التالية:

* موقع المجلس الأعلى بالانترنيت الذي من شأنه أن يعطي فكرة على وضع الملفات موضوع الطعن أمام المجلس. وبهذا الخصوص أشار إلى أنه سيتم الآن توضيح مسار الملف الإجرائي في كل مراحله بالإشارة إلى الإجراءات الجزئية التي تتخذ بشان كل قضية، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى أن الملف في **"طور الإجراءات"**، خلال الفترة الفاصلة بين تسجيل الطعن والنطق بالقرار. وهذا التوضيح سيحد من سيل المكاتبات الواردة على المجلس للاستفسار عن مآل القضايا سواء من قبل المواطنين القاطنين بالداخل أو المتواجدين بالخارج.

● حوسبة عملية تلقي الشكايات والجواب عنها عبر الانترنيت. وبالنسبة لمن يجهل استعمال الحاسوب تم التفكير في وسيلة للاستعلام عن طريق الإرشاد الهاتفي لتسهيل الاهتداء إلى المعلومة بأكبر يسر ممكن. وسيقع الإعلان عن هذه الوسيلة خلال الاحتفال الرسمي بالذكرى الخمسين. ومن خلال هذه التدابير يعتبر المجلس بالنسبة لمحيطه العام، وخاصة بالنسبة للمتقاضين، نموذجا للشفافية التي تبعث على الطمأنينة والتواصل بشكل اكبر.

● الدورة التكوينية التي ستنعقد بجامعة الأخوين في مجال المعلوميات مدتها ستة أيام، تقسم على مرحلتين، أيام الخميس الجمعة والسبت - وأكد على ضرورة التكوين في هذا المجال.

ثانيا : الذكرى الخمسون لإحداث المجلس الأعلى

أبدى الرئيس الأول بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

* دعا قضاة المجلس، في إطار التخليد للذكرى الخمسين، إلى المساعدة والمشاركة في جمع الاجتهاد القضائي خلال الفترة الممتدة من 1957 إلى الآن، والذي سيضاف إلى لائحة الاجتهاد القضائي الصادر أثناء فترة الحماية سواء عن محكمة النقض الفرنسية أو محكمة النقض الإسبانية.

* أشار إلى اختيار أعضاء للعمل في إطار اللجنتين العلمية والمادية، وأوضح أن الباب مفتوح أمام كل راغب في الانضمام لإحدى اللجنتين.

* أشار إلى أنه تمت ترجمة 800 قرار إلى الفرنسية من طرف بعض مستشاري المجلس، والتي شكلت إلى جانب القرارات الصادرة أصلا بالفرنسية، خلال السنوات الأولى لإحداث المجلس الأعلى، 1640 قراراً. وقد تم تطعيم بنك الاجتهاد القضائي "لجوريكاف" بهذه القرارات في إطار جمعية AHJUCAF، كما تمت ترجمة بعض القرارات إلى الإسبانية.والأمل أن تتم ترجمة مبادئ هذه القرارات إلى الإنجليزية.

* أعلن عن الشروع في إنشاء متحف قضائي افتراضي في أفق إنشاء متحف حقيقي. ودعا الحاضرين، وكل من يملك وثيقة ذات دلالة تاريخية في المجال القضائي، تمكين اللجنة العلمية منها.

* أشار إلى الاجتماع المنعقد مع شركة متواجدة بالدار البيضاء لإخراج كتيب عن المجلس الأعلى والمحاكم.

* أوضح أن الذكرى الخمسين هي مناسبة للتعريف بإنجازات المجلس الأعلى وإظهار أهمية القضاء وتطوره والمسار الذي قطعه بما حفه من إشراقات وصعوبات بهدف تعزيز المكتسبات واستشراف المستقبل بطموح أكبر.

ثالثا : ملاحظات جمعية هيئات المحامين.

* أوضح الرئيس الأول أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، على اثر الاجتماع الأخير المنعقد معها بمقر المجلس، قدمت تقريرا يتضمن بعض الملاحظات تهم سير العمل القضائي ودعا الأستاذ إدريس بلمحجوب إلى تلاوة هذا التقرير.

* بعد استعراض الملاحظات المضمنة بهذا التقرير سلم الأستاذة فاطمة الحسني نسخة منه بهدف تصويره وتوزيعه على رؤساء الغرف والأقسام لإبداء موقفهم من الملاحظات المثارة فيه. وأضاف بأنه سيتم في لقاء لاحق دراسة هذه الملاحظات لتجاوز ما هو صحيح منها وتوضيح ما هو خاطئ.

رابعا: ملاحظات عامة

* أوضح الرئيس الأول أن اعتماد المجلس الأعلى استراتيجية الإحصاء لا يعني توخي استهداف الرفع من وثيرة الإنتاج على حساب العدالة والإنصاف، بل الهدف الأساسي هو تحقيق العدالة، وإذا استلزم الأمر تعميق البحث في ملف لمدة معينة فليكن، لأن الهدف هو إنتاج أحكام ذات عمق فقهي تستجيب للعدالة والإنصاف.

* أكد أنه في حالة عدم الاقتناع بتوجه معين أثناء المداولة أو أن الموضوع يحتاج إلى بحث أكبر، يمكن طلب انعقاد غرفتين أو الغرف مجتمعة.

* أكد كذلك على أهمية التلطيف من حدة الإخلالات الشكلية المؤدية إلى عدم القبول. وفي هذا السياق حث على تفعيل مسطرة الإنذار بإصلاح الإخلال قبل البت في الطعن. فإذا كانت العريضة خالية من توقيع المحامي، مثلا، يتعين إنذاره بتدارك هذا الإخلال. فالهدف تغليب المقاربة الموضوعية في معالجة الملفات على المقاربة الشكلية تحقيقا للعدل والإنصاف. إذ المطلوب من القاضي ألا يبقى حبيس الشكليات متى أمكن له ذلك.

* أكد أنه لا ينبغي تأخير البت في القضايا المحالة على غرفتين، ويجب إيداع المشاريع الخطية بالملف، كما يجب التخلص من القضايا القديمة. وإعطاء الأسبقية لقضايا المعتقلين.

* أشار إلى أن هناك قضايا مهمة تعرض على المجلس ولا علم للرئاسة بها، والمطلوب إحاطة الرئاسة علما بها.

* هناك قرارات في بعض الأقسام غير موقعة، ويجب تجاوز هذا الوضع.

* هناك أخطاء بسيطة ترتكب أحيانا، وتكون مصدر انتقاد بالنسبة للمجلس، كما هو الحال مثلا بالنسبة للخطأ في رقم الملف أو الاسم أو غير ذلك. وهذا الخطأ على رغم بساطته قد يحسس المتقاضي بعدم العناية والتركيز في دراسة ملفه، وهو انطباع يجب تلافيه.

وبعد إبداء هذه الملاحظات جدد السيد الرئيس الأول الشكر لجميع القضاة على المجهودات التي يبذلونها من أجل تحقيق عدالة فاعلة تستجيب لتطلعات الجميع.

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولاً : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول
مذكرة رقم 06/4 بتاريخ 2 مارس 2006

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : إرفاق وثائق ملف النقض بما يفيد تبليغ القرار أو عدمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فبناء على محضر مداولات مكتب المجلس الأعلى المنعقد بتاريخ 13 ذي القعدة 1426 الموافق 14 دجنبر 2005 والذي تقرر بمقتضاه إثارة انتباه محاكم الاستئناف إلى ضرورة إرفاق وثائق كل ملفات النقض المرفوعة إلى المجلس الأعلى بما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه إلى أطراف الدعوى أو عدمه، مع الإشارة إلى عدم حصول هذا الإجراء بالمرة، حتى يتسنى للغرفة المختصة أن تنظر في موضوع الطعن وشكلياته من خلال المراقبة الموكولة إليها، وان تتأكد من سلامة جميع شكليات قبول الدعوى. إذ كما لا يخفى عليكم، انه إذا ظهر من المقال الافتتاحي أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية، أمكن لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء بحث،ويسلم الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية من طرفه بالجلسة.

وفي هذه الحالة، يمكن للهيئة أن تبت في غيبة الطرف المطلوب في النقض.

لذا، وتفاديا لكل خطأ محتمل أو تأخير في البت، نطلب منكم مستقبلا أن تولوا عناية خاصة إلى الإرساليات الموجهة إلى المجلس الأعلى، وأن تتم الإشارة فيها إلى ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه أو عدم حصوله بالمرة.

وتقبلوا فائق التحيات، والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرئيس الأول
مذكرة رقم 06/5 بتاريخ 4 أبريل 2006

من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السادة رؤساء الغرف

الموضوع: التقارير الشهرية حول نشاط الغرف والأقسام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لا تخفى عليكم الأهمية التي تكتسيها التقارير الشهرية الصادرة عن غرف وأقسام المجلس الأعلى حول وضعية الملفات وسير العمل بها، وهي تعد عملا أساسيا للاطلاع على حاجياتها والعراقيل المادية أو القانونية التي تعرض عملها، وتشكل وسيلة تمكن من وضع استراتيجية ناجعة للتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تعترض عمل الغرف وذلك من اجل الوصول إلى البت في الملفات في اجل معقول حيث تساهم هذه التقارير في تغذية منشورات المجلس لاختيار القرارات الصالحة للنشر، إلا انه يلاحظ أن بعض الغرف والأقسام لا توافينا بتقارير شهرية مفصلة حسب مضمون الدوريات السابقة في الموضوع.

لذا، أهيب بالسادة الرؤساء الالتزام بما تقرر من توجيه في إبانه.

وإنني على يقين من أن حرصكم الشديد على حسن سير العمل بالمجلس وتطوره سيساهم في تحقيق الغايات التي نسعى جميعا من أجلها حتى تكون هذه المؤسسة في مستوى ثقة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الرئيس الأول
إدريس الضحاك

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الرئيس الأول

13 سبتمبر 2006

مذكرة رقم 06/1 بتاريخ 13 شتنبر 2006

إلى

السادة مسؤولي مختلف الأقسام والمصالح

والعاملين بالمجلس

الموضوع : تنظيم عملية استقبال الطلبة المتدربين بالمجلس الأعلى.

نظرا لما يكتسيه التكوين المهني خارج المؤسسة الدراسية بالنسبة للطالب الجامعي أو بالمؤسسات والمدارس العليا، وكذا للدور الفعال الذي يريد المجلس الاضطلاع به في هذا الإطار، وفي علاقته مع هذه المؤسسات، يعرض هذا المنشور لتنظيم وتأطير عملية انتقاء واستقبال الطلبة المتدربين بالمجلس.

تنقسم عملية انتقاء واستقبال المتدربين إلى أربع مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى : استقبال الطلبات والبحث عن المتدربين.

تعتبر مصلحة التكوين الجهة المخولة لاستقبال طلبات المتدربين، وتحتوي الملفات على ما يلي :

- طلب مرفوع إلى السيد الرئيس الأول لإجراء التدريب، يحدد فيه طالب التدريب الميدان والموضوع والمدة وتاريخ بداية التدريب.
- نبذة مفصلة عن الحياة الدراسية للطالب (CV).
- وثيقة أو طلب مرفوع من إدارة المؤسسة الدراسية إلى المجلس الأعلى لإجراء التدريب.

- وثيقة تثبت التامين على المخاطر
- شهادة طبية تثبت خلو المعني بالأمر من الأمراض المعدية.
- صور مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
- صورة شمسية من حجم 46 ملم X 36 ملم.

يمكن لمختلف المصالح، وحسب الحاجة أن ترفع لمصلحة التكوين لوائح بحاجياتها من المتدربين تبين فيه عددهم، حسب اختصاصهم ومستواهم الدراسي وكذا المواضيع التي سوف يتم الاشتغال عليها خلال التدريب. تقوم مصلحة التكوين إثر ذلك بالاتصال بالمؤسسات المعنية لسد هذه الحاجيات.

المرحلة الثانية : انتقاء المتدربين.

تعتبر "لجنة انتقاء المتدربين" الجهة الوحيدة المخول لها انتقاء المتدربين بالمجلس.

ويجب أن تتم عملية الانتقاء من طرف مصلحة التكوين بشكل جماعي، حتى يتسنى للجنة اختيار اكفأ العناصر.

تحدث هذه اللجنة بقرار من السيد الرئيس الأول.

المرحلة الثالثة : استقبال المتدربين وتأطيرهم.

بعد انتقاء المتدرب يتم توجيهه إلى المسؤول عن المصلحة المعنية بالتدريب مصحوبا بنسخة من نبذة عن حياته الدراسية و"**استمارة المتدرب بالمجلس الأعلى**" مسجلا عليها جميع المعلومات الشخصية عن المتدرب وعن مؤسسته والمسؤول عن تدريبه داخل المؤسسة الدراسية (انظر الوثيقة المرفقة).

يقوم رئيس المصلحة بإضافة اسم الشخص الذي سيقوم بتأطيره وموضوع التدريب وحصره.

يكون مسجلا بهذه الاستمارة كل المعلومات عن تتبع المتدرب من غياب وتنقيط.

المرحلة الرابعة : إنجاز التقرير وعرض العمل.

في نهاية التدريب يقوم المتدرب بتسليم تقريره لرئيس المصلحة المعنية وبعرض عمله داخل المجلس وأمام اللجنة السالفة الذكر. يخضع كل متدرب للتقييم من طرف رئيس المصلحة المعنية. وكذا من طرف اللجنة، ويتم تسجيل هذا التقييم باستمارة المتدرب بالمجلس والتي تحفظ بملفه بمصلحة التكوين.

والســـــلام

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى COUR SUPREME

استمارة المتدرب

Stagiaire–المتدرب
Nom et Prénom:.....:الإسم
Filière :.....: التخصص
Année de formation : .....: السنة الدراسية

Etablissement–المؤسسة
Nom de l'établissement :.....: اسم المؤسسة
العنوان
المسؤول Adresse:.....:
Résponsable du stage /Tél:.....: عن التدريب بالمؤسسة – الهاتف

service d'accueil–المصلحة المستقبلة
Chef du service .....: رئيس المصلحة
Encadrant.....: المؤطر
Date début de stage .....: تاريخ بداية التدريب
Date fin de stage .....: تاريخ انتهاء التدريب

التدريب–stage
..... موضوع التدريب:.....Sujet de stage .....
.....1 أهداف الموضوع :.....2 Objectifs du stage .....3 (à numéroter)
الأعمال المنجزة: Travaux effectués: ....

التغيبات –absences
عدد التغيبات المبررة :.....: Nombre d'absences justifiées
عدد التغيبات غير المبررة :.....: Nombre d'absences **Non justifiées**
عدد التأخرات:.....: Nombre de retards

تقييم المتدرب						
Insuffisant (1pts)	Passable (2pts)	Assez bien (3pts)	Bien (4pts)	Très bien (5pts)	**Critéres d'appréciation**	
					الإنضباط	Ponctualité
					المبادرة	Initiative
					المعرفة المهنية	Connaissances professionnelles
					المعرفة العامة	Connaissances générales
					نوعية الأعمال المنجزة	Qualité des travaux réalisés
					السرعة	Rapidité
					النظام، المنهجية	Ordre – méthode- propreté
					القدرة على التأقلم	Capacité d'adaptation
					المعدل – Moyenne	

التقييم العام للمتدرب appréciation globale sur le stagiaire
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ وتوقيع رئيس المصلحة	

ثانياً : التعاون القضائي

I – التعاون القضائي مع المؤسسات الأجنبية:

1 – التعاون القضائي مع محكمة النقض والسلطة القضائية بإسبانيا:

اللقاء القضائي المغربي الإسباني الرابع (غرناطة)

في إطار تفعيل اتفاقية التعاون، المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية، والمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا، بتاريخ 19 أبريل 1999، نظم اللقاء القضائي المغربي الإسباني الرابع أيام 20-21-22 شتنبر 2006 بمدينة غرناطة الإسبانية.

وقد شارك المجلس الأعلى بوفد قضائي متكون من بعض السادة رؤساء الغرف والمستشارين والمحامين العامين برئاسة كل من السيد إدريس الضحاك؛ الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

وقد ونتاولت هذه المشاركة مناقشة الإشكالات العملية ذات الطابع الحيوي بالنظر لتداعياتها على مختلف المستويات:

وهكذا بالنسبة **للمحور المدني** تم اختيار موضوعين على درجة من الأهمية يتعلق أولهما بالوضعية القانونية للقاصر في العلاقات العائلية، تناوله بالتحليل، عن الجانب المغربي، ذ: إبراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية، من خلال عرض "الجوانب الإنسانية لوضعية القاصر في العلاقات العائلية المتعلقة بالنسب"، الكفالة، النيابة القانونية، الحضانة الحماية الجنائية... الخ، وكذا الجوانب المالية لوضعية القاصر المرتبطة بالنفقة، التربية، التعليم، الإرث، الوصية التنزيل، مراقبة المكلف بأموال القاصر...الخ، ولاشك أن هذا الموضوع يكتسي أهمية متميزة اعتبارا لكون العناية بوضعية الطفل القاصر، وتدبيرها قانونيا

واجتماعيا، بالشكل المطلوب، يشكل الانطلاقة الأساسية لبناء مجتمع سليم، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى القانون الدولي الخاص.

أما الموضوع الثاني، المتعلق "بالجنسية" والذي تناوله ذ: عبد العزيز يعكوبي، مستشار بالمجلس الأعلى، فلا يقل أهمية عن سابقه، ذلك أن الجنسية تعتبر من المواضيع التي تسترعي الاهتمام على أكثر من صعيد. ويشكل "موضوع قانون الجنسية المغربي الجديد" مناسبة لإعادة مقاربة بعض المقتضيات الواردة في القانون القديم، بهدف ملاءمة مقتضيات هذا القانون مع الرؤى والتوجهات الحديثة التي يفرضها التطور والتي تتجاوب بشكل أكبر مع تطلعات المجتمع المدني.

وتناول هذا الموضوع بداية تحليل النظام القانوني للجنسية بالمغرب ومقارنته بالقانون الإسباني مع تقييم مدى نجاح القواعد الواردة في التشريعين في تحقيق هاجس الاندماج، وذلك قبل تحليل أثر تعدد الجنسية في تحديد المركز القانوني للأجنبي بين مضمون قاعدة الإسناد ومفهوم النظام العام، ومناقشة التداعيات الإشكالية لظاهرة تعدد الجنسيات، على مستوى الخدمة العسكرية، الحماية الدبلوماسية، وتسليم المجرمين...الخ.

وبخصوص **المحور الثاني** المتعلق بالمادة التجارية تناول ذ: سعد مومي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، دراسة موضوع "استقلالية الإرادة في القانون الدولي الخاص المغربي" حيث قام بداية بتحديد قانون الإرادة المستقلة، وهذا يقتضي معالجة الحالة التي يختار فيها الأطراف قانون الإرادة المستقلة، أي اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ذي الطابع الدولي، والحالة التي لا يعبرون فيها عن هذا الاختيار، إضافة إلى حالة تطبيق اتفاقية "لاهاي" المؤرخة في 15 يونيو 1955، أما الجزء الثاني من الموضوع فقد هم مجال قانون الإرادة المستقلة la loi d autonomie على مستوى إبرام العقد وآثاره وتنفيذه.

في حين تناول ذ: عبد السلام الوهابي، مستشار بالغرفة التجارية، موضوع "الوسائل البديلة لحل المنازعات"، ويندرج هذا الموضوع في سياق الاهتمام

المتنامي بهذه الوسائل نظرا لما ينسب للقضاء الرسمي من بطء في البت في القضايا وما يطبع المساطر من تعقيد وتشعب خصوصا وأن غالبية المؤتمرات الإقليمية والدولية المنعقدة تحت لواء منظمة التجارة الدولية مؤخرا، جعلت من هذا الموضوع محور لقاءاتها، مما يعكس الأهمية المتميزة التي يحظى بها. وقد ركز في تدخله على مناقشة الأنظمة المتعلقة بالمصالحة والوساطة والتحكيم من خلال مشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وبخصوص **المحور الثالث المتعلق بالمادة الجنائية** فقد انصبت المناقشة على موضوعين على درجة من الأهمية، يتعلق أولهما : "بالنظم القانونية في حوادث السير من خلال قرارات المجلس الأعلى" والذي تناول فيه ذ: إدريس بلمحجوب، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، مناقشة الجانب المتعلق بالدعوى العمومية من خلال ملامسة الإشكالات المتعلقة بمتابعة المتهم الحامل للجنسية الأجنبية والمتهم الحامل للجنسية المزدوجة (المغربية والأجنبية) مع تحديد للمفاهيم المرتبطة بضمان المحاكمة العادلة، والسياقة في حالة سكر، وكذا الاشكالات المتعلقة بالتامين والمنازعات المتعلقة بالتعويض.

والموضوع الثاني الذي تناوله الأستاذان، حسن القادري ومحمد الصفريوي، رئيسا غرفة بالمجلس الأعلى، فقد ركزا على مناقشة "الاشكالات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في ضوء قانون المسطرة الجنائية"، والاتفاقيات التي انضم إليها المغرب أو أبرمها في إطار ثنائي مع دول أخرى، وهذا الموضوع يكتسي أهمية كبرى بالنظر لتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وما تستلزمه مقاومتها من تضافر الجهود على المستوى الدولي.

وأخيرا بخصوص **المحور الاجتماعي** تناول ذ: حسن مزوزي مستشار بالمجلس الأعلى، "موضوع الوضعية القانونية للمهاجر المغربي من خلال القانون الوطني والاتفاقيات الدولية"، مع دراسة تحليلية لهذه الوضعية في جوانبها المختلفة سواء بالنسبة للمهاجر المقيم بصفة شرعية أو الذي لا يتوافر على هذه الصفة. أما الأستاذة مليكة بتراهير فقد تناولت موضوع "المقاولة وقانون الشغل من

خلال مناقشة خصوصيات مدونة الشغل والمستجدات التي أتت بها بهدف العمل على إنعاش الشغل وتحقيق الحماية اللازمة للأجير"، وكذا مناقشة الجانب المتعلق باتفاقيات الشغل الجماعية مع تحديد مفهوم نزاعات الشغل الجماعية وأطرافها والأساليب المعتمدة لحلها.

في حين تولى ذ: سعيد جرندي مستشار بالمجلس الأعلى، ملامسة الإشكالات المتعلقة بموضوع "إغلاق المقاولة وما في حكمه في ظل مدونة الشغل"، من خلال مناقشة مسطرة الإغلاق والتعويضات المستحقة للأجراء في حالة الإغلاق، إضافة إلى استعراض موقف مدونة التجارة من إغلاق المقاولة.

ونفس المحاور عرضت بشأنها مداخلات من طرف قضاة المحكمة العليا بإسبانيا والتي لامست مجالات حيوية على درجة من الأهمية، وتبادل الرأي بهذا الخصوص لا يمكن أن يرتقي بالحلول القضائية المعتمدة في البلدين إلى المستوى الذي يستجيب بشكل أكبر للتطلعات المنشودة.

2 – التعاون القضائي مع محكمة النقض ببوركينافاصو:

زيارة عمل لوفد قضائي من بوركينافاصو للمجلس الأعلى

في إطار تفعيل الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض ببوركينا فاصو بتاريخ 8 يونيه 2005، قام وفد قضائي بوركنابي بزيارة عمل إلى المجلس الأعلى، خلال الفترة الممتدة من يوم الجمعة 31 مارس إلى غاية يوم الخميس 13 أبريل 2006، اطلع خلالها على التجربة القضائية المغربية، كما قام بزيارة إلى بعض محاكم الموضوع والمتمثلة في : محكمة الاستئناف بمكناس، وبعض المحاكم التابعة للدائرة القضائية لمدينة مراكش : محكمة الاستئناف، محكمة الاستئناف التجارية، المحكمة الابتدائية، المحكمة التجارية، والمحكمة الإدارية.

3 – التعاون القضائي مع محكمة النقض الفرنسية:

اجتماع اللجنة المشتركة المغربية الفرنسية المعهود إليها تتبع اتفاقية التوأمة

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 شتنبر 1995 وخاصة الفصلين 4 و5 منها،، عقدت اللجنة المشتركة المكلفة بتتبع تفعيل هذه الاتفاقية يوم الأربعاء 3 ماي 2006 اجتماعها بمقر المجلس الأعلى، بعدما تم عقده في المرة السابقة بمحكمة النقض بباريس خلال شهر أبريل 2003، علما بأن جدول أعمال هذا الاجتماع تضمن دراسة وتقييم حصيلة الفترة السابقة (2003-2006)، وكذا الاتفاق على المقترحات والتوجيهات المتعلقة بالسنوات الثلاث القادمة (2006-2009).

وقد حضر هذا الاجتماع عن الجانب الفرنسي :

– السيد Guy CANIVET الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية

– السيد Jeans-Louis NADAL الوكيل العام لدى محكمة النقض الفرنسية

– السيدة Laetitia BRUNIN الكاتب العام المساعد بالرئاسة الأولى

– السيد Jean-Baptiste AVEL مكلف بمهمة بالنيابة العامة

– السيد Yves RABINEAU القاضي الفرنسي المكلف بالاتصال لدى السلطات المغربية.

وحضر عن الجانب المغربي :

– السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى للمملكة المغربية

– السيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

– السيد إدريس بلمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، مدير ديوان السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

– السيد عبد المجيد اغميجة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، مدير الدراسات والتحديث والتعاون بوزارة العدل المغربية.

– السيدة فاطمة الحسني رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسة مصلحة الدراسات والتوثيق.

– السيد عمر الأبيض رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، عضو بديوان السيد الرئيس الأول.

–السيدة فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى بالمجلس الأعلى.

– السيد نور الدين الرياحي المحامي العام بالمجلس الأعلى.

– السيد محمد منقار بنيس مستشار بالمجلس الأعلى وكاتب عام بالرئاسة الأولى، عضو بديوان السيد الرئيس الأول.

– السيدة مليكة لعبار مستشارة بالمجلس الأعلى، مكلفة بمهمة بالنيابة العامة للمجلس الأعلى.

– السيد عبد العزيز اليعكوبي مستشار بالمجلس الأعلى، عضو بديوان السيـــد الرئيس الأول.

– السيد سعد مومي مستشار بالمجلس الأعلى، عضو بديوان السيد الرئيس الأول.

وعلى هامش هذه الزيارة، قام الوفد الفرنسي بزيارة ودية للسيد وزير العدل، وبزيارة إلى بعض محاكم الموضوع، المتمثلة في محاكم الاستئناف بكل من مراكش،، مكناس، وفاس، والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التجارية بالدار البيضاء حيث اطلع الجانب الفرنسي على المجهودات التي قامت بها وزارة العدل خلال السنوات الأخيرة، وخاصة فيما يتعلق بتأهيل وعصرنة الإدارة القضائية.

4 – التعاون القضائي مع محكمة النقض بالشيلي:

زيارة رسمية لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشيلي للمجلس الأعلى

قام السيد إنريك تابيا ويتين رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدولة الشيلي بزيارة رسمية إلى المجلس الأعلى،خلال الفترة الممتدة بين 7 و14 دجنبر 2006، حيث تم استقباله من طرف السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، بمقر المجلس الأعلى يوم الجمعة 8 دجنبر 2006، وقد كان الضيف الكريم مرفوقا بالسيدة مارسيا كوفاروبياس سفيرة دولة الشيلي بالمغرب.

وفي إطار تفعيل اتفاقية التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية والمجلس الأعلى بدولة الشيلي بتاريخ 2 ماي 2005 بالرباط، عقدت اللجنة المشتركة المكلفة بتتبع تفعيل هذه الاتفاقية في نفس اليوم اجتماعها بمقر المجلس الأعلى، حيث تم تدارس العديد من النقط، وكذا التوقيع على البرنامج المتضمن للمقترحات والتوجيهات المتعلقة بالسنوات الثلاث القادمة (2007-2009).

وبهذه المناسبة قدمت للوفد المذكور شروحات حول التنظيم القضائي، والمسطرة الجاري بها العمل سواء في الميدان المدني أو الجنائي بالمجلس الأعلى، والمجهودات التي بذلت في تحديث الإدارة القضائية، وتنظيمها الهيكلي وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل بالمجلس..

هذا وقد نظمت للضيف الكريم خلال إقامته بالمغرب زيارات ودية إلى العديد من المؤسسات كالمجلس الدستوري، وديوان المظالم والمعهد العالي للقضاء، وبعض المحاكم (محاكم الاستئناف بمراكش، ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء) بالإضافة إلى زيارة بعض المعالم التاريخية.

5 – التعاون القضائي مع محكمة النقض بالأرجنتين:

زيارة عمل لنائب رئيس مجلس القضاء للسلطة القضائية بالأرجنتين للمجلس الأعلى

قام السيد خوان كارلوس خامنياني نائب رئيس مجلس القضاء للسلطة القضائية بجمهورية الأرجنتين بزيارة رسمية إلى المجلس الأعلى، خلال الفترة الممتدة بين21 و28 يونيو 2006،حيث تم استقباله رفقة سفير جمهورية الأرجنتين بالمغرب من طرف السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لديه، بمقر المجلس الأعلى يوم الاثنين 22 يونيو 2006، وقد تبادل الطرفان النقاش حول سبل تعزيز التعاون القضائي بين المجلس الأعلى ومجلس القضاء للسلطة القضائية بجمهورية الأرجنتين.

وبهذه المناسبة قدمت للوفد المذكور شروحات حول التنظيم القضائي، والمسطرة الجاري بها العمل سواء في الميدان المدني أو الجنائي بالمجلس الأعلى، والمجهودات التي بذلت في تحديث الإدارة القضائية، وتنظيمها الهيكلي وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل بالمجلس..

وقد نظمت للضيف الكريم خلال إقامته بالمغرب زيارات ودية إلى العديد من المؤسسات كالمجلس الدستوري، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمعهد العالي للقضاء، المجلس الأعلى للحسابات، وبعض المحاكم (محاكم الاستئناف بكل من الرباط، مراكش وفاس، وكذا المحكمة الإدارية بمراكش ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء) بالإضافة إلى زيارة بعض المعالم التاريخية.

وقد توجت هذه الزيارة بالتوقيع صباح يوم الاثنين 22 يونيو 2006 على اتفاقية التوأمة بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ونظيره بجمهورية الأرجنتين، وقد وقعها عن الجانب المغربي كل من السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس وعن الجانب الأرجنتيني السيد خوان كارلوس خامنياني نائب رئيس مجلس المجلس القضاء للسلطة القضائية بجمهورية الأرجنتين.

نص الاتفاقية

إن المجلس الأعلى
للمملكـــة المغربيـــة
و
مجلس القضاء للسلطة القضـــائية
لدولة الأرجنتيـــن

اجتمـــع

من جهة : ممثلاً في شخص السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكة المغربية والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

ومن جهة أخرى : ممثلاً في شخص السيد خوان كارلوس خامينياني نائب رئيس مجلس القضاء للسلطة القضائية لدولة الأرجنتين نيابة عن السيد اينريك سانتياغو بتيرسشي.

واعتبارا للنتائج الإيجابية وللتجارب السابقة في ميدان التعاون، أصبح من المناسب إبرام اتفاق ينظم مختلف الأنشطة في هذا المجال، وذلك قصد تحقيق أكبر قدر من التعاون بين قضاة كلا المؤسستين.

وقرر الطرفان ما يلي :

المادة 1 : بموجب هذا الاتفاق يقيم الطرفان إطارا عاما للتعاون، بقصد تنظيم مختلف الأنشطة المبرمجة في حدود اختصاصهما.

المادة 2 : يعد الطرفان مخططا سنويا يتضمن البرامج والمشاريع والأنشطة التي يرتئيان أنها مناسبة، والتي يمكن أن تتمثل في زيارات دراسية للقضاة من بلد

إلى آخر، وتنظيم ندوات في مواضيع محددة تهم الطرفين، وتنظيم أيام دراسية يحضرها قضاة البلدين وكذا من بلدان أخرى، كما تتمثل في الأنشطة المتعلقة بإنجاز مشترك للأبحاث والإصدارات والدراسات التي من شأنها أن تساهم في تنمية مدارك قضاة البلدين.

المادة 3 :يحدد البرنامج المذكور أعلاه الوسائل البشرية والمادية المطلوبة، وكذا الالتزامات التي يتحملها كل طرف من الطرفين، و التي سيقع إضافتها لهذه الاتفاقية.

المادة 4 :يلتزم كل طرف بإخبار الطرف الآخر داخل أجل كاف، بالبرامج وأنشطة التكوين القضائي التي يعتزم القيام بها، وذلك حتى يتمكن قضاة الطرفين من المشاركة فيها ضمن الشروط التي سيتفق عليها.

المادة 5 :يلتزم كل طرف بتمكين الطرف الأخر من إصداراته في إطار تبادل المعرفة ونشرها بين قضاة البلدين.

المادة 6 :إن تمويل البرامج والأنشطة التي تنجز بناء على هذا الاتفاق، تنفذ بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين حسب كل حالة، على أن ترفع للمصادقة اللازمة بالنسبة للمساهمات المالية التي يجب أن يتحملها كل طرف.

المادة 7 :إن مراقبة الاعتمادات المخصصة من الطرفين، لإنجاز الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق، ترجع لكل منهما، وإن المساهمات المالية للطرفين ينبغي أن تخصص للأنشطة المتفق عليها، وأن يلتزم الطرفان بتحقيق الأعمال المحددة لتنفيذ المتفق عليه في إطار ما هو موكول لكل منهما.

المادة 8 :لتنسيق ومتابعة الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلين عن الطرفين وتجتمع مرة في كل ثلاث سنوات على الأقل، مرة بالأرجنتين وأخرى بالمغرب، بهدف بحث النتائج التي أسفر عنها التعاون، ووضع برنامج إنجاز الأنشطة المشار إليه في المادة الثانية، وطرق التنفيذ والوسائل اللازمة لإنجازه.

المادة 9 : لتنفيذ هذا الاتفاق، يمكن للطرفين أن يعتمدا على التعاون مع المنظمات والأجهزة والمؤسسات العمومية أو الخاصة التي لها علاقة بهذه البرامج والأنشطة، متى رأى الطرفان في ذلك فائدة.

المادة 10 : يمكن للطرفين أن ينشرا ويذيعا بالطريقة التي يرونها مناسبة، النتائج التي أسفرت عنها الأنشطة المنجزة في إطار هذا الاتفاق، مع الإشارة في كل الأحوال إلى المصدر والهدف.

المادة 11 : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه ولمدة غير محدودة، ويمكن مع ذلك لكل طرف أن يقوم بإنهائه وذلك بعد إخطار الطرف الآخر مسبقا بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الرغبة في توقيف آثاره، وفي جميع الأحوال يتعين إنهاء الأنشطة التي شرع في تنفيذها طبقا لهذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 25 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 22 يونيو 2006 م.

في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية وتم توقيع الاتفاقية من طرف كل من:

الرئيس الأول	**الوكيل العام للملك**	**عن رئيس مجلس القضاء**
للمجلس الأعلى	**لدى المجلس الأعلى**	**للسلطة القضائية**
بالمملكة المغربية	**بالمملكة المغربية**	**لدولة الأرجنتين**
إدريس الضحاك	**محمد عبد المنعم المجبود**	**خوان كارلوس خامينيالي**

6 – التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي PNUD

استقبل السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى يوم الجمعة23 يونيو 2006 السيد مراد وهبة بمناسبة تعيينه ممثلا ومنسقا مقيما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب، الذي كان مرفوقا بالسيدة مريم زنيبر مستشارة بهذا البرنامج، وبحضور السيد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، حيث رحب سيادته بضيفه الكريم وهنأه على تعيينه بهذا المنصب،

متمنياً له النجاح والتوفيق في مهامه دعما لاستراتيجية التعاون المثمر والفعال الذي يربط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة المغربية بمقتضى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 15 نونبر 1999، مشيدا بالأعمال النبيلة التي قام بها سلفه تفعيلا لهذه الاتفاقية، وبالخصال الحميدة التي كان يتحلى بها.

وبهذه المناسبة تم استعراض بعض المنجزات التي حققها المجلس الأعلى بدعم من البرنامج المذكور في الفترة السابقة، وكذا بعض المشاريع التي هي في طور الإنجاز، والتي أكد السيد مراد وهبة استمرار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في دعمها. وقد تم تعيين السيد مراد وهبة عين بهذا المنصب بتاريخ 15 أبريل 2006 وشرع في مزاولة مهامه بصفة رسمية ابتدءا من يوم الأربعاء 10 مايو 2006، وهو مصري الجنسية، وخريج جامعة أوكسفورد بالمملكة المتحدة بشهادة الدكتوراه في الفلسفة.

II – التعاون القضائي مع المؤسسات الوطنية:

1 – توقيع اتفاقية الشراكة بين المجلس الأعلى وجامعة محمد الخامس السويسي

– بتاريخ 22 فبراير 2006 أقيم بالمجلس الأعلى حفل توقيع إتفاقية الشراكة بين المجلس الأعلى وجامعة محمد الخامس السويسي، وقد وقعها السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس والسيد الطيب الشكيلي رئيس جامعة محمد الخامس السويسي، وقد حضر هذه المناسبة رؤساء الغرف والمستشارون والمحامون العامون وبعض عمداء الكليات والأساتذة ومجموعة من الأطر الإدارية ومهندسون وإعلاميون. وبعد الكلمتين الافتتاحيتين لكل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك والسيد رئيس جامعة محمد الخامس السويسي الدكتور الطيب الشكيلي، تمت قراءة التقرير العام حول اجتماعات اللجن المشتركة من طرف الأستاذة فاطمة الحسني رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى،ثم قامت الدكتورة لبابة عاشور أستاذة التعليم العالي بقراءة نص اتفاقية الشراكة بين المجلس الأعلى وجامعة محمد الخامس السويسي والتي تم التوقيع عليها من طرف السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس والسيد الطيب الشكيلي رئيس جامعة محمد الخامس السويسي.

نص الاتفاقية

إن السيد رئيس جامعة محمد الخامس السويسي الدكتور الطيب الشكيلي والسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك والسيد الوكيل العام للملك الأستاذ عبد المنعم المجبود.

كل منهم بمقتضى ما هو موكول إليه من اختصاصات، ورغبة منهم في خلق تعاون مثمر بين مؤسسة الجامعة ومؤسسة المجلس الأعلى.

وتقديرا منهم لنتائج هذا التعاون في تركيز دولة الحق والقانون ودعم مبادئ العدل والإنصاف.

واعتبارا لدور المجلس الأعلى في تحقيق مبادئ العدل والإنصاف وتركيز دولة الحق والقانون.

واعتبارا للمهام التي تضطلع بها مؤسسة الجامعة في مجال الارتقاء بالتعليم العالي وتكوين الأطر العليا وتشجيع البحث العلمي الأساسي والتطبيقي.

واعتبارا لإرادة الطرفين في الانفتاح والاندماج بهدف الإسهام في مسلسل التنمية.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى :

تحديد إطار عام للتعاون قصد تنظيم مختلف الأنشطة المبرمجة في حدود اختصاصهما.

المادة الثانية:

إعداد مخطط سنوي للتنفيذ يتضمن كل البرامج والمشاريع والأنشطة المقرر القيام بها.

المادة الثالثة:

مجالات هذه البرامج والمشاريع والأنشطة تتمثل فيما يلي:

- البحث العلمي والتوثيق والنشر؛
- التكوين والحكامة؛
- الترجمة؛
- الحوسبة؛
- ويشمل أيضا مجال الشراكة كل ما من شانه أن يلعب دورا هاما في الاستفادة من الخبرات وتعزيز التعاون والارتقاء بالمؤسستين.

وعلاوة على ذلك يسعى كل طرف في هذه الاتفاقية إلى بذل مساعيه من اجل استفادة الطرف الآخر من علاقات التعاون المبرمة بينه وبين الهيئات الوطنية والدولية.

المادة الرابعة:

يحدد الطرفان الوسائل البشرية والمادية اللازمة للتنفيذ، وكذا الالتزامات التي يتحملها كل طرف وتضاف كملحقات برامج التنفيذ.

المادة الخامسة:

يلتزم كل طرف بإخبار الطرف الآخر بالبرامج وأنشطة التكوين التي يعتزم القيام بها حتى يتمكن من المشاركة فيها المهتمون من كلا الطرفين ضمن الشروط التي سيتفق عليها.

المادة السادسة:

تمويل البرامج والأنشطة التي تنجز بناء على هذا الاتفاق تنفذ بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين.

المادة السابعة:

مراقبة الاعتمادات المخصصة من الطرفين لإنجاز الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق ترجع لكل منهما، وان المساهمات المالية للطرفين ينبغي أن تخصص للأنشطة المتفق عليها.

المادة الثامنة:

يعين الطرفان باتفاق مشترك لجنة مختلطة للمتابعة وتتكون من ممثلين عن الطرفين، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل بهدف وضع برامج لإنجاز مختلف مجالات الشراكة المشار إليها في المادة 3 وطرق التنفيذ والوسائل اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن تعديلها أو تتميمها باتفاق مشترك.

ويمكن لكل طرف أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية بعد إخبار الطرف الآخر مسبقا بثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ الرغبة في توقيف آثارها.

وفي جميع الأحوال يتعين إنهاء البرامج والأنشطة التي يكون قد بدأ العمل بها.

المادة العاشرة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من كلا الطرفين.

2 – إلقاء الرئيس الأول للمجلس الأعلى محاضرة بجامعة سطات

– نظمت جامعة الحسن الأول بسطات ووحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال الدرس الافتتاحي الأول للموسم الجامعي 2006-2005،ألقاه الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى في موضوع "تأملات في مستقبل القضاء والقانون في الألفية الثالثة".

3 – زيارة عمل لوفد طلابي من كلية الحقوق بسطات للمجلس الأعلى

– بتاريخ 6 يونيو 2006 قام وفد من كلية الحقوق التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات مكون من نائب رئيس الجامعة الدكتور عبد المجيد أسعد وبعض الأساتذة المؤطرين وأربعين طالبا من وحدة التكوين والبحث **"قانون الأعمال"**، بزيارة عمل للمجلس الأعلى في إطار التواصل بين القضاء والمؤسسات الجامعية.

وتم افتتاح أشغال هذه الزيارة بكلمة ترحيبية للأستاذة فاطمة الحسني رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة مصلحة التوثيق والدراسات، تعرضت فيها للتنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى والاستراتيجية التي تم اعتمادها بهذا الخصوص بهدف تصريف العدالة بالشكل المأمول كيفا وكما مع العمل المتواصل لتحقيق هاجس احترام الأجل المعقول في البت في القضايا.

وتناول الكلمة بعد ذلك نائب رئيس جامعة الحسن الأول، الدكتور عبد المجيد أسعد ركز فيها على أهمية التواصل بين الجامعة والمجلس الأعلى وعبر عن مشاعر فخره واعتزازه وتقديره للاستقبال المخصص لهذا الوفد الطلابي والبرنامج العملي الغني المحدد لهذه الزيارة.

وبخصوص سير كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، ألقى رئيس كتابة الضبط بالمجلس السيد محمد ابورك عرضا عن دور كتابة الضبط في السير الإجرائي للقضايا، مع مقاربة تاريخية، لتطورها والتحديات المتجددة التي يتعين عليها رفعها في سبيل كسب الرهانات الحالية والمستقبلية.

بعد ذلك قدم رئيس قسم المعلوميات، مهندس الدولة السيد محمد وديع، عرضا مصورا تناول فيه مسار التطوير والتحديث الذي عرفه سير العمل القضائي بالمجلس الأعلى، باعتماد النظم الحديثة في تسيير العمل، وتوظيف الأداة المعلوماتية في تدبير سير المساطر القضائية، وأشار في سياق ذلك للمكاسب التي تم تحقيقها بفعل اعتماد هذه النظم ومراحل التطوير المستقبيلة المرسومة.

وفي الجلسة الثانية التي ترأسها الأستاذ عبد الرحمان المصباحي، مستشار بالغرفة التجارية، لمناقشة الاجتهادات الصادرة عن الغرفة التجارية والغرفة الاجتماعية والتي لها ارتباط بوحدة التكوين والبحث التي ينتمي إليها الطلبة الحاضرون، ألقى الأستاذ الوهابي، مستشار بالغرفة التجارية، عرضا في موضوع الائتمان الايجاري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي. وحاول من خلال هذه المداخلة مناقشة الاشكالات المطروحة بهذا الخصوص والفراغات التشريعية الملاحظة.

أما الأستاذ العربي مريد، المحامي العام بالمجلس الأعلى، فحاول من خلال مداخلته ملامسة الإشكال المتعلق بمدى صلاحية النيابة العامة للطعن في الأحكام الصادرة في المادة التجارية، وانتهى في دراسته إلى ضرورة الاعتراف لها بهذه الصلاحية على ضوء القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة.

وأخيرا أعطت الأستاذة مليكة بن زهير، المستشارة بالغرفة الاجتماعية، نظرة عن مستجدات مدونة الشغل والمكاسب المحققة والثغرات التي يتعين تداركها.

وختاما أعلنت الأستاذة فاطمة الحسني عن اختتام هذه الجلسة، وعبرت من جديد عن اعتزاز المجلس الأعلى باستقبال أساتذة وطلبة كلية الحقوق التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات، مشيرة إلى أن الطلبة قد يصبحون غدا أعضاء في السلك القضائي لتحمل مشعل مسؤولية تصريف العدالة وما يعتريها من تحديات متجددة. واعتذرت عن عدم كفاية الوقت لملامسة كل الاشكالات، متمنية أن يكون هذا اللقاء قد استجاب لجزء من الاهتمامات والطموحات المعرفية للحضور الكريم، و بعد ذلك تمت زيارة مرافق المجلس الأعلى.

4 – زيارة عمل لوفد طلابي من كلية الحقوق بوجدة للمجلس الأعلى

– بتاريخ 11 مايو 2006 قام وفد من كلية الحقوق بوجدة مكون من أزيد من خمسين طالبا من وحدة التكوين والبحث (قانون الأعمال) بزيارة إلى المجلس

الأعلى في إطار الانفتاح والتواصل الذي دأبت عليه هذه المؤسسة مع كافة الفاعلين في الحقل الحقوقي والاقتصادي. وبهذه المناسبة ألقى الأستاذ إدريس بلمحجوب، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، عرضا حول تنظيم المجلس الأعلى والنتائج التي أسفرت عنها استراتيجية الفصل بين الإدارة القضائية والعمل القضائي، ودور هذه المؤسسة في توحيد الاجتهاد القضائي، وما تقوم به النيابة العامة من مجهودات، مستعرضا حصيلة النشاط السنوي المعزز بالإحصائيات حسب كل غرفة.وبعد فتح باب النقاش في عدة مجالات قام الوفد بزيارة ميدانية لكتابة الضبط ومصلحة الدراسات والوثائق ومركز النشر والتوثيق القضائي.

III – المشاركة في التظاهرات والمنتديات الوطنية والدولية:

1 – مشاركة السيد الوكيل العام للملك في مؤتمر وزراء العدل للدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية بشرم الشيخ.

انعقد بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية "مؤتمر" خاص بوزراء العدل للدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية ما بين 7 و9 فبراير حول تفعيل الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد مثل المغرب في هذا المؤتمر السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى نيابة عن السيد وزير العدل، رفقة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال. وجاء في الكلمة التي ألقاها السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الأستاذ محمد عبد المنعم المجبود أن المملكة المغربية، أرض اللقاءات والضيافة، تشجع على الدوام مبدأ التسامح في الحياة الاجتماعية. هذه الفضيلة التي مكنت المغاربة بمختلف اعتقاداتهم الدينية من العيش جنبا إلى جنب. وأن المغرب يدين على الدوام وبلسان ملكه، صاحب الجلالة محمد السادس، وحكومته وجميع مكوناته السياسية والاجتماعية والدينية، جميع أشكال الإرهاب وفي أية جهة من العالم يقع. وقد انصبت أشغال هذا المؤتمر على مناقشة المحاور التالية:

1 – التطورات الحديثة على المستوى الدولي في ميدان محاربة الإرهاب؛

2 – تتبع إعلان القاهرة لسنة 2003 ولسنة 2004 في محاربة الإرهاب من خلال تقديم التقارير؛

3 – تتبع إعلان القاهرة لسنة 2003 بورلوي لسنة 2004 من خلال التقدم المنجز من طرف الدول المشاركة؛

4 – إرشادات عملية حول الدخول إلى المعطيات القانونية في ميدان الإرهاب.

5 – المناقشة والمصادقة على إعلان شرم الشيخ.

وبعد مناقشة هذه المحاور أصدر المؤتمر إعلانا جاء فيه:

– مطالبة الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمحاكمة الإرهاب.

– المصادقة عليها في أقرب وقت.

– التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال الإرهابية.

– اعتماد قوانينها لتنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية لمحاكمة الإرهاب في تشريعاتها الوطنية.

– التعاون الدولي في المجال الجنائي.

– العمل على حماية الضحايا.

– عقد جلسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتفعيل التعاون الدولي في التصدي للإرهاب.

– تعزيز القدرات البشرية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

– تعزيز قاعدة المعلومات للدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية.

– إجراء تقييم سنوي للتقدم الذي أحرز في مجال المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

- إرسال التقارير الخاصة بهذا الشأن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في المدة المحددة.

2 – مشاركة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في المؤتمر السادس لمركز الخليج للدراسات الاستراتيجية بإمارة الشارقة.

- بدعوة من مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة شارك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك في المؤتمر السادس للمركز المذكور الذي انعقد يومي الثلاثاء والأربعاء 9 و10 مايو 2006، بمدينة الشارقة، تحت عنوان "الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، والذي حضره نخبة من المفكرين وصناع القرار والباحثين المتابعين للشأن السياسي في الوطن العربي.

وعلى هامش هذه الزيارة وبطلب من السيد وزير العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس المحكمة العليا الاتحادية بأبي ظبي ألقى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك محاضرة في مركز الدراسات الاستراتيجية بأبو ظبي في موضوع القضاء وتحديات القرن الحادي والعشرين، حضرها مجموعة من القضاة ورجال القانون وشخصيات دبلوماسية، كما عقد سيادته اجتماعين مطولين مع أعضاء المحكمة العليا المذكورة من أجل تبادل الرأي حول عدد من المقتضيات القانونية والقضائية.

3 – مشاركة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أشغال المؤتمر الحادي عشر للمدعين العامين بباريس.

- شارك السيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أشغال المؤتمر السنوي الحادي عشر للوكلاء والمدعين العامين الذي انعقد بمدينة باريس بفرنسا تحت شعار "اختيار المتابعة" وذلك أيام 27-31 غشت 2006.

وقد تأسست الجمعية الدولية للوكلاء والمدعين العامين في يونيو 1995 بمكاتب الأمم المتحدة بفرنسا والجمعية الدولية للوكلاء والمدعين العامين هي

منظمة غير حكومية ولا سياسية ومن أهدافها تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء إجراء المتابعة وتشجيع العلاقات بين أعضاء الجمعية وبين المصالح التابعة لها وتسهيل تبادل المعلومات.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للوكلاء العامين لتبادل الخبرات. وإن اللجنة العلمية المنظمة للمؤتمر قد عهدت إلى السيد الوكيل العام للملك المشاركة في الجلسة الختامية التي خصصت للأسئلة والأجوبة، وبهذه المناسبة ألقى سيادة الوكيل عرضا تناول فيه مهام النيابة العامة لدى مختلف المحاكم وكذا أمام المجلس الأعلى، تم اختيار المتابعة والنظام القضائي المغربي.

ومن جهة أخرى، حضر السيد الوكيل العام للملك الجمع العام التأسيسي للمجموعة الفرانكفونية للوكلاء العامين. ويعد المغرب عضوا نشيطا في الحقل الفرانكفوني، وهو يعمل على جعل هذا الفضاء، فضاء تضامن وتعاون.

ولقد عهد إلى السيد الوكيل العام للملك بصفته عضوا في المجلس التأسيسي للمجموعة الفرانكفونية إعداد النظام التأسيسي للمجموعة.

4 – مشاركة السيد الرئيس الأول في قمة رؤساء المحاكم العليا والوكلاء العامين للاتحاد الأوروبي بفارسوفيا.

– انعقدت بمدينة فارسوفيا ببولونيا يومي 12 و13 يونيو 2006 قمة رؤساء المحاكم العليا والوكلاء العامين للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي لمناقشة الإشكاليات المتعلقة بسير العدالة وتطور القانون، والتي سبق تدارسها في قمة هلسنكي 2004. وقد شارك في أشغال هذه القمة، الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

5 – مشاركة السيد الرئيس الأول في المؤتمر الدولي حول حماية التجارة والاستثمار بين إسبانيا و الدول العربية.

بدعوة مشتركة من كل من الأمين العام للاتحاد العربي للتحكيم الدولي المستشار الدكتور محمد أبو العينين والسيد Bernardo Cremades رئيس المحكمة

الإسبانية للتحكيم، شارك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك في أشغال المؤتمر الدولي حول "حماية التجارة والاستثمار المتزايدين بين إسبانيا والدول العربية" الذي انعقد بالعاصمة الإسبانية مدريد يومي 13 و14 نونبر 2006، بهدف دعم التبادل التجاري بين إسبانيا والدول العربية وزيادة معدلات الاستثمار الإسبانية في الدول العربية وانعقد هذا المؤتمر بتعاون مع المعهد الملكي المكلف بتنمية العلاقات الإسبانية الخارجية وكذلك مجلس الغرف التجارية الإسبانية إضافة إلى محكمة التحكيم الإسبانية وشارك فيه عدد كبير من مراكز التحكيم وغرف التجارة ومؤسسات الاستثمار العربية وخلال هذا المؤتمر تم بحث سبل تذليل جميع العقبات التي تعوق تقدم العلاقات التجارية بين إسبانيا والدول العربية.

6 – إلقاء السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى محاضرة بمركز الأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء:

– بدعوة من رئيس مركز الأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء "روابط" ألقى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك بمقر المركز يوم 8 يونيو 2006، محاضرة تحت عنوان "الإصلاح القضائي: المجلس الأعلى نموذجا". حضرته مجموعة من الفعاليات الوطنية.

IV – زيارات ميدانية

– زيارة وزير العدل التركي للمجلس الأعلى

– على هامش الزيارة التي قام بها السيد وزير العدل التركي والوفد المرافق له للمغرب، وتعزيزا للعلاقة الطيبة بين البلدين قام السيد الوزير والوفد المرافق له بزيارة ودية إلى المجلس الأعلى يوم 23 يناير 2006 التقى خلالها بالسيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لديه، وبهذه المناسبة قدمت للضيوف نبذة مختصرة عن المجهودات التي بذلها المجلس الأعلى في تحديث الإدارة القضائية، والتنظيم الهيكلي للمجلس وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل به، معززا بعرض مصور لذلك.

– زيارة وزير العدل البحريني للمجلس الأعلى

– على هامش الزيارة التي قام بها السيد وزير العدل البحريني والوفد القضائي المرافق له إلى بلادنا، وتوطيدا للعلاقة المتميزة التي تجمع بين البلدين قام سيادته يوم 31 يناير 2006 بزيارة ودية إلى المجلس الأعلى التقى خلالها بالسيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لديه،حيث تبادل الطرفان سبل تعزيز التعاون القضائي بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض بمملكة البحرين، وبهذه المناسبة قدمت للوفد المذكور شروحات حول التنظيم القضائي، والمسطرة الجاري بها العمل سواء في الميدان المدني أو الجنائي بالمجلس الأعلى، والمجهودات التي بذلت في تحديث الإدارة القضائية، وتنظيمها الهيكلي وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل بها.

– زيارة النائب العام لدولة قطر للمجلس الأعلى

– قام الدكتور السيد علي بن قرطيس المري النائب العام بدولة قطر بزيارة ودية إلى المجلس الأعلى، يوم 21 فبراير 2006. حيث تم استقباله من طرف السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لديه.

– زيارة وزير العدل لدولة البيرو للمجلس الأعلى

– على هامش الزيارة التي قام بها وزير العدل لدولة البيرو السيد Alejandro Tudela Chopitea والوفد القضائي المرافق له إلى بلادنا، وتوطيدا للعلاقة المتميزة التي تجمع بين البلدين قام سيادته بزيارة ودية إلى المجلس الأعلى يوم 21 فبراير 2006 التقى خلالها بالسيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لديه،حيث تبادل الطرفان سبل تعزيز التعاون القضائي بين المجلس الأعلى ونظيره بدولة البيرو، وبهذه المناسبة قدمت للوفد المذكور شروحات حول التنظيم القضائي، والمسطرة الجاري بها العمل سواء في الميدان المدني أو الجنائي بالمجلس الأعلى، والمجهودات التي بذلت في تحديث الإدارة القضائية، وتنظيمها الهيكلي وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل بها.

– زيارة رئيس المحكمة العليا الفدرالية بالبرازيل للمجلس الأعلى

– قام الوزير السيد NELSON JOBIM رئيس المحكمة العليا الفدرالية بجمهورية البرازيل بزيارة رسمية للمجلس الأعلى خلال الفترة الممتدة من يوم 26 فبراير إلى غاية 4 مارس 2006.

– زيارة وفد قضائي وإداري من الدانمارك

– بتاريخ 18 مايو 2006 قام وفد قضائي وإداري من الدنمارك بزيارة عمل للمجلس الأعلى، يوم الخميس 18 مايو 2006، أطلع خلالها على التنظيم القضائي بالمجلس والأشواط التي قطعها في تحديثه، وارتكز النقاش أساساً حول تطبيقات مدونة الأسرة ومستجداتها.

– زيارة وفد قضائي من الإمارات العربية المتحدة

– في إطار العلاقات المميزة القائمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، قام وفد قضائي إماراتي برئاسة السيد سلطان سعيد

البادي القائم بأعمال رئيس القضاء ورفقة رئيس محكمة استئناف العين الشرعية، ورئيس محكمة استئناف أبو ظبي الشرعية ومدير إدارة المحاكم الشرعية والمنسق بمكتب القائم بأعمال رئيس القضاء بزيارة عمل إلى المجلس الأعلى، للإطلاع على التجربة القضائية المغربية، والتي امتدت من يوم الأربعاء فاتح نوفمبر إلى غاية يوم السبت 4 نوفمبر 2006.

تم استقبال هذا الوفد من طرف الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، وبهذه المناسبة قدمت للضيوف نظرة موجزة عن المجهودات التي بذلها المجلس الأعلى في تحديث الإدارة القضائية، والتنظيم الهيكلي للمجلس وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل به. معززا بعرض مصور لذلك.

– زيارة لجنة إعداد مشروع انتخاب مجلس الشورى بسلطة الشورى بسلطة عمان للمجلس الأعلى

– في إطار علاقات الأخوة والتعاون القائمة بين البلدين الشقيقين سلطنة عمان والمملكة المغربية، قامت لجنة الإعداد لمشروع قانون انتخاب مجلس الشورى بوزارة الداخلية في سلطنة عمان بزيارة للمملكة المغربية وذلك للاطلاع على التجربة المغربية في مجال الانتخابات، والوقوف عن قرب على النواحي التشريعية والقانونية في العملية الانتخابية ودور القضاء فيها.

وفي هذا الإطار تم استقبال اللجنة المذكورة من طرف الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والذي سبق له أن ترأس اللجنة الوطنية لتتبع العمليات الانتخابية من 1997 إلى 2002، وذلك يوم الثلاثاء 7 نونبر 2006، وقد كان الوفد العماني برئاسة الأستاذ حسين بن علي بن زاهر الهلالي — المدعي العام وعضوية :

+ فضيلة الشيخ ماجد بن عبد الله العلوي – رئيس محكمة القضاء الإداري.

+ السيد المهندس خالد بن هلال البوسعيدي – مدير عام شؤون الحدود بوزارة الداخلية.
+ السيد شهاب بن أحمد الجابري – مدير الدائرة القانونية بوزارة الداخلية.
+ السيد محمود بن أحمد البراشدي – مستشار مساعد بوزارة الشؤون القانونية.
+ السيد حسين بن سعيد الغافري – باحث قانوني ثالث بوزارة الداخلية مقرر اللجنة".

– زيارة رئيس محكمة النقض التركية والنائب العام بها.

– قام السيد عصمان أرسلان رئيس محكمة النقض التركية، والسيد أوكير إبراهيم حاكيوكلي الكاتب العام لنفس المحكمة بزيارة رسمية إلى المجلس الأعلى, خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 9 دجنبر 2006، استقبلا خلالها من طرف السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد محمد عبد المنعم المجبود الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، حيث تبادل الطرفان سبل تعزيز التعاون بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض التركية مستقبلا. وبهذه المناسبة قدمت للوفد المذكور شروحات حول التنظيم القضائي، والمسطرة الجاري بها العمل بالمجلس الأعلى، والمجهودات التي بذلت في تحديث الإدارة القضائية، وتنظيمها الهيكلي وعملية الحوسبة التي عرفها سير العمل بها.

وعلى هامش هذه الزيارة، قام الوفد التركي بزيارة ودية للسيد وزير العدل، وبزيارة إلى جامعة الأخوين والمجلس الدستوري وبزيارة إلى بعض محاكم الموضوع، المتمثلة في محاكم الاستئناف بكل من مكناس، وفاس، ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حيث اطلع الجانب التركي على المجهودات الجبارة التي قامت بها وزارة العدل خلال السنوات الأخيرة، وخاصة فيما يتعلق بتأهيل وتحديث الإدارة القضائية.

V – حفلات تكريم

حفل تكريم ذ : محمد الحبيب الفاسي الفهري على إثر صدور مؤلفه "مسار القضاء المغربي"

– نظمت اللجنة العلمية بالمجلس الأعلى حفل تقديم كتاب "مسار القضاء المغربي" للأستاذ محمد الحبيب الفاسي الفهري رئيس غرفة ومحامي عام سابقا بالمجلس الأعلى، وذلك يوم الثلاثاء 14 فبراير 2006 على الساعة الحادية عشر صباحا 11 س بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى حضرته مجموعة من الفعاليات الوطنية.

تكريم القضاة والموظفين المتقاعدين

– أقيم بالمجلس الأعلى بتاريخ 22 مارس 2006 حفل تكريم مجموعة من السادة رؤساء الغرف والمستشارين وموظفي كتابة الضبط المحالين إلى التقاعد برسم السنة الماضية، وكذا الذين استفادوا من المغادرة الطوعية، ولتوشيح صدور المنعم عليهم بأوسمة ملكية، وقد ترأس هذا الحفل كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

حضر هذا الحفل السادة رؤساء الغرف والمحامي العام الأول والمستشارون والمحامون العامون بالمجلس والأطر الإدارية وموظفو كتابة الضبط.

وتميز هذا الحفل بإلقاء كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس كلمة نوها فيها بالمجهودات الجبارة التي بدلها المحتفى بهم طيلة مشوارهم العملي وكذا بالخصال والأخلاق الحميدة التي كانوا يتحلون بها طول مسيرتهم القضائية أو الإدارية، والخبرة الواسعة، والنزاهة المثالية التي كانوا يتصفون بها.

سلمت لهم في نهاية الحفل هدايا تذكارية تعبيرا عن مدى تقدير الأسرة القضائية لجهدهم وعملهم المثمر في الحقل القضائي وعلاقتهم الإنسانية المثالية.

VI . إصدارات المجلس الأعلى خلال سنة 2006

إن المنشورات التي صدرت عن المجلس الأعلى خلال سنة 2006 تمثلت فيما يلي:

مجلة قضاء المجلس الأعلى

- العدد المزدوج 64-65
- العدد 66

النشرة الإخبارية:

- العدد 16
- العدد 17

VII – مقاربة إحصائية لنشاط غرف المجلس الأعلى

النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2006

مآل القضايا / الغرف	المسجل سنة 2006	النسبة المئوية للمسجل	المحكوم سنة 2006	النسبة المئوية للمحكوم	الرائج بتاريخ 2006/12/31	النسبة المئوية للرائج 2006/12/31
الغرفة المدنية	4512	12%	4009	10%	7004	18%
غرفة الأحوال الشخصية	686	2%	749	2%	695	2%
الغرفة التجارية	1522	4%	1393	3%	2055	5%
الغرفة الإجتماعية	1472	4%	1074	3%	786	2%
الغرفة الإدارية	3197	9%	3020	7%	4635	12%
الغرفة الجنائية	25249	69%	30759	75%	23310	61%
المجموع	**36638**	**100%**	**41004**	**100%**	**38485**	**100%**

النسبة المئوية لتغير القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2006

مآل القضايا / الغرف	المسجل سنة 2005	المسجل سنة 2006	معدل التغيير السنوي
الغرفة المدنية	4221	4512	7%
غرفة الأحوال الشخصية	686	686	0%
الغرفة التجارية	1299	1522	17%
الغرفة الإجتماعية	1302	1472	13%
الغرفة الإدارية	3518	3197	-9%
الغرفة الجنائية	26478	25249	-5%
المجموع	37504	36638	-2%

النسبة المئوية لتغير القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2006

مآل القضايا / الغرف	المحكوم سنة 2005	المحكوم سنة 2006	معدل التغيير السنوي
الغرفة المدنية	3536	4009	13%
غرفة الأحوال الشخصية	628	749	19%
الغرفة التجارية	1363	1393	2%
الغرفة الإجتماعية	1293	1074	-17%
الغرفة الإدارية	2776	3020	9%
الغرفة الجنائية	24287	30759	27%
المجموع	33883	41004	21%

توزيع القضايا الرائجة بغرف المجلس الأعلى (31/12/2006)

السنوات / الغرف	2002 وما قبل	2003	2004	2005	2006	الرائج بتاريخ 31/12/06
الغرفة المدنية	0	35	267	2313	4389	7004
غرفة الأحوال الشخصية	0	2	20	177	496	695
الغرفة التجارية	8	44	327	505	1171	2055
الغرفة الإجتماعية	0	0	0	0	786	786
الغرفة الإدارية	5	33	367	1727	2503	4635
الغرفة الجنائية	225	468	3019	5263	14335	23310
الرائج بتاريخ 2006/12/31	238	582	4000	9985	23680	38485
النسبة المئوية	**0,6%**	**1,5%**	**10,4%**	**25,9%**	**61,5%**	**100%**

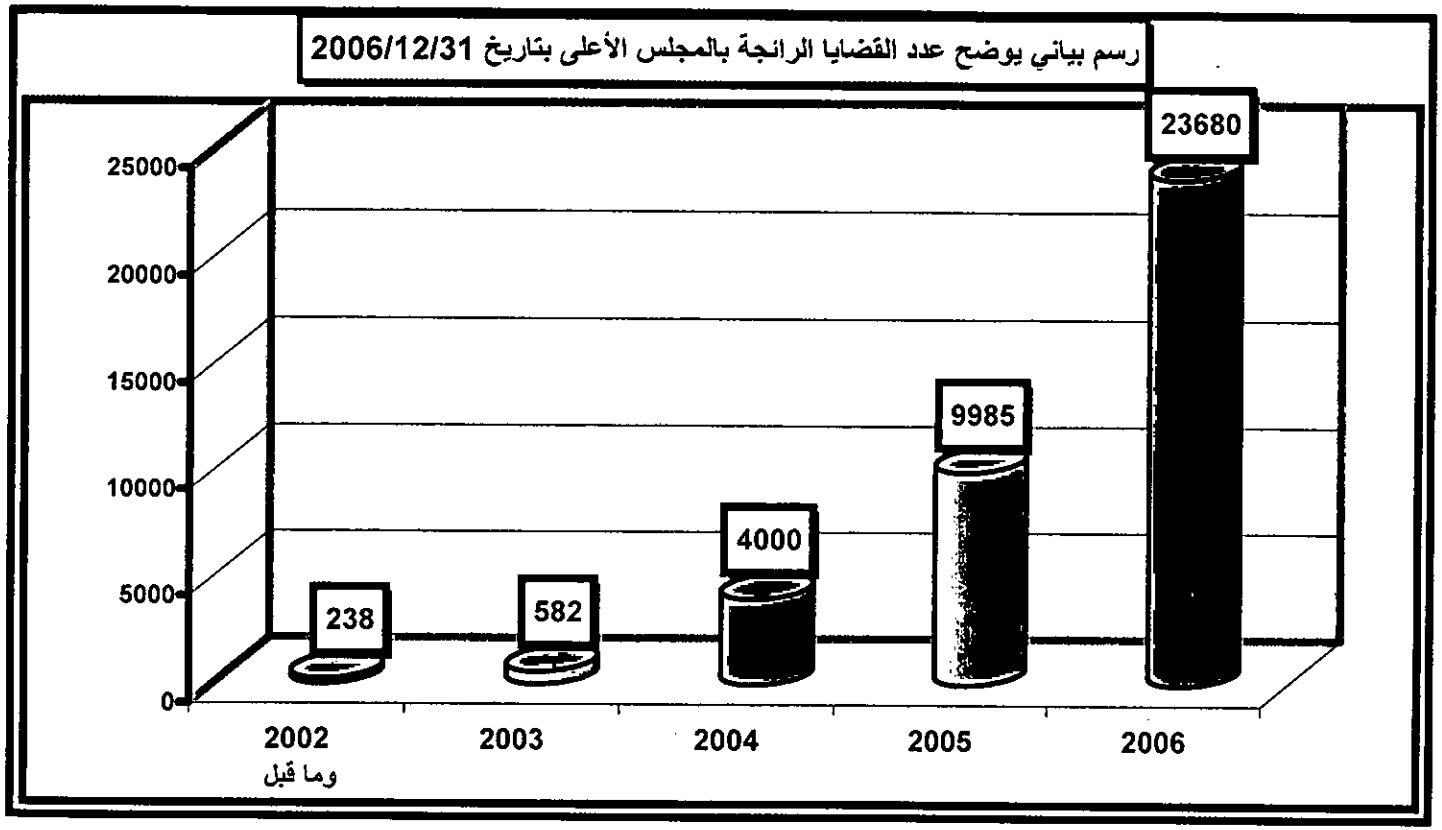
رسم بياني يوضح عدد القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى بتاريخ 2006/12/31
25000
20000
15000
10000
5000
0
238
582
4000
9985
23680
2002
وما قبل
2003
2004
2005
2006

النسبة المئوية لتغير القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2006

مآل القضايا / الغرف	الرائج سنة 2005	الرائج سنة 2006	معدل التغيير السنوي
الغرفة المدنية	6501	7004	8%
غرفة الأحوال الشخصية	758	695	-8%
الغرفة التجارية	1927	2055	7%
الغرفة الإجتماعية	388	786	103%
الغرفة الإدارية	4452	4635	4%
الغرفة الجنائية	28336	23310	-18%
المجموع	**42362**	**38485**	**-9%**

المسجل الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
المدني الأول	71	49	76	50	50	57	63	60	59	57	63	52	707	59
المدني الثاني	49	58	66	44	74	86	71	44	44	55	43	47	681	57
المدني الثالث	54	57	86	41	46	75	67	44	31	48	58	46	653	54
المدني الرابع	48	50	79	44	47	84	55	48	59	54	26	35	629	52
المدني الخامس	53	61	105	43	103	92	94	57	57	58	66	64	853	71
المدني السادس	88	68	126	55	103	120	98	79	57	64	61	70	989	82
المسجل الشهري بالغرفة	**363**	**343**	**538**	**277**	**423**	**514**	**448**	**332**	**307**	**336**	**317**	**314**	**4512**	**376**
المتوسط السنوي للمسجل بكل قسم من الأقسام المدنية													**752**	

المحكوم الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	دجنبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
المدني الأول	56	68	65	52	76	55	65	عطلة قضائية	53	48	80	62	680	62
المدني الثاني	44	49	65	47	66	46	43		41	43	69	53	566	51
المدني الثالث	56	64	73	57	72	62	59		54	51	72	65	685	62
المدني الرابع	36	45	60	45	64	46	45		47	37	69	57	551	50
المدني الخامس	32	41	58	40	55	48	50		44	34	75	51	528	48
المدني السادس	71	84	99	87	112	85	89		86	91	109	86	999	91
المحكوم الشهري بالغرفة	295	351	420	328	445	342	351	-	325	304	474	374	4009	364
المتوسط السنوي للمحكوم بكل قسم من الأقسام المدنية													668	

المسجل الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
الجنائي الأول	124	43	92	80	67	47	52	63	73	62	49	41	**793**	**66**
الجنائي الثاني	489	366	432	411	128	107	153	104	21	2	2	2	**2217**	**185**
الجنائي الثالث	653	374	484	508	312	260	320	186	214	197	348	306	**4162**	**347**
الجنائي الرابع	284	189	234	209	266	252	238	184	160	206	172	142	**2536**	**211**
الجنائي الخامس	307	187	209	239	258	212	283	178	161	152	314	261	**2761**	**230**
الجنائي السادس	203	123	171	198	187	183	291	148	102	155	253	152	**2166**	**181**
الجنائي السابع	55	246	552	539	545	392	130	54	27	49	113	49	**2751**	**229**
الجنائي الثامن	434	172	3	0	1	0	407	204	309	275	364	403	**2572**	**214**
الجنائي التاسع	1	3	3	0	189	133	224	135	114	117	157	136	**1212**	**101**
الجنائي العاشر	109	89	92	99	114	131	117	75	93	150	208	184	**1461**	**122**
الجنائي الحادي عشر	0	1	5	3	421	345	474	311	193	367	350	148	**2618**	**218**
المسجل الشهري بالغرفة	**2659**	**1793**	**2277**	**2286**	**2488**	**2062**	**2689**	**1642**	**1467**	**1732**	**2330**	**1824**	**25249**	**2104**
المتوسط السنوي للمسجل بكل قسم من الأقسام الجنائية													**2295**	

المسجل الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
الجنائي الأول	93	180	201	96	253	162	178	عطلة قضائية	86	85	184	150	**1668**	**152**
الجنائي الثاني	133	177	205	157	294	235	265		84	165	243	233	**2191**	**199**
الجنائي الثالث	219	336	472	303	482	388	391		361	243	389	271	**3855**	**350**
الجنائي الرابع	134	241	302	195	300	215	255	1	160	127	168	113	**2211**	**184**
الجنائي الخامس	231	419	487	190	315	234	254	عطلة قضائية	181	205	305	293	**3114**	**283**
الجنائي السادس	107	154	219	136	244	195	201		194	132	252	205	**2039**	**185**

الجنائي السابع	254	353	411	255	358	249	-	220	294	282	490	377	3543	322
الجنائي الثامن	62	195	626	435	426	366	347	عطلة قضائية	306	231	361	256	3611	328
الجنائي التاسع	153	205	320	210	342	309	311		263	191	298	198	2800	255
الجنائي العاشر	386	358	385	215	325	206	204		160	108	202	195	2744	249
الجنائي الحادي عشر	184	253	413	260	389	264	252		193	190	311	274	2983	271
المحكوم الشهري بالغرفة	1956	2871	4041	2452	3728	2823	2658	221	2282	1959	3203	2565	30759	2563

المتوسط السنوي للمحكوم بكل قسم من الأقسام الجنائية	2796

المسجل الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
غرفة الأحوال الشخصية	47	59	70	32	56	87	92	50	41	48	64	40	686	57

المسجل الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليوز	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
التجاري الأول	69	54	80	63	28	112	59	86	56	50	57	43	757	63
التجاري الثاني	77	55	71	56	52	90	65	81	49	64	52	53	765	64
المجموع	146	109	151	119	80	202	124	167	105	114	109	96	1522	127

المسجل الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
الغرفة الإجتماعية	88	105	149	57	130	168	184	105	80	77	199	130	1472	**123**

المسجل الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
القسم الإداري الأول	100	87	125	89	147	122	128	118	99	23	20	12	1070	**89**
القسم الإداري الثاني	84	71	208	128	120	156	129	129	61	18	1	5	1110	**93**
القسم الإداري الثالث	58	111	123	107	111	177	142	98	66	14	5	5	1017	**85**
المجموع	242	269	456	324	378	455	399	345	226	55	26	22	3197	**266**

المحكوم الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
غرفةالأحوال الشخصية	60	68	81	56	88	74	66	-	63	42	83	68	749	**68**

المحكوم الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
التجاري الأول	54	42	81	52	94	77	72	عطلة قضائية	67	51	104	63	757	**69**
التجاري الثاني	48	58	71	34	68	58	59		53	49	74	64	636	**58**
المجموع	102	100	152	86	162	135	131		120	100	178	127	1393	**127**

المحكوم الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
الغرفة الإجتماعية	76	84	116	115	118	96	98	-	103	70	107	91	1074	**98**

المحكوم الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليوز	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
القسم الإداري الأول	52	85	99	85	131	95	109	عطلة قضائية	93	69	135	110	1063	**97**
القسم الإداري الثاني	77	96	110	61	120	114	139		95	97	125	97	1131	**103**
القسم الإداري الثالث	47	66	82	69	117	95	101		74	44	77	54	826	**75**
المجموع	176	247	291	215	368	304	349		262	210	337	261	3020	**275**

المسجل الشهري لقضايا المعتقلين بالأقسام الجنائية بالمجلس الأعلى خلال سنة 2006

الشهور / القسم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم
الجنائي الأول	65	19	52	37	31	23	25	34	26	28	16	8	**364**	**30**
الجنائي الثاني	10	2	6	4	6	2	4	3	2	0	0	0	**39**	**3**
الجنائي الثالث	266	111	180	196	74	72	94	57	69	63	108	126	**1416**	**118**
الجنائي الرابع	136	94	107	72	132	117	85	95	74	85	76	62	**1135**	**95**
الجنائي الخامس	68	43	51	51	32	39	52	32	31	28	45	55	**527**	**44**
الجنائي السادس	2	1	1	1	1	2	3	1	1	0	0	1	**14**	**1,2**
الجنائي السابع	3	108	263	266	235	169	5	1	0	2	5	2	**1059**	**88**
الجنائي الثامن	228	105	1	0	0	0	212	127	159	145	208	209	**1394**	**116**
الجنائي التاسع	0	2	1	0	106	87	94	60	65	51	67	60	**593**	**49**
الجنائي العاشر	12	17	11	12	13	9	19	10	17	20	24	33	**197**	**16**
الجنائي الحادي عشر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	**1**	**0,1**
المسجل الشهري بالغرفة	**790**	**502**	**673**	**639**	**630**	**520**	**593**	**420**	**444**	**422**	**550**	**556**	**6739**	**562**

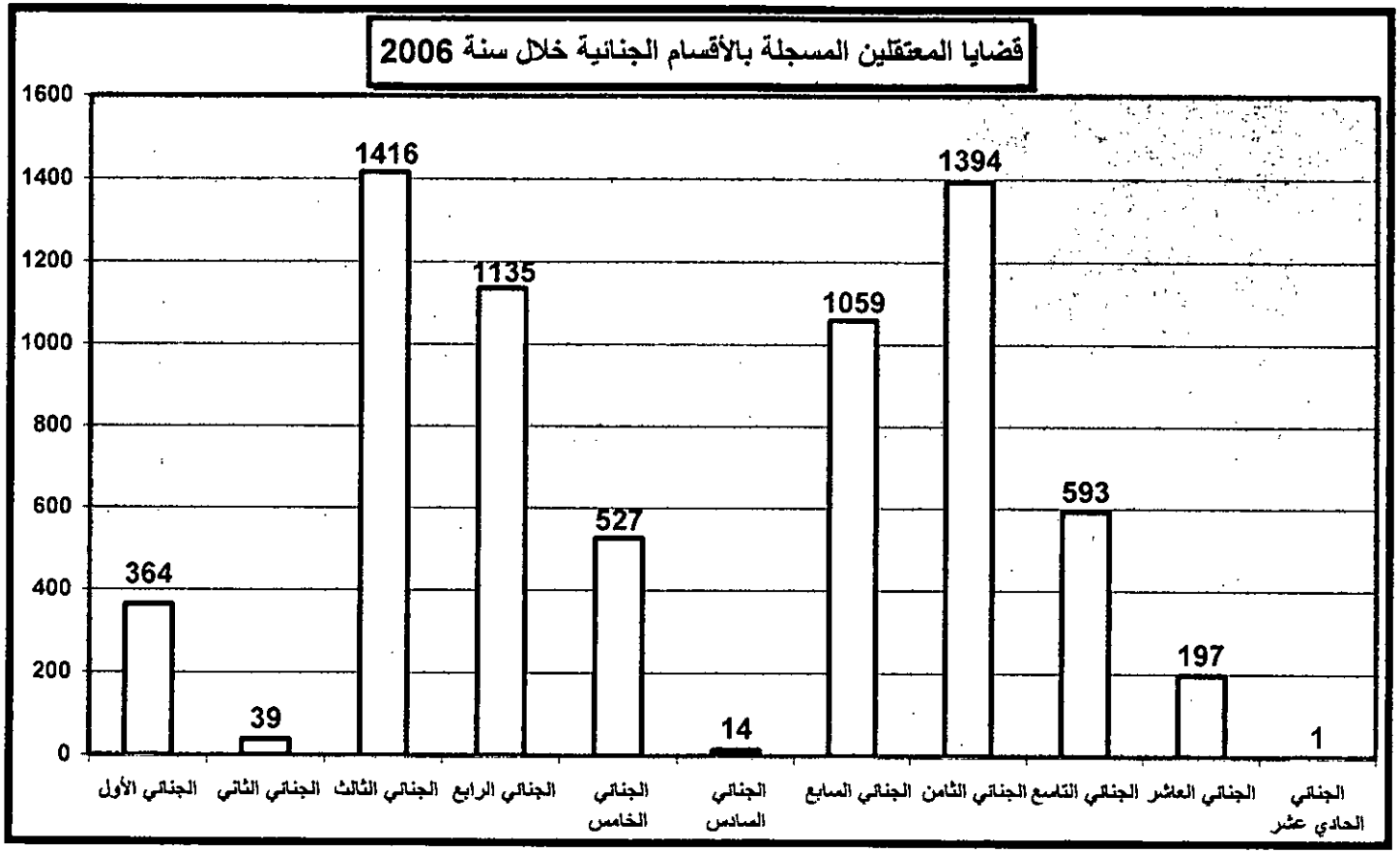
قضايا المعتقلين المسجلة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2006
1600
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
364
39
1416
1135
527
14
1059
1394
593
197
1
الجنائي الأول
الجنائي الثاني
الجنائي الثالث
الجنائي الرابع
الجنائي الخامس
الجنائي السادس
الجنائي السابع
الجنائي الثامن
الجنائي التاسع
الجنائي العاشر
الجنائي الحادي عشر

المحكوم الشهري لقضايا المعتقلين بالأقسام الجنائية بالمجلس الأعلى خلال سنة 2006

القسم / الشهور	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
الجنائي الأول	77	88	136	48	134	125	121	عطلة قضائية	36	39	89	73	966	88
الجنائي الثاني	3	7	8	3	14	5	12		1	5	3	13	74	7
الجنائي الثالث	131	118	240	161	113	162	131		151	164	181	49	1601	146
الجنائي الرابع	121	142	144	130	192	104	139	1	82	84	91	65	1295	108
الجنائي الخامس	82	97	93	22	70	87	53	عطلة قضائية	9	6	84	79	682	62
الجنائي السادس	0	0	1	0	2	1	0		3	1	4	0	12	1,1
الجنائي السابع	157	133	191	63	97	74	0	123	150	149	263	106	1506	126
الجنائي الثامن	53	93	383	361	327	234	178	عطلة قضائية	158	129	212	40	2168	197
الجنائي التاسع	85	107	231	124	228	177	146		111	114	108	51	1482	135
الجنائي العاشر	165	119	128	61	56	43	17		12	16	31	18	666	61
الجنائي الحادي عشر	1	0	0	0	4	1	0		0	0	0	0	6	0,5
المحكوم الشهري بالغرفة	875	904	1555	973	1237	1013	797	124	713	707	1066	494	10458	872

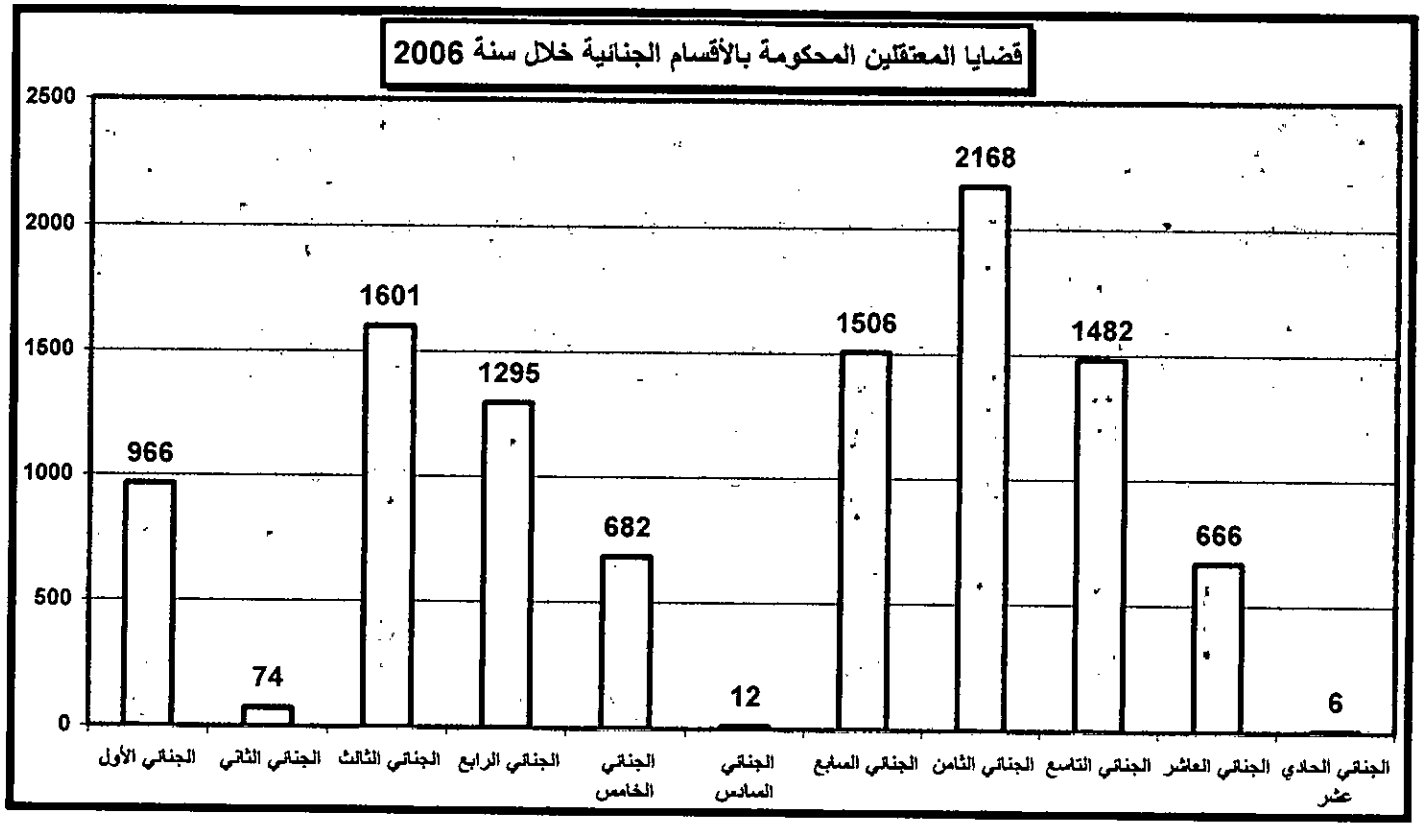
قضايا المعتقلين المحكومة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2006
2500
2000
1500
1000
500
0
966
74
1601
1295
682
12
1506
2168
1482
666
6
الجنائي الأول
الجنائي الثاني
الجنائي الثالث
الجنائي الرابع
الجنائي الخامس
الجنائي السادس
الجنائي السابع
الجنائي الثامن
الجنائي التاسع
الجنائي العاشر
الجنائي الحادي عشر

توزيع القضايا المحكومة حسب غرف المجلس الأعلى خلال سنة 2006

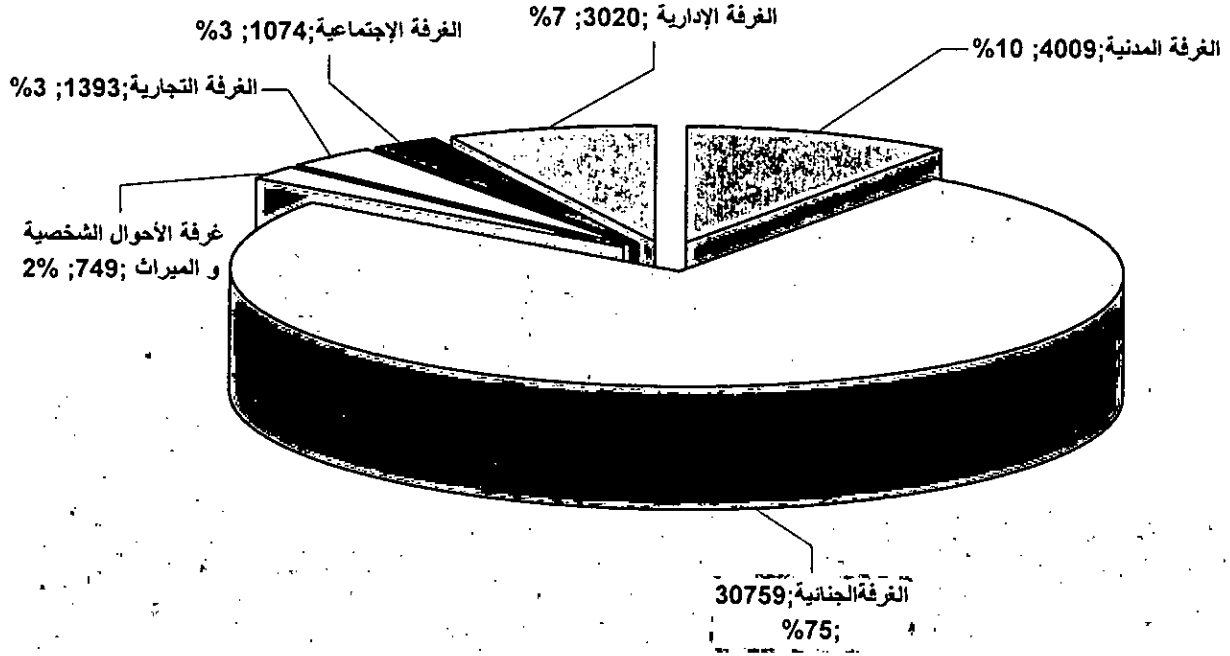

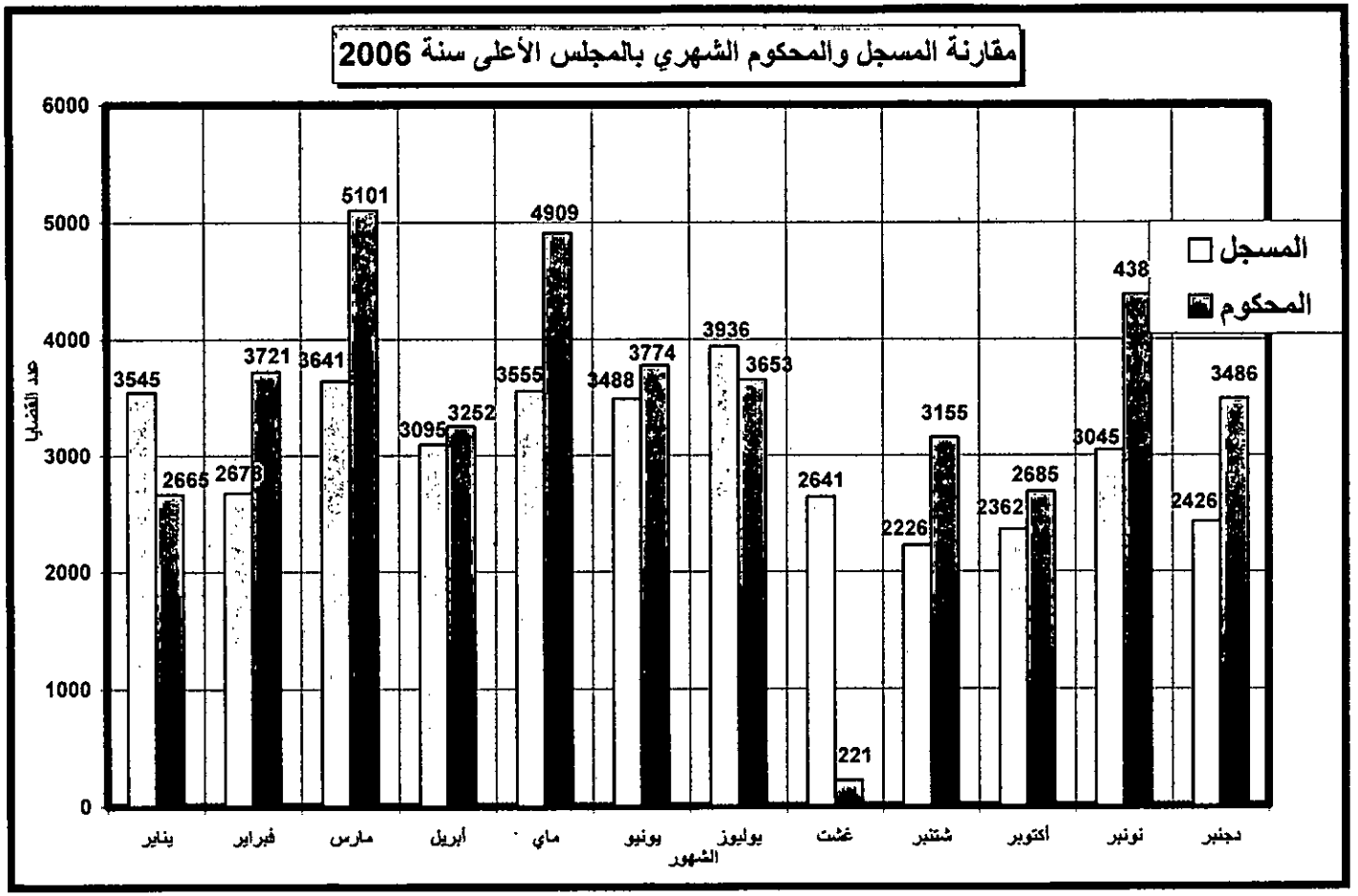
مقارنة المسجل والمحكوم الشهري بالمجلس الأعلى سنة 2006
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
عدد القضايا
المسجل
المحكوم
3545
2665
2673
3721
3641
5101
3095
3252
3555
4909
3488
3774
3936
3653
2641
221
2226
3155
2362
2685
3045
438
2426
3486
يناير
فبراير
مارس
أبريل
ماي
يونيو
يوليوز
غشت
شتنبر
أكتوبر
نونبر
دجنبر
الشهور

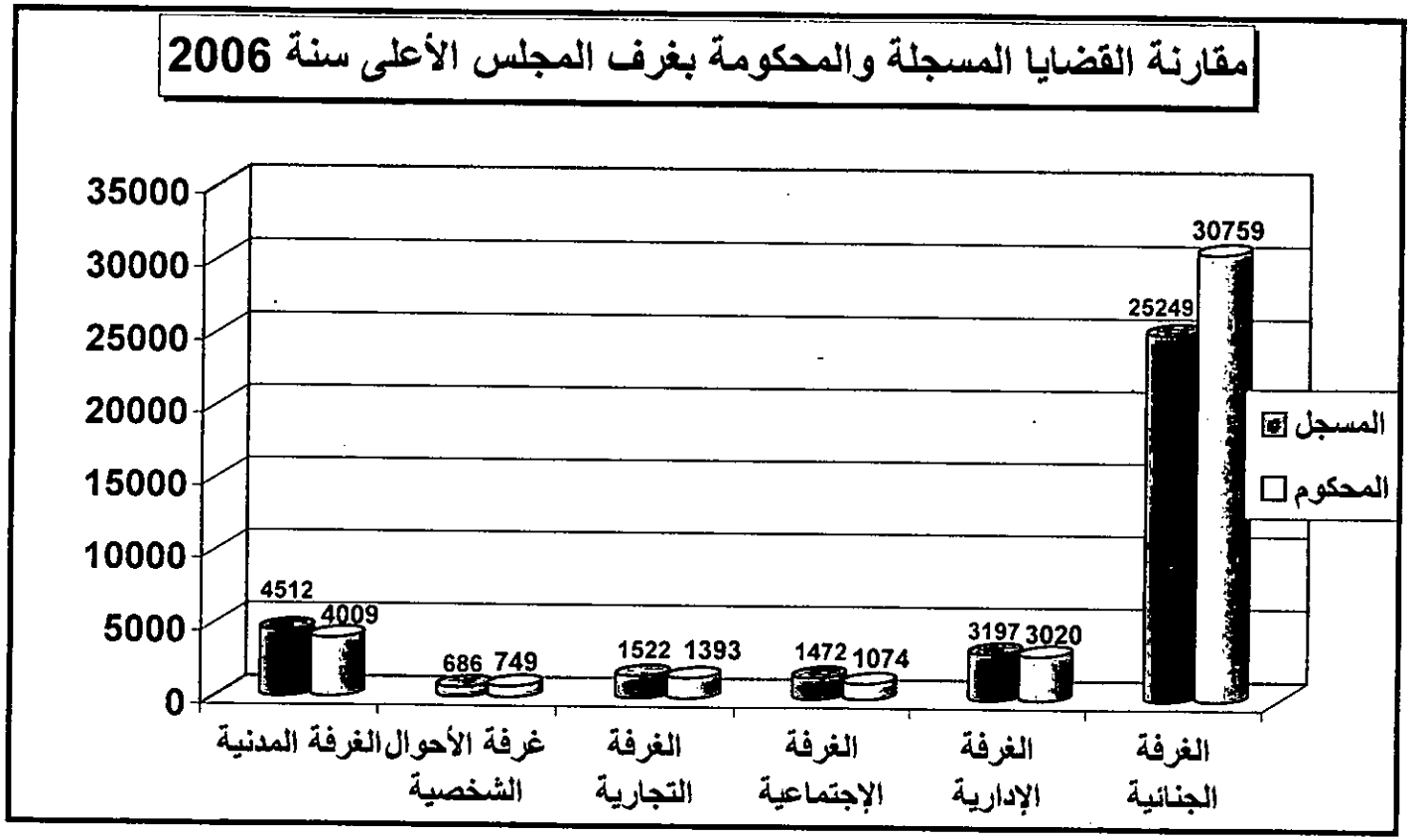
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بغرف المجلس الأعلى سنة 2006
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
4512
4009
686
749
1522
1393
1472
1074
3197
3020
25249
30759
المسجل
المحكوم
الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة التجارية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة الإدارية
الغرفة الجنائية

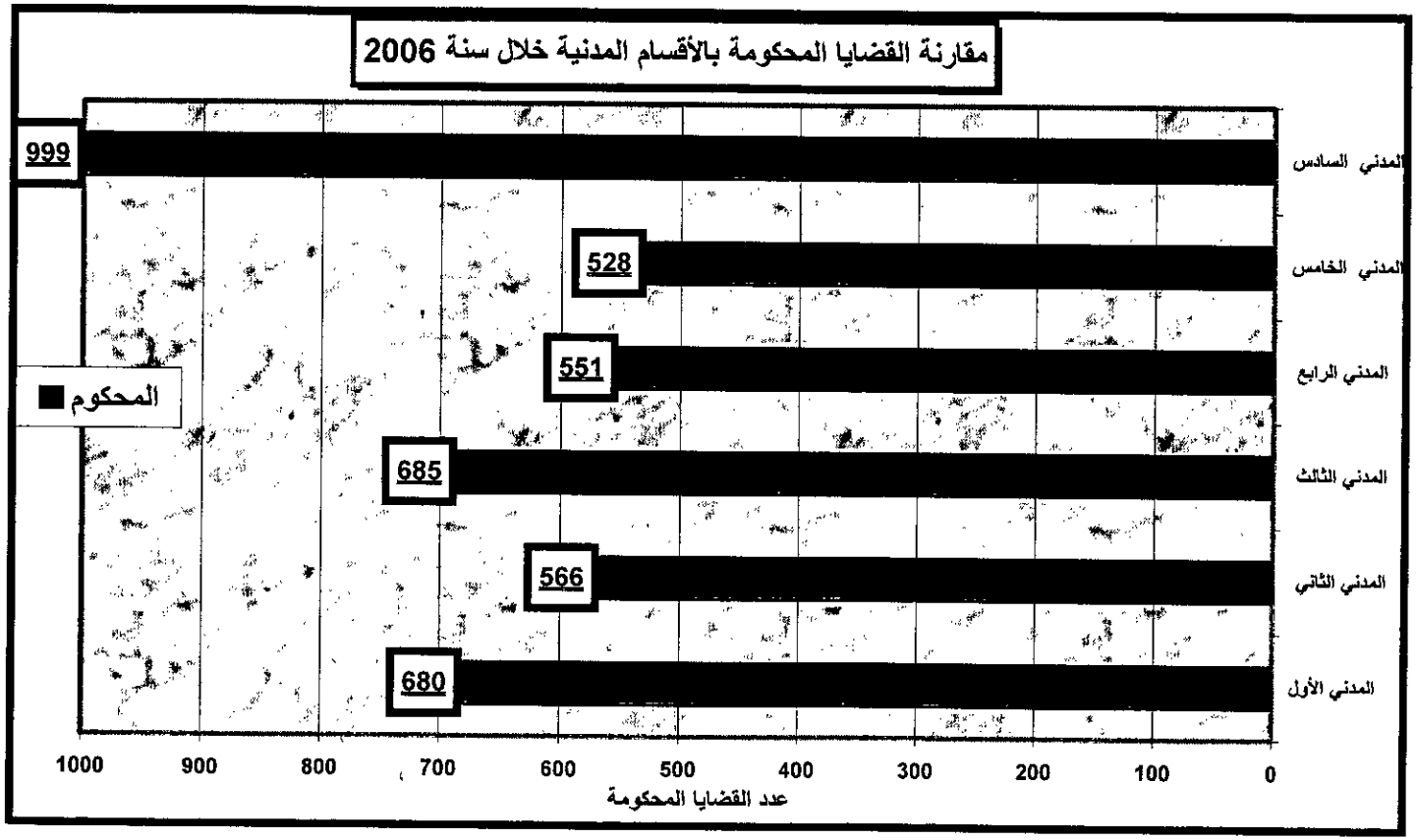
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام المدنية خلال سنة 2006
999
528
551
685
566
680
المحكوم
المدني السادس
المدني الخامس
المدني الرابع
المدني الثالث
المدني الثاني
المدني الأول
1000
900
800
700
600
500
400
300
200
100
0
عدد القضايا المحكومة

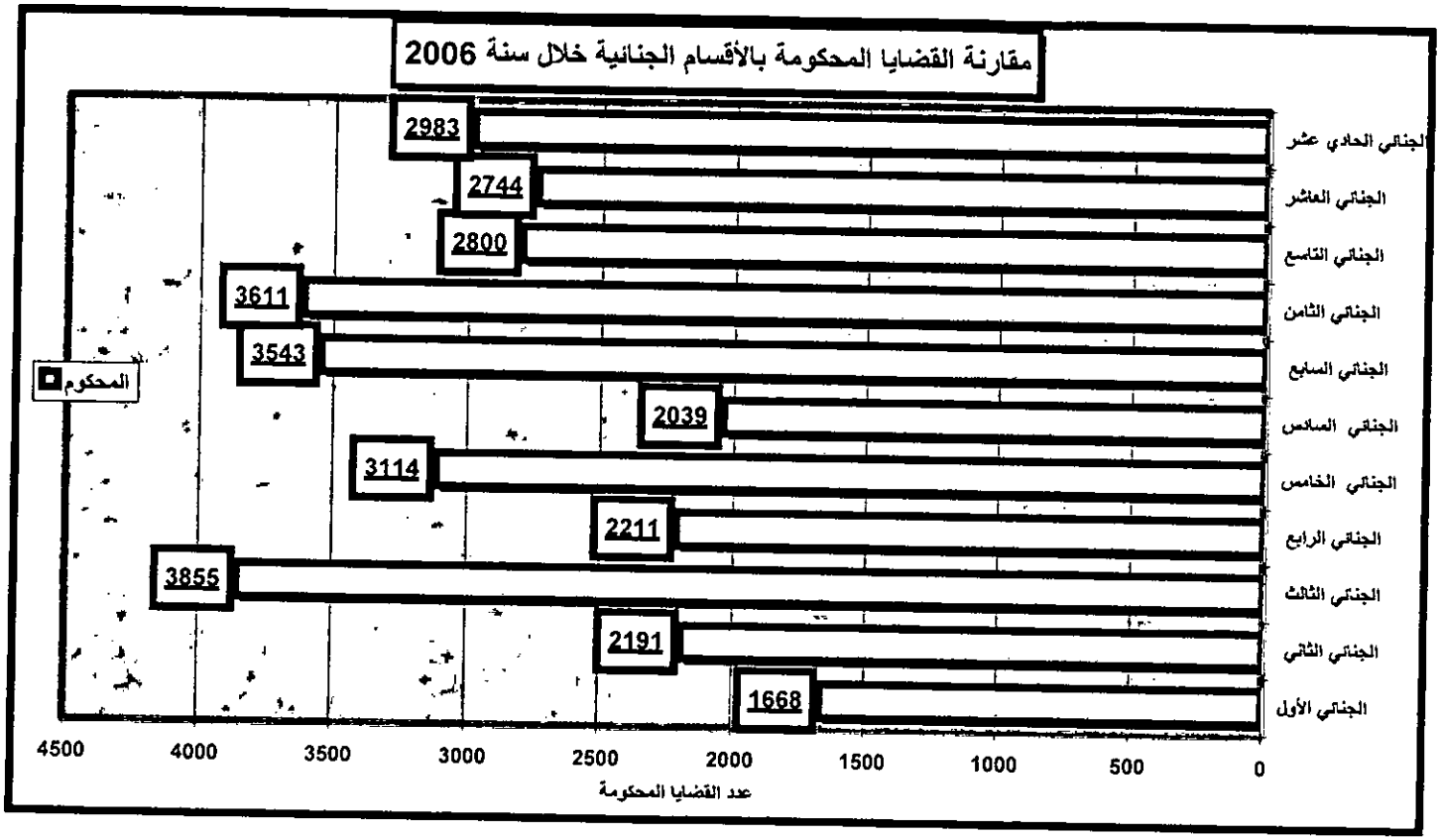
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2006
المحكوم
2983
2744
2800
3611
3543
2039
3114
2211
3855
2191
1668
الجنائي الحادي عشر
الجنائي العاشر
الجنائي التاسع
الجنائي الثامن
الجنائي السابع
الجنائي السادس
الجنائي الخامس
الجنائي الرابع
الجنائي الثالث
الجنائي الثاني
الجنائي الأول
4500
4000
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
عدد القضايا المحكومة

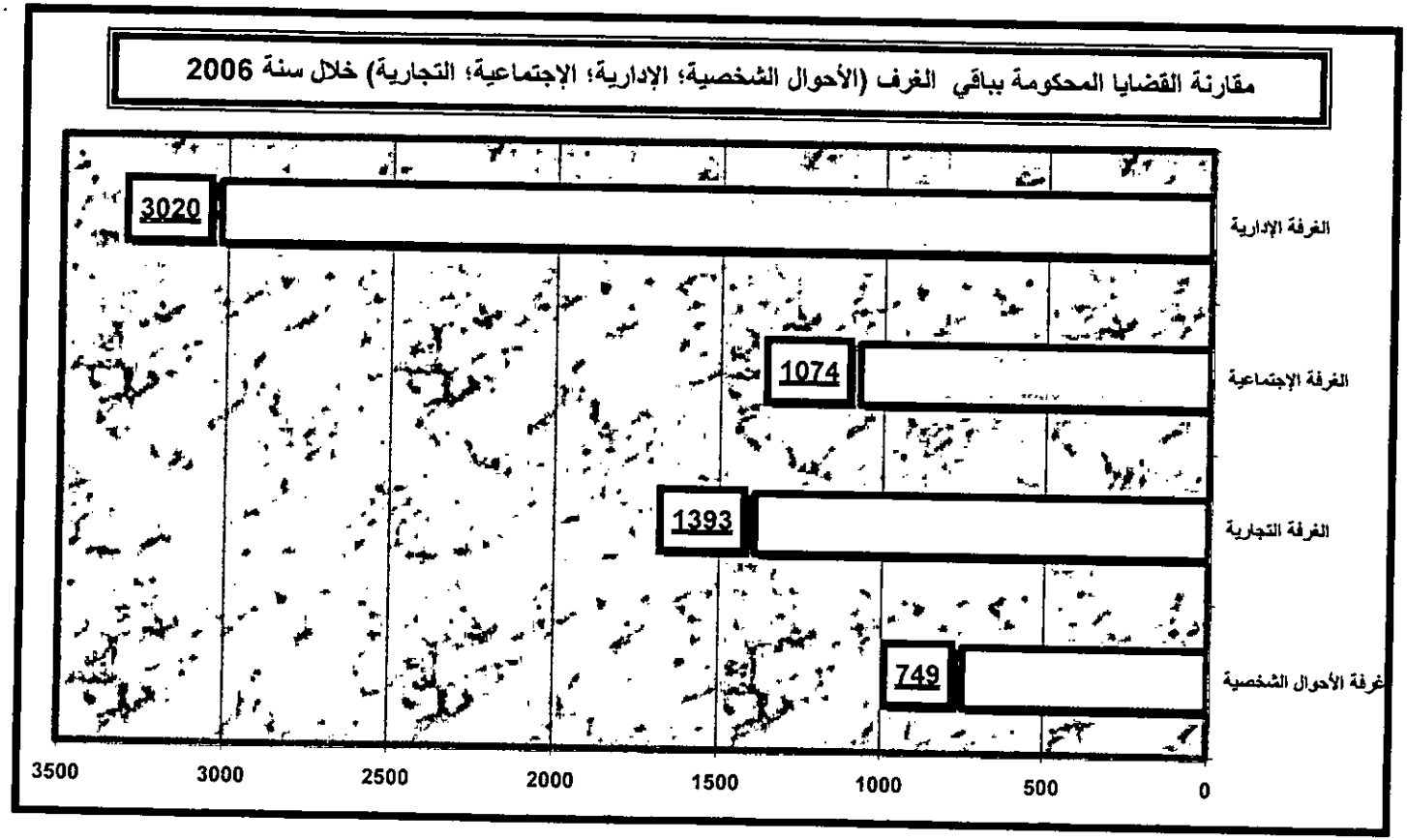
مقارنة القضايا المحكومة بباقي الغرف (الأحوال الشخصية؛ الإدارية؛ الإجتماعية؛ التجارية) خلال سنة 2006
3020
1074
1393
749
الغرفة الإدارية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة التجارية
غرفة الأحوال الشخصية
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0

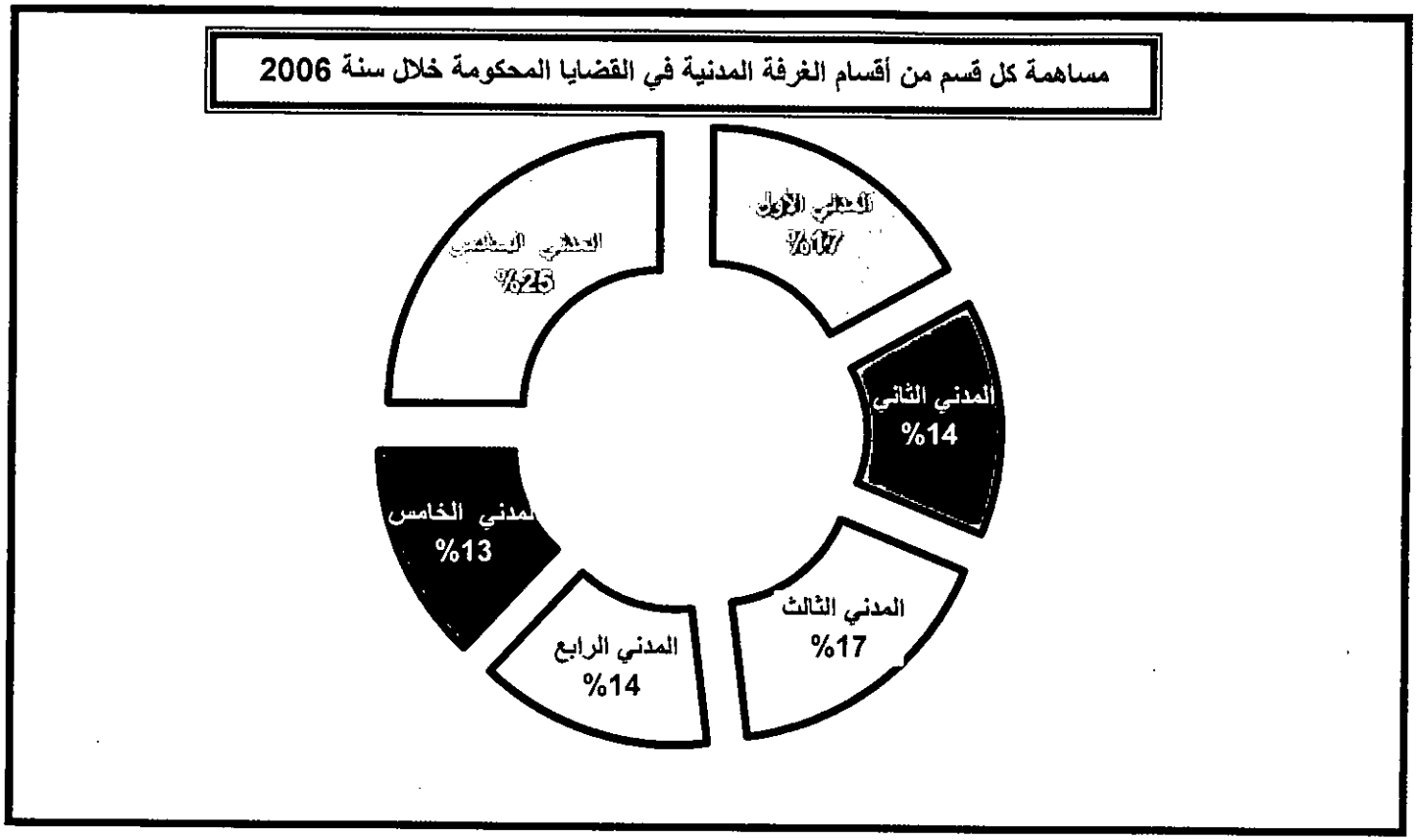
مساهمة كل قسم من أقسام الغرفة المدنية في القضايا المحكومة خلال سنة 2006
المدني الأول
%17
المدني الثاني
%14
المدني الثالث
%17
المدني الرابع
%14
المدني الخامس
%13
المدني السادس
%25

مساهمة كل قسم من أقسام الغرفة الجنائية في القضايا المحكومة خلال سنة 2006

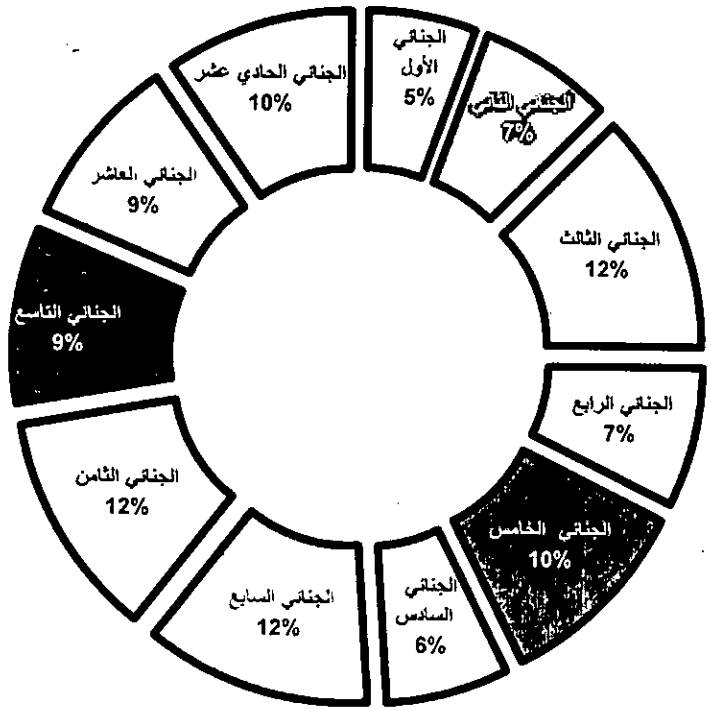

أمد الحياة بالنسبة للملفات المحكومة بغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2006

الأقسام	أقل من سنة	سنة	سنتين	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات	6 سنوات وأكثر	المجموع
المدني 1	27	186	405	59	2	0	0	**679**
المدني 2	22	146	373	15	9	0	0	**565**
المدني 3	10	346	308	26	1	0	0	**691**
المدني 4	14	182	185	169	0	1	0	**551**
المدني 5	7	431	81	4	1	0	2	**526**
المدني 6	41	315	517	126	0	0	0	**999**
الجنائي 1	576	498	328	259	6	0	1	**1668**
الجنائي 2	670	1351	168	0	0	0	2	**2191**
الجنائي 3	2256	1348	251	0	0	0	0	**3855**
الجنائي 4	821	1188	174	10	4	9	4	**2210**
الجنائي 5	1249	1270	364	183	48	0	2	**3116**
الجنائي 6	624	72	190	1092	61	0	0	**2039**

3543	0	0	0	0	5	1588	1950	**الجنائي 7**
3425	8	9	55	233	1623	785	712	**الجنائي 8**
2801	6	6	534	286	779	1035	155	**الجنائي 9**
2744	0	0	0	0	0	1639	1105	**الجنائي 10**
2983	0	0	6	53	522	1744	658	**الجنائي 11**
755	1	1	55	177	133	211	177	**التجاري الأول**
633	0	1	1	30	181	247	173	**التجاري الثاني**
749	1	0	1	31	154	372	190	**غرفة الأحوال الشخصية**
1074	0	0	0	0	7	381	686	**الغرفة الإجتماعية**
1063	0	1	2	117	223	445	275	**الإداري الأول**
1130	0	6	147	314	270	219	174	**الإداري الثاني**
826	0	0	0	2	58	520	246	**الإداري الثالث**
40816	**27**	**34**	**933**	**3186**	**7299**	**16519**	**12818**	**المجموع**
100%	**0,07%**	**0,08%**	**2,29%**	**7,81%**	**17,88%**	**40,47%**	**31,40%**	**النسب المئوية**

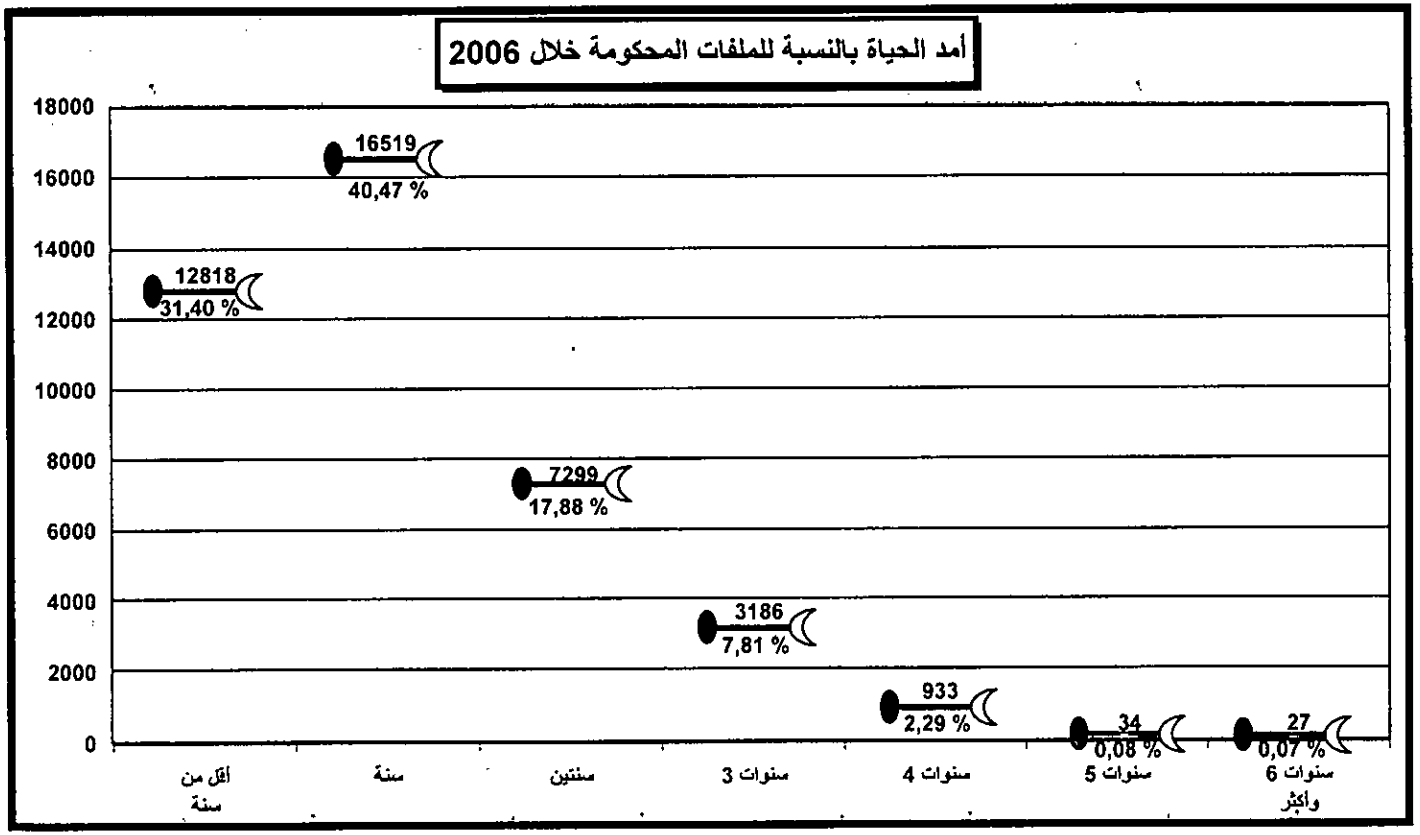
أمد الحياة بالنسبة للملفات المحكومة خلال 2006
18000
16000
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
16519
40,47 %
12818
31,40 %
7299
17,88 %
3186
7,81 %
933
2,29 %
34
0,08 %
27
0,07 %
أقل من سنة
سنة
سنتين
سنوات 3
سنوات 4
سنوات 5
سنوات 6 وأكثر

المتوسط الشهري لغرف المجلس الأعلى 2006

	الأقسام بالمجلس الأعلى	المتوسط الشهري للمسجل سنة 2006	المتوسط الشهري للمحكوم سنة 2006	المتوسط الشهري للمسجل بالقسم	المتوسط الشهري للمحكوم بالقسم
الغرفة المدنية	المدني الأول	59	62	63	61
	المدني الثاني	57	51		
	المدني الثالث	54	62		
	المدني الرابع	52	50		
	المدني الخامس	71	48		
	المدني السادس	82	91		
غرفة الأحوال الشخصية		57	68	57	68
الغرفة الإجتماعية		123	98	123	98
الغرفة الإدارية	الإداري الأول	89	97	89	92
	الإداري الثاني	93	103		
	الإداري الثالث	85	75		
الغرفة التجارية	التجاري الأول	63	69	63	63

		58	64	التجاري الثاني	
253	191	152	66	الجنائي الأول	الغرفة الجنائية
		199	185	الجنائي الثاني	
		350	347	الجنائي الثالث	
		184	211	الجنائي الرابع	
		283	230	الجنائي الخامس	
		185	181	الجنائي السادس	
		322	229	الجنائي السابع	
		328	214	الجنائي الثامن	
		255	101	الجنائي التاسع	
		249	122	الجنائي العاشر	
		271	218	الجنائي الحادي عشر	
106	98	155	127	المتوسط الشهري لغرف المجلس الأعلى	

توزيع أنواع الأحكام الصادرة عن غرف المجلس الأعلى خلال 2006

الغرفة	تأييد الأحكام	التأييد الجزئي	إلغاء الأحكام	الإلغاء الجزئي	النقض والإحالة	النقض الجزئي	النقض بدون إحالة	رفض الطلب	عدم قبول الطلب	سقوط الطلب	التشطيب	تسجيل التنازل	أحكام أخرى	المجموع
الغرفة المدنية	0	0	0	0	968	72	1	2632	291	0	18	20	7	4009
غرفة الأحوال الشخصية	0	0	0	0	237	26	1	415	61	0	1	2	6	749
الغرفة التجارية	0	0	0	0	401	15	1	824	135	0	0	11	1	1388
الغرفة الإجتماعية	0	0	0	0	360	16	0	600	87	0	4	2	5	1074
الغرفة الإدارية	1457	10	824	65	34	0	1	74	443	0	13	53	45	3019
الغرفة الجنائية	0	0	0	0	2353	198	7	7716	2754	16325	70	1032	120	30575
المجموع	1457	10	824	65	4353	327	11	12261	3771	16325	106	1120	184	40814
النسبة المئوية	3,57%	0,02%	2,02%	0,16%	10,67%	0,80%	0,03%	30,04%	9,24%	40,00 %	0,26%	2,74%	0,45%	100%

النسب المئوية لأنواع الأحكام الصادرة عن غرف المجلس الأعلى خلال سنة 2006

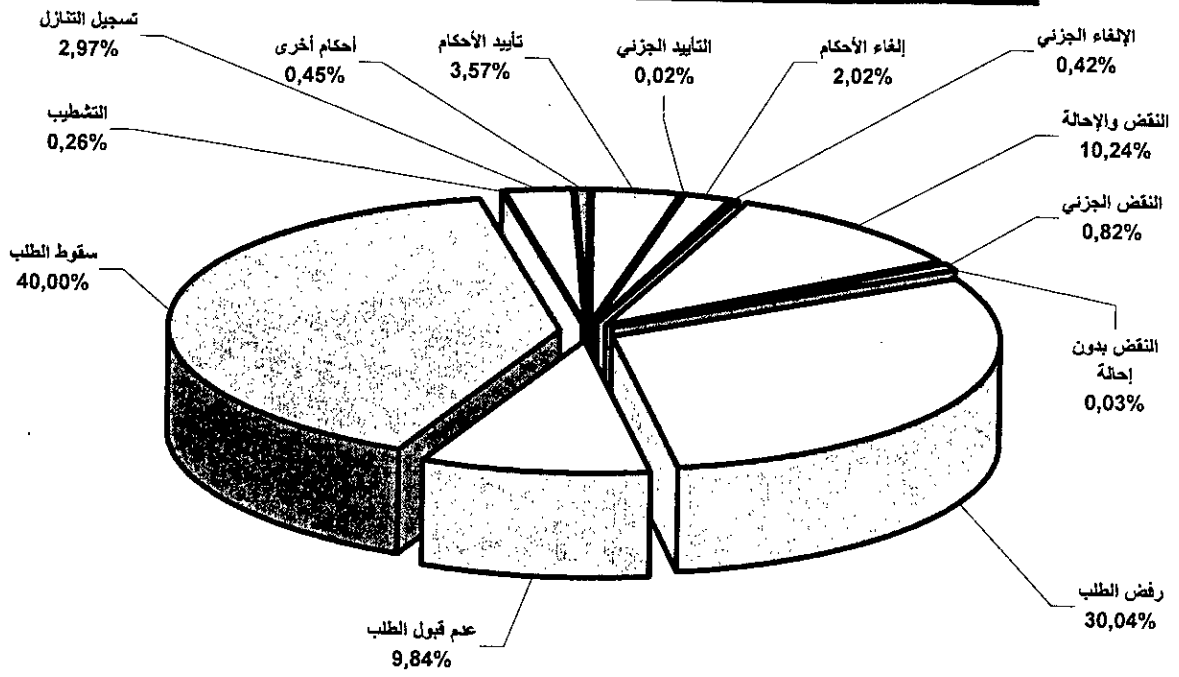

فهرس

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 – الفقرة الثالثة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية 5
2 – الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية 5
3 – الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية 6
4 – المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية 7

الجزء الثاني

دراسات

– **"بحث في ضوابط قضاء محكمة النقض لكفالة الحياة الخاصة للأفراد"**
المستشار محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة النقض المصرية 11
– **"السلامة الطرقية بالمغرب بين النظم القانونية وتطبيقات المجلس الأعلى"**
ذ.إدريس بلمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 50
– **"دور القضاء في حماية حقوق المرأة"**
ذ. إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 80
– **"النيابة العامة وطرق الطعن أمام المحاكم التجارية"**
الأستاذ العربي مريد محام عام بالمجلس الأعلى..... 107

- "دور القضاء في حماية الطفل"

ذة. مليكة بتراهير مستشارة بالمجلس الأعلى.....123

الجزء الثالث

اجتهادات المجلس الأعلى

أولاً - قرارات صادرة بجميع الغرف 163

ثانياً - قرارات صادرة بغرفتين.....165

ثالثاً - القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة.....169

- **المدني** 169

- **الأحوال الشخصية والميراث**.....176

- **التجاري** 183

- **الإداري**.....198

- **الإجتماعي**.....209

- **الجنائي**.....215

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

1 - اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 5 ذو الحجة 1427 موافق 26 دجنبر 2006....223

2 - الإجتماع الاستثنائي لمكتب المجلس الأعلى بتاريخ 29 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 26 يوليوز 2006.....227

3 - اجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بأعضاء الوداية الحسنية للقضاة (المكتب المركزي) بتاريخ 19 شتنبر 2006.....230

4 – اجتماع السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك برئيس وأعضاء جمعية المحامين بالمغرب بتاريخ 3 نوفمبر 2006.....234

5 – الاجتماع التحضيري لتخليد الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى بتاريخ 7 نوفمبر 2006.....239

6 – اجتماع السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بقضاة المجلس الأعلى بتاريخ 8 نوفمبر 2006.....248

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

– **أولاً** : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس الأعلى.....255

– **ثانياً** : التعاون القضائي.....265

I – التعاون القضائي مع المؤسسات الأجنبية.....265

1 – التعاون مع محكمة النقض ومجلس السلطة القضائية لإسبانيا.....265

2 – التعاون مع محكمة النقض ببوركينافاصو.....268

3 – التعاون مع محكمة النقض الفرنسية.....269

4 – التعاون مع المحكمة العليا بالشيلي.....271

5 – التعاون مع محكمة النقض بالأرجنتين.....272

6 – التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD.....275

II – التعاون القضائي مع المؤسسات الوطنية.....277

1 – توقيع اتفاقية الشراكة بين المجلس الأعلى وجامعة محمد الخامس السويسي...277

2 – إلقاء السيد الرئيس الأول الدرس الافتتاحي الأول بجامعة سطات.....280

3 – زيارة عمل لوفد طلابي من كلية الحقوق بسطات للمجلس الأعلى 281
4 – زيارة عمل لوفد طلابي من كلية الحقوق بوجدة للمجلس الأعلى.....282
III – المشاركة في المنتديات واللقاءات الدولية.....283
IV – زيارة ميدانية.....288
V – حفلات تكريم.....292
VI – إصدارات المجلس الأعلى.....293
VII – مقاربة إحصائية لنشاط غرف المجلس الأعلى.....293
الفهرس.....359